سلسلةُ إحياءِ علومِ الدين (٢)

عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ

دَرَجُ الْمَعَالِي

شَرْحُ بَدْءِ الأَمَالِي

تأليفُ شيخ الإسلام
عزّ الدّينِ محمدِ بنِ أبي بكرِ بنِ جماعةَ الشافعيّ
المُتوفَّى سنةَ ٨١٩ هجريةً

حقّقَهُ وكتبَ حواشِيَهُ وعَمِلَ مُتمِّمتَهُ الفقيرُ إلى رحمةِ مولاه
مجدي غسان معروف

قدّم له
الشيخ محمد صفوة الله حافظ مجدّدي الحنفي
رئيس جامعة مدينة العلم
كوجرانواله - الباكستان

مؤسسة الكتب الثقافية



هذا الكتابُ يلتزمُ طبعَهُ مؤلِّفُهُ
الطبعةُ الأولى
٢٠١١ر ـ ١٤٣٢هـ

للاستفسار والمراسلة:
Ihyaa.series@gmail.com
طرابلس – لبنان



مؤسسة الكتب الثقافية
بيروت ـ لبنان
الصنائع ـ بناية الإتحاد الوطني ـ الطابع السابع ـ شقة 78
تليفاكس: 009611739250
جوال: 009613810561
أونيسكو ـ بيروت: 11082010
رقم العلبة البريدية: 114/5115
جوال المملكة العربية السعودية: 00966501840046
جوال المملكة المغربية: 00212661933239
E-MAIL: cultural-books@hotmail.com
WEBSITE: www.cultural-booksl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِ العالمين والصلاةُ والسلامُ على محمّدٍ أفضلِ العالَمين

اللـــــــهمَّ ...

بعدَ القَبولِ أَوصِلْ ثوابَ هٰذا العملِ كلّه إلى رُوحِ صَفْوَةِ الْوُجُودِ سَيِّدِي رَسولِ الله الْمَحْمُودِ وَإِلَى كُلِّ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وإِلَى مَشَايِخِي، ثُمَّ إِلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ فوقَ الأَرْضِ وتَحْتَ الأرضِ، ءامين عَسَى أنْ يَنْفَعَهُم في الْقَبْرِ ويَوْمَ الْعَرْضِ، يا مَنْ رَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُـــلَّ شَيْءٍ، وأنتَ حَسْبِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وأَخُصُّ مِنْهُم شَــيْخِي وسَــيِّدِي وَمَولايَ سُلْطَانَ عُلَمَاءِ الزَّمَانِ صاحِبَ الْفَضْلِ بعدَ اللهِ...

قد كنتَ عنديْ الصـــالحينَ وأُمَّةً ۞ خضَعَتْ لِعزَّتِها حكاياتُ الأُمَمْ

يا سيّدي السلطانُ بَعدَكَ ليسَ لي ۞ إلاّ الوفاءُ إلى المَماتِ معَ الخَدَمْ

يا صفحةً بيضـــاءَ خـــيرٌ مِلْؤها ۞ مكنُونةً في الطُهْرِ تَغْشاها النِعَمْ

يا كعـــبةَ العِـــلمِ التي طافَتْ بها ۞ كـــلُّ الأدِلّـــةِ يا لَذَيّاكَ الحَرَم

خادمُ المسلمين الفقيرُ إلى اللهِ الرءوف

مجدي غسان معروف

تقديمُ الحافظِ المقرئ رئيسِ جامعةِ مدينةِ العلمِ محمد صفوةُ اللهِ الحنفيِّ النقشبنديِّ ابْنِ السيِّدِ المحدِّثِ الفقيهِ الحنفيِّ النحويِّ محمد نواز المشهورِ بالأستاذِ الكبيرِ رحمه الله ورضي عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا العظيمِ المعَظَّمِ رسولِ اللهِ وبعدُ، فإنّ أَوْلَى العلومِ علمُ التوحيدِ، وحاملُ رايتِهِ الأشاعرةُ والماتريديةُ على مرِّ العصورِ، ولا يشُكُّ في هذا مُنصِفٌ بالأمانةِ مشهور.

ولَمَّا كانَ بدءُ الأمالي لمولانا الإمامِ الأُوشِيِّ في اعتقادِ أهلِ السنَّةِ على الطريقةِ الماتريديةِ وشَرْحُهُ لشيخِ الإسلامِ العِزِّ بْنِ جَمَاعةَ الحفيدِ الأشعريِّ شيخِ أميرِ المؤمنينَ في الحديثِ شيخِ الإسلامِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ شرْحًا مختصَرًا وافِيًا بأصولِ الدينِ، كنا نأمُلُ أنْ يُسخِّرَ اللهُ لهُ مَن يقومُ بإظهارِهِ وخدمَتِهِ تحريرًا لعقيدَةِ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ الأشاعرةِ والماتريديّةِ، لا سِيَّمَا بعدَ انتشارِ مسائلَ

للمتأخرينَ خالَفُوا فيها الصوابَ وانتشرتْ باسمِ أهلِ السنَّةِ بـــينَ الناسِ، إلى أنْ تَمَّمَ اللهُ لنا على خيرٍ وكحَّلْنا عيونَنا برؤيَـــتِهِ كتابًا جاءَ على خيرِ نَسَقٍ.

وإنَّ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ بمشارِقِها ومغارِبِها تشكُرُ لتلميذِنا الآخِـــذِ عنَّا القرءانَ والحديثَ والفقهَ الحنفيَّ صـــاحبِ الهمَّـــةِ والتـــدقيقِ والأبحاثِ الحديثيةِ المتقنةِ الشيخِ مجدي غسان معروف الأشـــعريِّ الشافعيِّ السالكِ طريقَ السَّادَةِ الرفاعيةِ والنقشبنديَّةِ تحقيقَهُ وتحريرَهُ لعقيدةِ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ بأسلوبٍ محكَمٍ متينٍ من غيرِ تعـــصُّبٍ لفرقةٍ دونَ أُخرَى إذا كانَ الخلافُ ضمنَ فِرَقِ أهل السنَّةِ والجماعةِ المعتبَرَةِ، وقد عايَنَّا منهُ عَنَاءً شديدًا في ضبطِ الكتابِ، وقليلٌ هم في هذا الزمانِ مَن يفكِّرُونَ في راحةِ المسلمين البُسَطاءِ، فـــآثَرَ إلاَّ أنْ يضبِطَ النُّصوصَ كلَّها ليكونَ تناوُلُهُ على الناسِ سهلاً، فجاءَ العملُ بحمدِ اللهِ عباراتٍ متقَنَةً لو كُتِبَت بماءِ الذَّهَبِ لكان قليلاً.

وقد أثبتَ في هذا الكتابِ المبارَكِ إن شـــاء اللهُ أنَّ الأشـــاعرةَ والماتريديةَ في صفٍّ واحدٍ وليسَ بينهم إلاّ خلافٌ لفظـــيٌّ عنـــد التحقيق ولا يقتضي تبديعًا ولا تضليلاً، وكلاهُمَا طائفةٌ واحدةٌ لم يَخرُجُوا عمَّا كانَ عليهِ الصحابةُ والسلَفُ الصالحُ ومَن تَلاهُم.

نسأل الله أن يباركَ بهذا الكتابِ نظمًا وشرحًا وحاشيَةً، وأنْ يُباركَ للأُمَّةِ فيهِ وفي مثلِ هؤلاءِ الرجالِ العاملينَ المحِّبينَ للعلمِ والعلماءِ.
والحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على أفضلِ المرسَلِينَ محمدٍ وأزواجِهِ أُمَّهَاتِ المؤْمِنينَ وءالِهِ وصحبِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ.

وكتبها خادمُ العلمِ والعلماءِ
محمد صفوةُ الله حافظ مجدَّدي
الماتريديُّ الحنفِيُّ النقشبنديُّ
رئيس جامعة مدينة العلم كُوجرانْوالَهْ–الباكستان

خادم العلم والعلما حافظ محمد صفوة الله مجددي غفر الله له
المتوطن گوجرانواله
الباكستان

تَرْجَمَةُ النَّاظِمِ:

• قالَ ابْنُ قُطْلُوبُغَا[1]: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُثْمانَ الأُوْشِيُّ الإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ سِرَاجُ الدِّيْنِ ناظِمُ (يَقُوْلُ الْعَبْدُ فِي بَدْءِ الأَمَالِي).

• قالَ مُلاَّ عَلِيٌّ الْقارِي[2]: هُوَ الشَّيْخُ الْعَلاَّمَةُ سِرَاجُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمانَ الأُوْشِيُّ سَقَى اللهُ ثَرَاهُ وَطَيَّبَ مَضْجَعَهُ وَمَثْواهُ.

• قالَ الْباباني فِي هَدِيَّةِ الْعارِفِيْنَ[3]: الأُوْشِيُّ عَلِيُّ بْنُ عُثْمانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ الأُوْشِيُّ سِرَاجُ الدِّيْنِ الْفَرْغانِيُّ الْفَقِيْهُ الْحَنَفِيُّ تُوُفِّيَ بِالطَّاعُوْنِ الْوَاقِعِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَخَمْسِمِائَةٍ (٥٧٥ هجرية).

مِنْ تَصَانِيْفِهِ ثَوَاقِبُ الأَخْبارِ، غُرَرُ الأَخْبارُ وَدُرَرُ الأَشْعارِ فِي الْحَدِيْثِ، الْفَتَاوِي السِّرَاجِيَّةُ، قَصِيْدَةُ الأَمَالِي، مَشَارِقُ الأَنْوارِ شَرْحُ نِصَابِ الأَخْبارِ، نِصَابُ الأَخْبارِ لِتَذْكِرَةِ الأَخْيارِ فِي مُخْتَصَرِ غُرَرِ الأَخْبارِ لَهُ، يَوَاقِيْتُ الأَخْبارِ.انتهى

رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَ بِهِ الأُمَّةَ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ ءامِيْنَ ءامِيْنَ.

---

[1] تاجُ التَّرَاجِمِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ (١ / ١٥)

[2] ضَوْءُ الْمَعَالِي: انْظُرِ الْمُقَدِّمَةَ ٢٣.

[3] هَدِيَّةُ الْعارِفِينَ - (١ / ٣٧١)

تَرْجَمَةُ الشَّارِحِ شَيْخِ الإِسْلَامِ عِزِّ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَاعَةَ:

قالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ:

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيْمَ بْنِ سَعْدِ اللهِ بْنِ جَمَاعَةَ، الأُسْتاذُ الْعَلاَّمَةُ الْمُتَفَنِّنُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الْمُسْنِدِ شَرَفِ الدِّيْنِ بْنِ قاضِي الْقُضَاةِ عِزِّ الدِّيْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ قاضِي الْقُضَاةِ بَدْرِ الدِّيْنِ بْنِ الشَّيْخِ الْمُسَلِّكِ بُرْهانِ الدِّيْنِ.

الْحَمَوِيُّ الأَصْلِ، الشَّافِعِيُّ الأُصُوْلِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ الْجَدَلِيُّ النَّظَّارُ، النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ الْبَيَانِيُّ الْخِلافِيُّ أُسْتاذُ الزَّمَانِ، وَفَخْرُ الأَوَانِ، الْجامِعُ لأَشْتاتِ جَمِيْعِ الْعُلُوْمِ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ مِنَ الْعُلُوْمِ بِحَيْثُ يُقْضَى لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ بِالْجَمِيْعِ.

وَقَفْتُ لَهُ عَلَى كُرَّاسَةٍ سَمَّاهَا: ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي أَحْوالِ النَّفْسِ تَرْجَمَ فِيْهَا نَفْسَهُ، فَذَكَرَ فِيْهَا أَنَّ مَوْلِدَهُ بِيَنْبُعَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٥٩ هـ).

وَحَفِظَ الْقُرْءانَ فِي شَهْرٍ، كُلَّ يَوْمٍ حِزْبَيْنِ (أيْ جُـزْءًا)، وَاشْـتَغَلَ بِالْعُلُوْمِ عَلَى كِبَرٍ، وَأَخَذَ عَنِ السِّرَاجِ الْهِنْدِيِّ، وَالضِّيَاءِ الْقِرِمِـيِّ[1]، وَالْمُحِبِّ ناظِرِ الْجَيْشِ، وَالرُّكْنِ القِرِمِيِّ، وَالْعَلاَءِ السِّيْرَامِيِّ، وَجَـارِ اللهِ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَابْنِ خَلْدُونٍ، وَالْحَلاَوِيِّ، وَيُوْسُفَ النَّـدْرُوْمِيِّ[2]، وَالتَّاجِ السُّبْكِيِّ، وَأَخِيْهِ الْبَهَاءِ، وَالسِّرَاجِ الْبُلْقِيْنِيِّ، وَالْعَلاَءِ بْنِ صَغِيْرٍ الطَّبِيْبِ، وَغَيْرِهِم.

وَأَتْقَنَ الْعُلُوْمَ، وَبَرَعَ فِي سائِرِ الْفُنُوْنِ، حَتَّى صارَ الْمُشَارَ إِلَيْـهِ فِـي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي فُنُوْنِ الْعُقُوْلِ، وَالْمُفَاخَرَ بِهِ عُلَمَاءَ الْعَجَمِ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَالْعِيَالَ عَلَيْهِ.

وَأَقْرَأَ وَتَخَرَّجَ بِهِ طَبَقَاتٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَكَانَ أُعْجُوْبَةَ زَمَانِهِ فِي التَّقْرِيْرِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي التَّأْلِيْفِ حَظٌّ، مَعَ كَثْرَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي جاوَزَتِ الأَلْـفَ،

---

[1] الْقِرِمِيُّ: بِقَافٍ مَكْسُوْرَةٍ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ وَفَتَحَهَا بَعْضُهُم، كَذَا ضُبِطَ فِي تَوْضِـيْحِ الْمُشْتَبِهِ لاِبْنِ ناصِرِ الدِّيْنِ، وَالزَّبِيْدِيُّ قَدَّمَ فَتْحَ الرَّاءِ عَلَى كَسْرِهَا.

[2] أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ يَقُوْلُونَ: نَدْرُوْمَه، النُّوْنُ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَلُغَةٍ فَصِيحَةٍ لِـبَعْضِ الْعَرَبِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ الْكِسَائِيِّ فِي الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ (مَوْضُوْنَهْ)، كَمَا يَلْفِظُهَا أَهْلُ صَعِيْدِ مِصْرَ إِلَى الآنَ.

فَإِنَّ لَهُ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ أَقْرَأَهُ التَّأْلِيْفَ وَالتَّأْلِيْفَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، وَأَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ شَرْحٍ مُطَوَّلٍ وَمُتَوَسِّطٍ وَمُخْتَصَرٍ وَحَوَاشٍ وَنُكَتٍ، إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ.

شُيُوْخُهُ:

وَكَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيْثَ عَلَى جَدِّهِ وَالْبَيَانِيِّ والقَلاَنِسِيِّ والعُرْضِيِّ، وَأَجَازَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ، مِصْرًا وَشَامًا.

حَيَاتُهُ:

وَكَانَ يَنْظُمُ شِعْرًا عَجِيْبًا غَالِبُهُ بِلاَ وَزْنٍ، وَكَانَ مُنْجَمِعًا عَنْ بَنِي الدُّنْيا تارِكًا لِلتَّعَرُّضِ لِلْمَنَاصِبِ، بارًّا بِأَصْحابِهِ، مُبَالِغًا فِي إِكْرامِهِم، يَأْتِي فِي مَوَاضِعِ التَّنَزُّهِ، وَيَمْشِي بَيْنَ الْعَوَامِّ، وَيَقِفُ عَلَى حِلَقِ الْمُنَاقِفِيْنَ[٣] وَنَحْوِهِم، وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَتزَوَّجْ، وَكَانَ لا يُحْدِثُ إِلاَّ

[٣] فِي الأَصْلِ (الْمُشَاقَفِيْنَ) وَلَمْ أَعْرِفْ ما هِيَ وَلاَ أَظُنُّهَا مِنَ الشَّقَفِ الَّذِي هُوَ الْخَزَفُ الْمُكَسَّرُ، وَفِي نُسْخَتَيْنِ مِنَ الضَّوْءِ اللاَّمِعِ لِلسَّخَاوِيِّ (الْمُنَاقِفِيْنَ) فاعْتَمَدْتُهَا، وَالْمُنَاقَفَةُ هِيَ الْمُضَارَبَةُ بالسُّيُوْفِ عَلَى الرُّءُوْسِ، وَهٰذَا مُشْكِلٌ، فَإِنَّ هٰذَا لَيْسَ لَعِبًا، وَفِي إِنْباءِ الْغُمْرِ (وَيُقَالُ الْغَمْرُ) فِي أَبْناءِ الْعُمْرِ لأَكْبَرِ تَلاَمِيْذِهِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيِّ فِي كِلْتا النُّسْخَتَيْنِ (الْمُنَافِقِيْنَ)، وَلاَ أَدْرِي الصَّوَابَ فِيْهَا.
وَالَّذِي فَهِمَهُ الْكُلُّ أَنَّهُ كانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْحابِ الأَلْعابِ كَيْفَ يَلْعَبُوْنَهَا وَخُصُوْصًا ما كانَ مِنْ نَحْوِ الأَلْعابِ الَّتِي فِيْهَا خِفَّةٌ، وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الشَّوْكانِيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ.

تَوَضَّأَ، وَلاَ يَتْرُكُ أَحَدًا يَسْتَغِيْبُ عِنْدَهُ، مَعَ مَحَبَّةِ الْمُزَاحِ وَالْفُكَاهَـــةِ وَاسْتِحْسانِ النَّادِرَةِ.

تَلاَمِيْذُهُ:

أَخَذَ عَنْهُ جَمْعٌ جَمٌّ، فِيْهِمُ الشَّيْخُ رُكْنُ الدِّيْنِ عُمَرُ بْنُ قَدِيْدٍ، وَالْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ، وَالشَّمْسُ الْقَايَاتِيُّ، وَالْمُحِبُّ الأَقْصرانِيُّ، وَحَافِظَا الْعَصْرِ: ابْنُ حَجَرٍ وَشَيْخُنَا قاضِي الْقُضَاةِ عَلَمُ الدِّيْنِ الْبُلْقِيْنِـــيُّ، وَخَلائِـــقُ، وَرَوَى لَنَا عَنْهُ الْجَمُّ الْغَفِيْرُ.

وَفَاتُهُ:

وَكَانَ يَنْهَى أَصْحابَهُ فِي الطَّاعُوْنِ عَنْ دُخُوْلِ الْحَمَّامِ[٤]، وَلَمَّا ارْتَفَعَ الطَّاعُوْنُ أَوْ كادَ، دَخَلَ الْحَمَّامَ وَتَصَرَّفَ فِي أَشْياءَ كانَ امْتَنَعَ مِنْهـــا فَطُعِنَ.

وَمَاتَ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ (٨١٩ هـــ)، وَاشْتَدَّ أَسَفُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.انتهى كَلاَمُ الإِمَـــامِ السُّيُوْطِيِّ.

---

[٤] الْحَمَّامُ هٰذَا هُوَ مَكَانُ الاِسْتِحْمامِ الَّذِي يُسَمَّى الآنَ الْحَمَّامَ الْعَرَبِيَّ، لا الْخَلاَءُ كَمَا يَفْهَمُهُ أَغْلَبُ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي الْحَمَّامِ مُرَادُهُم هٰذَا.

وَأَصْلُ كَلاَمِ السُّيُوْطِيِّ لِشَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ، وَمِمَّا قالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِـــي الإِنْباءِ: وَكَانَ يَوَدُّنِي كَثِيْرًا وَيَشْهَدُ لِي فِي غَيْبَتِي بِالتَّقَدُّمِ وَيَتَـــأَدَّبُ مَعِي إِلَى الْغايَةِ مَعَ مُبَالَغَتِي فِي تَعْظِيْمِهِ، حَتَّى كُنْتُ لا أُسَـــمِّيْهِ فِـــي غَيْبَتِهِ إِلاَّ: (إِمَامَ الأَئِمَّةِ).

وَفِي مُعْجَمِهِ قالَ عَنْهُ: الإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ الْفَهَّامَةُ الْفَرِيْدُ الأَصِيْلُ، وَأَجَازَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلأَوْلادِي.انتهى

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوْءِ اللاَّمِعِ: وَمِمَّنْ تَرْجَمَهُ ابْنُ قاضِيْ شُـــهْبَةَ وَالْمَقْرِيْزِيُّ فِي عُقُوْدِهِ وَأَنَّهُ كان فِي ءاخِرِ عُمُرِهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ النُسُكِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ وَالإِعْراضِ عَنِ الدَّنَاسَاتِ الَّتِي طُلِبَ لَهَا، فَزَهِدَ فِيْهَا وَلَمْ أَزَلْ أَعْرِفُهُ فَإِنَّ أَبَاهُ كانَ يَسْكُنُ بِجوَارِنَا، قالَ: وَقَـــدْ تَخَرَّجَ بِهِ فِي الأُصُوْلِ وَالْمَنْطِقِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْحِكْمَةِ خَلائِـــقُ مِنَ الْمِصْرِيِّيْنَ وَالْغُرَبَاءِ وَطَارَ اسْمُهُ وَانْتَشَرَ ذِكْرُهُ فِي الأَقْطارِ وَقَصَدَهُ النَّاسُ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَلَمْ يُخَلِّفْ فِي فُنُوْنِهِ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.انتهى

وَقَالَ ابْنُ قاضِي شُهْبَةَ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ: الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَلاَّمَــةُ الْمُحَقِّقُ الْمُتَفَنِّنُ الْجامِعُ بَيْنَ أَشْتاتِ الْعُلُوْمِ فَرِيْدُ الْعَصْرِ عِزُّ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

ثُمَّ قالَ: قالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّيْنِ الطِّيْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّهُ كانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَسْمَعُ دُرُوْسَهُ وَكَانَ إِذْ ذاكَ نَحْوَ خَمْسِيْنَ دَرْسًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي دَقَائِقِ الْعُلُوْمِ.انتهى(٥)

قُلْتُ: وَعَجِيْبٌ أَنَّهُ حَفِظَ الْقُرْءانَ فِي شَهْرٍ وَأَنَّهُ كانَ يُعْطِي فِي الْيَوْمِ خَمْسِيْنَ دَرْسًا، وَهذَا مِنْ بَرَكَةِ وَقْتِهِ، وَلاَ عَجَبَ فَقَدْ قالَ عَنْ نَفْسِهِ: سَبَبُ ذلِكَ الْفَتْحِ رُؤْيَا رَأَيْتُهَا.

وَقَالَ أَيْضًا: أَعْرِفُ خَمْسَةَ عَشَرَ عِلْمًا، لا يَعْــرِفُ أَهْــلُ عَــصْرِي أَسْماءَهَا، وَقِيْلَ ثَلاَثِيْنَ عِلْمًا.

فاعْرِفْ عَظِيْمَ قَدْرِهِ وَتَفَوُّقَهُ عَلَى أَقْرانِهِ، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَــةً واسِــعَةً وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنا بِعُلُوْمِهِ ءامِيْنَ ءامِيْنَ.

(٥) وَتَرْجَمَتُهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُطَوَّلَةٌ فِي إِنْباءِ الْغُمْرِ وَالضَّوْءِ اللاَّمِعِ وَغَيْرِهِمَا.

هذَا النَّظْمُ (قَصِيْدَةُ بَدْءِ الأَمَالِي)

لَقَدْ لاقَتْ الْقَصِيْدَةُ (بَدْءُ الأَمَالِي) أَوْ (يَقُوْلُ الْعَبْدُ) أَوِ (الْقَصِيْدَةُ اللاَّمِيَّةُ فِي الْعَقَائِدِ) استِحْسانَ وَقَبُوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَانْتَشَرَتْ فِي الآفَاقِ لِصِغَرِهَا مَعَ عَظِيْمِ مُحْتَوَاهَا، وَلِهذَا بَادَرَ الْعُلَمَاءُ إِلَى شَرْحِهَا وَعَمَلِ الْحَوَاشِي عَلَيْها، وَمِنْها دَرَجُ الْمَعَالِي وَهُوَ كِتَابُنَا هذَا.

وَالْحَقُّ يُقَالُ: إِنَّ الْكُلَّ بَعْدَ الإِمَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ عِيَالٌ عَلَى شَرْحِهِ رَغْمَ اخْتِصَارِهِ.

وَلَهُ عَلَيْهَا الشَّرْحُ الْكَبِيْرُ الْمُسَمَّى: (مَطْلَعُ الْمِثَالِ فِي الْعَقَائِدِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَمَنْبَعُ الْكَمَالِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلاَمِيَّةِ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدَةِ اللاَّمِيَّةِ)[1] .

قالَ فِيْهِ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَصِيْدَةَ اللاَّمِيَّةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ الدِّيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ كَبَحْرٍ لُجِّيٍّ وَهِيَ وَإِنْ صَغُرَ حَجْمُهَا كَثُرَتْ فَوَائِدُهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ أَسْتارَهَا بِأَنْ أُرَتِّبَ عَلَيْهَا مَا

---

[1] لأَنَّ قافِيَتَهَا تَنْتَهِي بِحَرْفِ اللاَّمِ.

عَلَّقْتُ مِنْ فَوَائِدِ الْكُتُبِ الْمَبْسُوْطَةِ فَشَرَحْتُهَا شَرْحًا كاشِفًا لِلْمُشْكِلاَتِ مُبْطِلاً لِمُعْتَقَدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلاَتِ. انتهى

وَمِنْ شُرُوْحِهَا[٢]:

١- دَرَجُ الْمَعَالِي: وَهُوَ شَرْحُهَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيْنَا.

٢- مَطْلَعُ الْمِثَالِ فِي الْعَقَائِدِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَمَنْبَعُ الْكَمَالِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلاَمِيَّةِ، لابْنِ جَمَاعَةَ عِزِّ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّارِحِ.

٣- الْهِدَايَةُ*، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ الْجَصَّاصَ الْحَنَفِيَّ، وَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً فاحِشًا مَنْ ظَنَّهُ هكَذَا، فَإِنَّ الْجَصَّاصَ رَفِيْقُ الإِمَامِ الْحاكِمِ صاحِبِ الْمُسْتَدْرَكِ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى نَيْسابُوْرَ مُتَقَدِّمٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاظِمِ.

٤- شَرْحُ بَدْءِ الأَمَالِي*، شَمْسِ الدِّيْنِ النِّكْسارِيِّ.

٥- نَفِيْسُ الرِّيَاضِ لإِعْدامِ الأَمْراضِ*، لِخَلِيْلِ بْنِ الْعَلاَءِ الْيَمَنِيِّ.

٦- عُقُوْدُ اللآلِي*، لِمُحَمَّدٍ النَّيْسابُوْرِيِّ.

٧- نَشْرُ اللآلِي*، لِلتُّوْنُسِيِّ الْحَنَفِيِّ.

---

[٢] ما كانَ يَنْتَهِي بِنَجْمَةٍ يَعْنِي أَنَّهُ (مَخْطُوْطٌ) طالَعْنَاهُ لِتَحْقِيْقِ الشَّرْحِ وَهُوَ مَوْجُوْدٌ عِنْدَنَا.

٨- ضَوْءُ الْمَعَالِي*، مُلاَّ عَلِيّ الْقارِي، أَمَّا الْمَطْبُوْعُ فِي أَيَّامِ الْخِلاَفَةِ الْعُثْمانِيَّةِ سَقَى اللهُ عَهْدَهَا فَمعَهُ حاشِيَةٌ كَبِيْرَةٌ اسْمُهَا (تُحْفَةُ الأَعَالِي) مُفِيْدَةٌ تَمَّتْ بِمُرَاجَعَةِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَقْتَهَا.

٩- نُوْرُ الْمَعَالِي*، لاِبْنِ كاتِبِ الْيَنْكَجْرِيَّةِ الْيازِجِيّ، وَهُوَ شَرْحٌ نافِعٌ جِدًّا وَلَهُ عَلَيْهَا شَرْحٌ كَبِيْرٌ اسْمُهُ: (ضَوْءُ اللآلِي).

١٠- شَرْحُ بَدْءِ الأَمَالِي*، لِلْمَرْعَشِي، شَرْحٌ يَدُلُّ عَلَى فِطْنَةٍ وَعِلْمٍ.

١١- شَرْحُ بَدْءِ الأَمَالِي*، مَحْمُوْدُ بْنُ يَعْقُوْبَ الأيْدَني .

١٢- نُخْبَةُ اللآلِي*، لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ الرِّيْحاوِيّ، وَهُوَ نافِعٌ جِدًّا، جَهَّزْناهُ لِلطِّبَاعَةِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّيْسِيْرَ ءامِيْنَ.

وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوْحِ الْمَوْجُودَةِ لَدَينا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَلَقِّي الْعُلَمَاءِ بِالْقَبُوْلِ لَهَا عَلَى مَرِّ قُرُوْنٍ عَدِيْدَةٍ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

﴿النَّظْمُ الْجَوْهرِي فِي اعْتِقَادِ الإِمَامَيْنِ الْماتُرِيْدِيّ وَالأَشْعَرِي﴾

الأَشْـــعَرِيُّ إِمَـــامُ النَّــــاسِ قاطِبَــــةً سَيْفُ الْهُدَى سَلَّهُ الرَّحْمٰنُ ما انْكَسَرَا
حُبّي لَهُ أَنَّـــهُ سَـــنَّ الطَّرِيْـــقَ فَمَـــا داناهُ فِي حُجَّـــةٍ حَـــيٌّ وَمَـــا قَـــدَرَا
قَدْ جاءَ مِنْ مَنْبَعِ التَّوْحِيْـــدِ مَـــشْرَبُهُ وَكَانَ هَدْيًا يَفُوْقُ الـــنَّجْمَ وَالْقَمَـــرَا
إِنّي بِـــهِ قَـــدْ عَرَفْـــتُ اللهَ مَعْرِفَـــةً كَمَا تَرَى الْعَيْنُ نُوْرَ الشَّمْسِ مُـــسْتَعِرَا
بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ قادَ النَّاسَ مِـــنْ ظُلَـــمٍ وَبَدَّدَ الزَّيْـــغَ لَـــمْ يَتْـــرُكْ لَـــهُ أَثَـــرَا
فَـــأَيْقَنَ النَّـــــاسُ أَنَّ اللهَ أَيَّـــــدَهُ وَأَيْقَنَ الْكَوْنُ أَنَّ السَّعْدَ قَـــدْ سُـــطِرَا
فَمَـــا تَكَلَّـــمَ إِلاَّ تالِيًـــا حُجَجًـــا وَإِنْ تَكَلَّـــمَ فِـــي مَعْقُوْلِهَـــا بَهَـــرَا
جاءَ اعْتِـــزَالاً سَـــطَا دَهْـــرًا فَقَيَّـــدَهُ وَلَمْ يَزَلْ مُنْـــذُ ذاكَ الْعَهْـــدِ مُنْـــدَثِرَا
وَأَلْجَمَ الْقَوْلَ بِالتَّجْـــسِيْمِ فانْطَفَـــأَتْ بِفَضْلِهِ بِـــدَعٌ قَـــدْ أَلَّهَـــتْ صُـــوَرَا
سُبْحانَ رَبِّـــيَ عَمَّـــا قـــالَ قـــائِلُهُمْ أَنَّى يَكُوْنُ إِلـــٰـهٌ يُـــشْبِهُ الْحَجَـــرَا
لا فَرْقَ فِي الشَّرْعِ لِلأَجْسامِ فِي صِفَةٍ لَـــكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْحَجْمِ فَـــاعْتَبِرَا
للهِ دَرُّ الْعَظِـــيْمِ الأَشْـــعَرِيِّ فَقَـــدْ أَجْلَـــى بِطَلْعَتِـــهِ التَّـــشْبِيْهَ وَالْكَـــدَرَا
وَمِثْلُهُ **سَـــيِّدٌ مِـــنْ ماتُرِيْـــدَ** أَتَـــى وَمَا يُرِيْدُ سِـــوَى حَـــقٍّ لَـــهُ نَـــشَرَا

أَرْسَــى الْقَوَاعِــدَ بِالأَوْتــادِ ثَبَّتَهَــا أَوْتادِ نَزْهٍ بِقَــوْلٍ مِنْــهُ قَــدْ طَهَــرَا
هُمَا الإِمَامَانِ نِعْــمَ الــدِّيْنُ دِيْنُهُمَــا عَلَيْهِمَا اللهُ يَرْضَى ما الزَّمَــانُ جَــرَى
جَزَاهُمَــا اللهُ عَنَّــا خَيْــرَ مَنْزِلَــةٍ لِمَا أَبْطَلاَ مِنْ فَسَادِ الْقَوْلِ إِذْ ظَهَــرَا
فاشْرَبْ بِكَأْسَيْهِمَا التَّوْحِيْدَ صَــافِيَهُ لِجَنَّةٍ مِثْلُهَا فِي الْقَلْــبِ مَــا خَطَــرَا
وَصَلِّ رَبِّي عَلَــى الْهَــادِي وَعِتْرَتِــهِ وَصَحْبِهِ مَعْ سَلاَمٍ لَــمْ يَــزَلْ عَطِــرَا

وتشرَّفَ بنظمِها الخادمُ الفقيرُ إلى رحمةِ مولاهُ الرءوف

عبدُهُ مجدي غسان معروف

عفا اللهُ عنه

ءامين

اتِّصَالِي بِصَاحِبِ الشَّرْحِ:

أروي هذا الشرحَ عن جُملةٍ منَ العلماءِ الأكــابرِ منــهم سيّدي العالم الأصولي المالكي محمد الشاذلي النَيْفَر عالم تــونسَ رحمه الله عن مُسندِ عصرِه بلا منازع العلاّمة عبد الحي الكتــاني صاحب فِهرِس الفهارس عن مشايخه الشهاب أحمد بن إسماعيــل البرزنجي وأبي النصر الخطيب وعبد الجليل برادة، ثلاثتهم عن والد الأول السيد إسماعيل عن المحدّثِ الأصولي المُسنِدِ صالح بن محمد بن نوح الفُلاّني عن محمد بن سِنّة العمري عن الشريف محمد بن عبد الله عن عضُد الدين محمد بن أركماس الحنفي عــن الإمــام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عِزِّ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بكر بن عبد العزيز بن بَدْرِ الدِّيْنِ بْن جَمَاعَةَ به.

وهذا إسنادٌ مُسَلسَلٌ بِالأَشَاعِرَةِ والحمدُ للهِ على نِعَمِه ولي أسانيدُ أُخرى غيرُهُ، وبهِ أجزتُ لكلِّ مسلمٍ روايــةَ الكتــابِ، وكــلَّ مؤلَّفاتِ شيخِ الإسلامِ العزِّ بنِ جماعةَ، كشرحِ قصيدةِ (غرامــي صحيحٌ) في علم الحديث وغيرِها، والله من وراءِ القصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وءالِهِ وصَحْبِهِ أجمَعِينَ.

قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ عِزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ سَقَى اللهُ عَهْدَهُ:

الْحَمْدُ للهِ مُؤَيِّدِ دَعَائِمِ الدِّيْنِ وَمُوَضِّحِ مِنْهاجِ الْيَقِيْنِ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صاحِبِ الصِّرَاطِ الْمُستَقِيْمِ والشَّرْعِ القَوِيْمِ وَعَلَى ءالِهِ وَأَصْحابِهِ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُم عَلَى الْهُدَى[1] والتَّسْلِيْم وَبَعْدُ، فهٰذَا شَرْحٌ

[1] فِي نُسْخَةٍ: الْهَدْيِ، وَالْمَعْنَيَانِ صَحِيْحَانِ، وَمَعْنَى الْهُدَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْئَانِ: الأَوَّلُ: خاصٌّ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ خَلْقُ الاهْتِدَاءِ فِيْ قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِعَمِّهِ أَبِي طالِبٍ الْهُدَى وَالْكُفْرَ، لَـٰكِنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ، لأَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ فِيْهِ الْهُدَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ سُورَةَ الْقَصَصِ: الآيَةَ ٥٦، وَخَلْقُ الاهْتِدَاءِ هُوَ الْمُرادُ بِالْحَدِيْثِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيْلَ لَهُ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ فادْعُ عَلَيْهِم، فَقَالَ: «اللَّـٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَدَوْسٌ قَبِيْلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَوْ كانَ الْمُرَادُ فَقَطْ: اللَّـٰهُمَّ بَيِّنْ لَهُم طَرِيْقَ الْهُدَى لَكَانَ لَغْوًا لا مَعْنَى لَهُ، لأَنَّهُم عَرَفُوْهَا بِدَلِيْلِ قَوْلِهِم (عَصَتْ)، فَالْمُرَادُ: اللَّـٰهُمَّ اخْلُقْ فِيْهِمُ الْهُدَى.

وَجيزٌ وَضَعْتُهُ عَلَى مَنْظُومَةِ (يَقُولُ الْعَبْدُ) فِي عِلْمِ الْكَلامِ ءاخِذًا مِنَ الْحُسْنِ بِأَوْثَقِ زِمَامٍ، وَسَمَّيتُهُ:

﴿دَرَجُ الْمَعَالِي فِي شَرْحِ بَدْءِ الأَمَالِي﴾

وبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

الثَّاني: الدِّلاَلَةُ وَالإِرْشَادُ وَبَيَانُ الطَّرِيْقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ سُوْرَةَ فُصِّلَتْ: الآيَةَ ١٧، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ سُوْرَةَ الْبَلَدِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْهُدَى هُوَ الطَّرِيْقُ الْمُفْضِي إِلَى الاِهْتِدَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوْصِلْ إِلَى الاِهْتِدَاءِ ءاخِرَ الأَمْرِ فَلَيْسَ هُدًى، فَاشْتَرَطُوا أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْبُغْيَةِ وَهِيَ الاِهْتِدَاءُ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِم مِنَ الآيَةِ واضِحٌ، وَكَقَوْلِكَ: هَدَيْتُهُ فَلَمْ يَهْتَدِ، وَأَمَرْتُهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُطَاوعَةُ كَقَوْلِكَ: كَسَرْتُهُ فانْكَسَرَ وَهَدَيْتُهُ فَاهْتَدَى، خِلافًا لِلزَّمَخْشَرِيّ الْمُعْتَزِلِيّ، وَهُمْ يُرِيْدُوْنَ بِهذَا أَنَّ الشَّخْصَ يَهْدِي نَفْسَهُ دُوْنَ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ كُفْرٌ شَنِيْعٌ، فَقَدْ قَالُوْا عَنْ هِدَايَةِ اللهِ إِنَّهَا إِرْشادٌ وَدُعاءٌ فَقَط، وَهُوَ عَلَى الأَصْلِ الْفاسِدِ لِلْمُعْتَزِلَةِ (الْقَدَرِيَّةِ) أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعالَهُ وَهذَا كُفْرٌ.

قالَ الإِمَامُ أَبو مَنْصُور الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَاب الْفَرْق بَيْنَ الْفِرَق عَنْ هِدَايَةِ اللهِ وَأَنَّهَا خَلْقُ الاِهْتِدَاءِ: وهذا خِلافُ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ فِي دَعْوَاهَا أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَعْنَى الإِرْشَادِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْحَقّ وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنْ هِدَايَةِ الْقُلُوب شَيْءٌ.انتهى

﴿يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدْءِ الأَمَالِي ۞ لِتَوحِيدٍ بِنَظْمٍ كَاللآلِي﴾[٢]

إِلَـٰهٌ مالِكٌ مَولَى الْمَوَالِي لَهُ وَصفُ التَّكَبُّرِ وَالتَّعَالِي

إِلَـٰهٌ لا يُنَازِعُهُ شَرِيكٌ وَيَخْلُقُ ما يَشَاءُ بِلاَ مِثَالِ

جَلِيْلٌ جَلَّ عَنْ مِثْلٍ وَشِبْهٍ عَزِيْزٌ عَزَّ عَنْ عَمٍّ وَخَالِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الخ، أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي هٰذِهِ إِلى وَضْعِ مَنْظُوْمَةٍ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، وَحَدُّ أُصُوْلِ الدِّيْنِ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنِ الْعَقَائِدِ مِنْ صِحَّتِها أَوْ فَسَادِهَا.

تَنْبِيهٌ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ الْكَلامِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الدِّينِ عَمرُو بْنُ عُبَيدٍ وَوَاصِلُ بْنُ عطاءٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[٣].

---

[٢] الأَبْياتُ الثَّلاثَةُ بَعْدَ الأوَّلِ زِيادَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَنْظُومَةِ تُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، أَمّا الشُّرُوحُ فَلَمْ تُثْبِتْها.

[٣] مِنْ حَيْثُ التَّصْنيفُ لا عُمُومًا، والّذِي قالَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِ الأَوَائِلِ إِنهُ واصِلُ ابْنُ عَطَاءٍ الْمُعْتَزِلِيُّ الْخَبِيْثُ وَهُوَ الَّذِي اعتَزَلَ مَجْلِسَ الإِمَامِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ بَعْدَمَا قال لَهُ الإِمامُ البِصْرِيُّ: اعتَزِلْنَا، لِقَولِهِ: (الْفاسِقُ لا مُؤْمِنٌ وَلاَ كافِرٌ) وهو معنى قولِهِ (مَنْزِلَةٌ بينَ مَنْزِلَتَين)، وكانَ يُجيزُ قراءةَ القُرْآنِ بالمعنى، وهٰذا يُجيزُ بِهٰذِهِ الطريقةِ تَحْرِيفَهُ وانْتِفاءَ الإِعْجَازِ عن القرءانِ والعياذُ باللهِ، وهُوَ كُفْرٌ.

تَذْنِيبٌ: يُبْحَثُ فِي هٰذا العِلْمِ عَنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: النَّظَرُ فِي الأُمُورِ الْعَامَّةِ(٤).

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ الْعَوَامَّ لا يَدْخُلُونَ فِي هٰذا، فَبَعْضُ الْعَوَامِّ يَذْكُرُوْنَ الآيَةَ بِالْمَعْنَى وَلَيْس مِنْ باب الْعَمْدِ، وَكَذٰلِكَ يَجُوْزُ ذِكْرُ مَعْنَى الآيَةِ دُوْنَ اللَّفْظِ فِي حَال أَمْنِ اللَّبْسِ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيْلِ سَيِّدِنا حَسَّانَ بْنِ ثابتٍ شاعِرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَقُوْلُ اللهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا ۞ يَقُوْلُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ هٰذا اللَّفْظَ، لٰكِنَّهُ بِالْمَعْنَى مَعَ أَمْنِ اللَّبْسِ.

وَكَذٰلِكَ كَمَا لَوْ قالَ شَيْخٌ فِي مَجْلِسِهِ: اللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ فِي الْقُرْءانِ إِنَّهُ سَيُعَذِّبُ الْكافِرِيْنَ فِي جَهَنَّمَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، فَهٰذا واضِحٌ أَنَّهُ مُجَرَّدُ إِخْبارٍ عَنْ مَعْنَى ما جاءَ فِي الْقُرْءانِ دُوْنَ اللَّفْظِ، فَتَنَبَّهْ.

أَمّا الْكَلاَمُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَحامِلُ رايَتِهِ سَيِّدُنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ رَأْسُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ وَقاطِعُ أَلْسِنَةِ الشُّبَهِ بِالْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَلِهٰذا سُمِّيَ (مِصْباحَ التَّوْحِيْدِ) بَلْ هُوَ بَرَكَةُ الْعالَمِ وَبَحْرُ الأَسْرارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَكَذَا سَيِّدُنا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَلَهُ مُناظَرَاتٌ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ أَبْطَلَ بِهَا شُبُهَاتِهِم، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(٤) كالْوُجُوْدِ وَالْوُجُوْبِ وَالإِمْكانِ وَالْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ وَالْكَيْفِيَّةِ (الَّتِيْ تَصْلُحُ جَوَابًا لِكَيْفَ هُوَ) وَالْمَاهِيَّةِ (الَّتِيْ تَصْلُحُ جَوَابًا لِمَا هُوَ) وَلاَ تَكُوْنُ الْكَيْفِيَّةُ وَالْماهِيَّةُ إِلاَّ لِلْمَخْلُوْقِ.

الثَّانِي: النَّظَرُ فِي مَبَادِئِ العُلُومِ[٥].

الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ الإِلَـٰهِ الْحَقِّ.

الرَّابِعُ: إِثْبَاتُ النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ[٦].

الْخَامِسُ: أَحْوَالُ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ[٧].

فَائِدَةٌ: الْمَاهِيَّةُ يُقَالُ لَهَا الْمَائِيَّةُ أَيْضًا.

[٥] فِي الْعُلُوْمِ كُلِّهَا وَبَيانِ مُقَدِّمَاتِها وَمَرَاتِبِها، وَلَوْ نَظَرْتَ فِي كُلِّ الْعُلُوْمِ الإِسْلامِيَّةِ لَوَجَدْتَ أَنَّها تَرْجِعُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، فَمَنْ ءامَنَ بِاللهِ حَقًّا ءامَنَ بِمَا جاءَ عَنِ اللهِ وَبِمَنْ أَخْبَرَ عنهُ تَعَالى، ثُمَّ ءامَنَ بِما جاءَ بِهِ هَـٰذَا الْمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الأَحْكامِ الْعَقْلِيَّةِ تَنْبِيهًا لِلْغافِلِيْنَ عَنْها وتَرْسِيْخًا لِلْحَقِّ، والنَّقْلِيَّةِ مِنْ فَرْضِ الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ وَتَحْرِيْمِ وَأْدِ الْبِنْتِ -أيْ دَفْنِهَا حَيَّةً- وَتَحْرِيْمِ نِكَاحِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبِنْتِ وَخالَتِها وَسَائِرِ العُلُوْمِ، وَلِهَـٰذَا كانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيْدِ أَحْسَنَ الْحَسَناتِ لِمَا حَوَتْهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالتَّسْلِيْمِ الْكُلِّيِّ.

[٦] مِنْ إِنْسٍ وَمَلائِكَةٍ وَجِنٍّ، وَالرُّوْحِ والتَّكْلِيْفِ.

[٧] مِنْ أَحْوالِ الْمَعَادِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيْمِهِ وَالْحَشْرِ وَالصِّرَاطِ ونَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِثْباتِ دَيْمُومِيَّتِهِما، خِلافًا لِمَا قالَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَثَبَتَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِفَنَاءِ النَّارِ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَـٰذَا كُفْرٌ قَطْعِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ كَابْنِ حَزْمٍ.

لُغَةُ الـبَيْتِ: (الأَمَالِيُّ) جَمْعٌ، وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُوْنَ جَمْعَ أُمْلِيَّةٍ كَأُحْجِيَّةٍ وَأَحَاجِيَّ، لَـٰكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُم تَسَاهَلُوا فَجَعَلُوهَا جَمْعَ الإِمْلاءِ، وَالإِمْلاءُ مَصْدَرُ أَمْلَى، وَالإِمْلالُ مَصْدَرُ أَمْلَلَ وَمَعْنَاهُمَا واحِدٌ، وَالإِمْلاءُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مِنْ غَيرِ اسْتِعَانَةٍ بِكِتَابٍ، وَهُوَ واقِعٌ فِي مُخْتَلِفِ الْعُلُومِ.

(الْعَبْدُ) أَيْ عَبْدُ اللهِ الْمَعْبُوْدِ بِحَقٍّ، قِيْلَ: إِنَّهَا قِيلَتْ هُنَا فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وتَشْرِيفًا لِنَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، كَقَولِ الشَّاعِرِ:

لا تَدْعُنِي إِلاَّ بِيَا عَبْدَهَا ۞ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِيَا

وَللهِ دَرُّ الْقَاضِي عِيَاضِ الْمالِكِيِّ فِي قَوْلِهِ:

وَمِمَّا زادَنِي شَرَفًا وَتِيْهًا ۞ وَكِدْتُ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا

دُخُوْلِي تَحْتَ قَوْلِكَ: يَا عِبَادِي ۞ وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيَّا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ زَكَرِيَّا الأَنْصارِيُّ فِي شَرْحِ الْقَصِيْدَةِ الْمُنْفَرِجَةِ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ: وَمِنْ كَلِمَاتِهِ الْغُرَرِ تِسْعٌ، ثَلاثٌ فِي الْمُنَاجَاةِ وَهِيَ: كَفَانِي فَخْرًا أَنْ تَكُونَ لِي رَبًّا، **وَكَفَانِي عِزًّا أَنْ أَكُونَ لَكَ عَبْدًا**.انتهى، وَسَمَّاهَا غُرَرًا لِعُلُوِّهَا وَعِزَّتِهَا.

﴿إِلَـٰهُ الْخَلْقِ مَـولاَنا قَدِيمٌ ۞ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ﴾

الإِلَـٰهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَعْبُودٍ ثُمَّ غُلِّبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، كَالنَّجْمِ[٨]، وَالْخَلْقُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَخْلُوقُ، كَالنَّسْخِ مَعْنَاهُ الْمَنْسُوخُ.

---

[٨] هٰذَا خِلاَفُ الصَّوَابِ، وَهُوَ وَإِنْ كانَ خطأً لُغَوِيًّا لَـٰكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ اللهِ الْمُقَدَّسِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قالَ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ الْكَبِيْرُ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيْرِ: **والإِلَـٰهُ الْمَعْبُوْدُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ اسْتَعَارَهُ الْمُشْرِكُوْنَ لِمَا عَبَدُوْهُ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى**.انتهى، وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ مَنْظُوْرٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الإِلَـٰهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ ما اتُّخِذَ مِنْ دُوْنِهِ مَعْبُوْدًا إِلَـٰهٌ عِنْدَ مُتَّخِذِهِ وَالْجَمْعُ ءَالِهَةٌ وَالآلِهَةُ الأَصْنَامُ سُمُّوا بِذَلِكَ لاِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَحِقُّ لَهَا وَأَسْمَاؤُهُم تَتْبَعُ اعْتِقَادَاتِهِم لا ما عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ.انتهى كلامُهُ، فَلاَ يَصِحُّ إِطْلاَقُ (إِلَـٰهٌ) على غَيْرِ اللهِ لُغَةً وَلاَ شَرْعًا إِلاَّ مُقَيَّدًا كَأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِيْنَ: هٰذا الصَّنَمُ إِلَـٰهُهُم أَيْ مَعْبُودُهُم، وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ سُوْرَةَ طه: الآيةَ ٩٧، فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَى مَنْ عَبَدَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ سُوْرَةَ الْجاثِيَةِ: الآيةَ ٢٣، وَكَذٰلِكَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ: اتَّخَذُوا الأَصْنَامَ ءالِهَةً وذٰلِكَ كَمَا يُقَالُ اتَّخَذُوْهَا أَرْبَابًا، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ سُوْرَةَ التَّوْبَةِ: الآيَةَ ٣١، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْءانِ وَلاَ فِي الْحَدِيْثِ إِطْلاَقُ كَلِمَةِ (إِلَـٰهٌ) عَلَى غَيْرِ اللهِ -لا بالإِفْرَادِ وَلاَ بِالْجَمْعِ- إِلاَّ مَعَ التَّقْيِيْدِ، اللَّـٰهُمَّ إِلاَّ ما كَانَ رِوَايَةً لِقَوْلِ الْمُشْرِكِيْنَ كَمَا قالَ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ **ص** إِخْبارًا عَنِ الْكافِرِيْنَ أَنَّهُم قالُوا:

وَالْقَدِيمُ ما لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ وقِيلَ: ما لَمْ يُسْبَقْ بالْغَيرِ[٩].

تَنْبِيهٌ: الْقِدَمُ ذَاتِيٌّ وَزَمَانِيٌّ وَإِضَافِيٌّ فالأَوَّلُ قِدَمُ اللهِ، والثَّانِي كَأَمْسِ على الْيَومِ، والثَّالِثُ كالأَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الابْنِ.

تَذْنِيبٌ: التَّقَدُّمُ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: بِالْعِلَّةِ كَحَرَكَةِ الإِصْبَعِ عَلَى الْخَاتَمِ.

الثَّانِي: بالذَّاتِ كالْوَاحِدِ عَلَى الاثْنَينِ.

الثَّالِثُ: بالشَّرَفِ كَأَبِي بكرٍ عَلَى عُمَرَ.

الرَّابِعُ: بِالرُّتْبَةِ كَالْجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ[١٠].

﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ الآيَة ٥، فَهٰذا الإِطْلاقُ تابعٌ لاعتِقادِهِمُ الْفاسِدِ لا ما عَلَيْهِ الأَمْرُ حَقِيْقَةً، وَهٰذا كافٍ لِبَيَانِ الصَّوَابِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَالنَّجْمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْكَوكَبُ ثُمَّ صارَ خاصًّا، قال الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: النَّجْمُ: الثُّرَيَّا، وهُوَ اسْمٌ لَهَا عَلَمٌ، مثلُ زَيدٍ وعَمْرٍو، فإذَا قَالُوا: طَلَعَ النَّجْمُ، يُرِيدُونَ الثُّرَيَّا. انتهى

[٩] حَتَّى أَصْلُ الْمَخْلُوقاتِ فإِنَّهُ مَسْبُوقٌ بالْعَدَمِ، وإثباتُ لفظِ (القَدِيمِ) للهِ يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي داوُدَ: ﴿أَعُوذُ باللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وَذُو السُّلْطانِ الْقَدِيمِ قَدِيمٌ قَطْعًا.

الخامِسُ: بِالصُّحْبَةِ كالإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ.

فَرْعٌ: كُلُّ ما كانَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ تَعَالَى، وَكُلُّ ما كان مِنَ النَّقَائِصِ يَجِبُ سَلْبُهُ عَنْهُ لأَنَّ الْقُرْبَةَ تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ الْمُتَقَرَّبِ إِلَيهِ، والْمَفْرُوضُ عَدَمُهَا[11].

نُكْتَةٌ: أَوَّلُ ما يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعرِفَةُ اللهِ تَعَالَى، وليس لنا واجِبٌ لا عُذْرَ فيهِ غَيرُهُ[12].

---

[10] لَو نَظَرْتَ إِلَى الإِنْسانِ كَجِنْسٍ فالْعَرَبُ نَوعٌ مِنْهُ، وَلَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْحَيَوَانِ كَجِنْسٍ فالإِنْسانُ نَوْعٌ مِنْهُ، وَهٰكَذَا فَكُلُّ واحِدٍ مُتَقَدِّمٌ بالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَهُ أَوْ دُونَهُ جِنْسٌ.

[11] بِفَرْضِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ كُلُّ النَّقائِصِ مَنْفِيَّةٌ عنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ حَاوَلَ التَّحَايُلَ على الألفاظِ فكلامُهُ باطِلٌ كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ: (اللهُ جِسْمٌ لا كالأَجْسامِ)، كَبُرَت كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِم، هٰؤُلاَءِ كَأَنَّهُم يَقُولُوْنَ (اللهُ مَوْصُوفٌ بِنَقْصٍ لا كالنَّقائِصِ)، وَكُلُّ هٰذَا كُفْرٌ، وَالْكَمَالُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لائِقًا باللهِ، بِخِلاَفِ ما كانَ كَمَالاً فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَالْوَصْفِ بِالْعَقْلِ فَيَلِيقُ بالإِنْسِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْجِنِّ، أَمَّا اللهُ فَالْعَقْلُ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ، لأَنَّ الْعَقْلَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَإِ، واللهُ يَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا.

[12] هٰذَا عَلَى أُصُولِ الْماتُرِيدِيَّةِ (وَغالِبًا يُعَبِّرُونَ عَنْهُم بِالْحَنَفِيَّةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ ١٨) فَعِنْدَهُم تَبَعًا لسَيِّدِي أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ نَشَأَ فِي الْغَابَاتِ و لم يَبْلُغْهُ أصلُ الدَّعْوَةِ ولَمْ يَصِلْ بالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ فِي هٰذَا الْعَالَمِ إِلَى أَنَّ لَهُ

نُكْتَةٌ: الْمُكَلَّفُ على ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ كُلِّفَ مِنْ أَوَّلِ الْفِطْرَةِ قَطْعًا وَهُمُ الْمَلائِكَةُ وَءَادَمُ وَحَوَّاءُ، وقِسْمٌ لَمْ يُكَلَّفْ من أَوَّلِ الْفِطْرَةِ قَطْعًا وَهُم أولادُ ءادَمَ، وَقِسْمٌ فيهِ نِزَاعٌ وَهُمُ الْجَانُّ، والظَّاهِرُ أَنَّهُم مُكَلَّفُونَ مِنْ أَوَّلِ الْفِطْرَةِ[١٣].

خالِقًا لا يُشبِهُهُ، فَهُوَ كافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي جَهَنَّمَ، أما الأشَاعِرَةُ (وَغَالِبًا يُعَبِّرُونَ عَنْهُم بالشَّافِعِيَّةِ مُقَابِلَ الْحَنَفِيَّةِ) فَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ غَيرُ مُحَاسَبٍ يومَ القيامةِ بالآيةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، أمّا قَوْلُ الأُصُولِيِّينَ: (شُكْرُ الْمُنْعِمِ لَيسَ بواجبٍ عَقْلاً) أيْ لا يُدْرَكُ ما أَحَلَّ اللهُ وَلاَ يُجْتَنَبُ ما حَرَّمَ اللهُ بالْعَقْلِ، بَلْ هُوَ واجبٌ بالْبِعْثَةِ بِبُلُوغِ الدَّعْوَةِ، كَمَا فِي كُتُبِ الأُصُولِ كَالْمَنْخُوْلِ لِلإِمَامِ الْغَزَالِيِّ والْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِلإِمَامِ الزَّرْكَشِيِّ وَأُصُوْلِ الْبَيْضاوِيِّ وَغَيْرِهَا، وحَمَلَ الحَنَفِيَّةُ الآيةَ على عَذَابِ الاِسْتِئْصَالِ أي الْعَذَابِ الْجَمَاعِيِّ كَإِهْلاكِ الْقُرَى كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ.

وَقَوْلُهُ: (نُكْتَةٌ) أيْ فائِدَةٌ أوْ مَسْئَلَةٌ تَنْكُتُ بِهَا كَلامَكَ أو كَلامَ غيرِكَ سَوَاءٌ كُنْتَ مُوَافِقًا له فِيها أَمْ مُخَالِفًا، كَالنُّقْطَةِ فِي الْوَرَقَةِ.

[١٣] نَقَلَهَا عَنْهُ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي (الْحَبَائِكِ فِي أَخْبَارِ الْمَلائِكِ) وأَقَرَّها، وهٰذا هُوَ الْمَعْرُوفُ لَدَيْنَا أنَّ الْجِنَّ يُولَدُونَ مُكَلَّفِينَ بِخِلاَفِ الإِنْسِ فَتَكْلِيفُهُم بِالبُلُوغِ وَلَهُ عَلاَمَاتٌ مِنْهَا ما هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ كَرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أو بُلُوغِ خَمْسَ عشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً عِنْدَ الإِمَامِ الشافعيِّ وَمَنْ وافَقَهُ، ومِنْهَا ما هو خاصٌّ بالنِّسَاءِ كَالْحَيْضِ،

﴿هُوَ الْحَيُّ الْمُـــدَبِّرُ كُلَّ أَمْرٍ ۞هُوَ الْحَقُّ الْمُقَدِّرُ ذُو الْجَلاَلِ﴾

اتَّفَقَ الْعُقَلاَءُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، لَــٰكِنْ قالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْحَيَاةُ صِفَةٌ يَصِحُّ لأَجْلِهَا عَلَى الذَّاتِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ، وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ: هِيَ عَــدَمُ امْتِنَاعِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ[١٤]. والْمُدَبِّرُ الْعَالِمُ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ[١٥]، والْحَقُّ هُوَ

وَهُنَاكَ عَلاَمَاتٌ أُخرَى لِلْبُلُوغِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْها نَبَاتُ شَعَرِ الْعانَةِ أيْ شَعَرِ فَرْجِــهِ، فلْتُراجَعْ فِي مَظَانّها الْمَضْبُوطَةِ، ولْتُؤْخَذْ عَمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ.

فائِدَةٌ: الْجِنُّ يُوْلَدُونَ بالتَّنَاكُحِ خِلاَفًا لِمَا رُوِيَ أَنَّهُم يَبِيْضُونَ وَأَنَّ إِبْلِيْسَ لاطَ بِنَفْسِهِ فَبَاضَ ثُمَّ حَصَلَ التَّكَاثُرُ، هٰذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ.

فائِدَةٌ: الْمَلاَئِكَةُ عليهِمُ السلامُ أجسامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ لا نِزَاعَ فِــي كَــوْنِهِم خُلِقُوا مُؤْمِنِيْنَ مَجْبُولِينَ على الطَّاعَةِ، ولا يَخْتَارُونَ إلاَّ الطَّاعَةَ، لا يَعْــصُونَ اللهَ مــا أمَرَهُم ويفعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ، ولا عِبْرَةَ بالْقِصَّةِ الْمُفْتَرَاةِ على الْمَلَكَيْنِ هارُوتَ وَمَارُوتَ عليهما السَّلامُ اللَّذَيْنِ ذُكِرَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُمَا عَلَّمَا النَّاسَ مــا هُــوَ الــسِّحْرُ لِيَحْذَرُوهُ وَيُمَيِّزُوا بينَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ، ومَشِيئَةُ اللهِ نافِذَةٌ، وَقَولِي (خُلِقُــوا) لأَنَّهُــم لا يَتَوالَدُونَ لأَنَّهم لا يَتَنَاكَحُونَ، لَيْسَ فِيهِم إِنَاثٌ بِخِلافِ الإِنْسِ والْجِنِّ فِــي الْكُــلِّ، لــٰكِنَّهم يَقْدِرُونَ على التَّشَكُّلِ بِشَكْلِ الذُّكورِ مِن غَيرِ ءالَةِ الــذُّكُورةِ، وهُــمْ ذَوُو أَجْنِحَةٍ ومِنْهُم مَنْ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

[١٤] أيْ مِنْ دُونِ إِثْبَاتِهِما صِفَتَيْنِ قائِمَتَيْنِ بِالذَّاتِ الْمُقَدَّسِ، فِرَارًا مِنْ تَعَدُّدِ الأَزَلِــيِّ، وَكَذَا أَجازُوا الْعِلْمَ والْقُدْرَةَ على ما لَمْ يَتَّصِفْ بِالْحَيَاةِ، وَهِيَ إِحْدَى طامَّاتِ الْمُعْتَزِلَةِ

الثَّابتُ[16] وَهُوَ مِنْ أَسمائِهِ تَعَالَى، وَالْمُقَدِّرُ هُوَ الْمُوجِدُ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ والتَّرْكُ، وَالْحَقُّ أَنَّ جَمِيعَ الْمُمْكِنَاتِ صَارَتْ بِقُدْرَةِ اللهِ واخْتِيَارِهِ[17].

وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّالِحِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ، فلا يَكُونُ لَهُم دِلاَلَةٌ عَلَى اتِّصَافِ اللهِ بِالْحَيَاةِ بدَلِيلِ كَوْنِهِ عالِمًا وَقَادِرًا، فلَو قيلَ لِمُعْتَزِلِيٍّ: ما الدَّلِيلُ على كَوْنِ الْبَارِئِ حَيًّا، لا يستَطِيعُ الْمُعتَزِلِيُّ أنْ يَقُولَ: لأَنَّهُ مُريدٌ وعالِمٌ وَقَادِرٌ وَهٰذِهِ لا تَقُومُ إلاَّ بِحَيٍّ، وَلَو قالَهَا لَقَالَ السَّائِلُ: أَنْتَ تُجيزُهُما عَلَى غَيرِ مُتَّصِفٍ بالْحَيَاةِ أيْ مَيْتٍ، قَبَّحَ اللهُ ذِكْرَهُم، بَلِ الْحَيَاةُ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ الاتِّصَافَ بالْعِلمِ والإرَادَةِ، وَمَتَى صَحَّ للهِ وَجَبَ اتِّصَافُهُ بِهِ أَزَلاً، ولَيْسَتِ الْحَيَاةُ مُسْتَلْزِمَةً لِلنُّقْلَةِ أي الْحَرَكَةِ، فهي مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ الْبَارِئِ رَغْمَ أَنْفِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشَبِّهَةِ أصْحَابِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، والْمُتَحَرِّكُ مُتَغَيِّرٌ سُبْحَانَ مَن لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ.

[15] وَقِيلَ: الْمُثْبِتُ لِلْعَوَاقِبِ، وَقِيلَ: الْمُحْكِمُ فِي إِيْجَادِهِ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ ولا فِكْرٍ، فَيُبْرِمُ الأَمْرَ وَيُنْفِذُهُ بِمَا يُرِيدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَيسَ هُوَ اسْمًا مِنَ الأَسْماءِ التِّسْعَةِ والتِّسْعِينَ، بل وَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الحاكِمُ فِي مُستَدْرَكِهِ وفِيهِ: الأَكْرَمُ الرَّءُوفُ الْمُدَبِّرُ الْمَالِكُ الْقَدِيرُ .... الحديثَ وأَشارَ الْحاكمُ إلى ثُبُوتِهِ وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِضَعْفِ أَحَدِ رُوَاتِهِ، ورواهُ ابْنُ مَرْدَوَيهِ وأبو الشيخِ فِي التَّفسيرِ وأبو نُعَيمٍ فِي كتابِ الأَسْماءِ الْحُسْنَى.

[16] الثَّابِتُ حَقًّا، الثَّابِتُ لهُ الْوُجُودُ وُجُوبًا وَلَيسَ لِغَيرِهِ تَعَالَى ذاتًا وَفِعْلاً وَصِفَةً.

(١٧) خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْعَبدِ فِعْلَهُ، وهٰذا كفرٌ لا شَكَّ فِيهِ لِتَكْذِيبِ النُّصُوصِ كَقَولِهِ تَعَالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ سُورَةَ الرَّعْدِ: الآيَة ١٦، فهٰؤلاءِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ قطعًا، وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أنَّ حِزْبَ التَّحْرِيرِ مُعْتَزِلَةٌ فِي ثَوْبٍ جديدٍ فاحْذَرْهُم حَذَرَكَ السُّمَّ الْقاتِلَ.

تَنْبِيْهٌ: أفْهَمَ قولُهُ (الْمُقَدِّرُ) أنَّ الْقَدَرَ مِنَ اللهِ وَهُوَ وَالْقَضَاءُ مُتَلازِمَانِ غَيْرَ أنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْحُكْمُ الإجْماليُّ، أمَّا الْقَدَرُ فَالتَّفْصِيْلِيُّ، وَيُقَالُ: الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ وَالْقَدَرُ هُوَ جُزْئِيَّاتُ الْكُلِّيّ.

مِثَالُهُ: لَوْ فُرِضَ أنَّ زَيْدًا أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى قَرْيَةِ كَذَا، فَذَهَابُهُ إِلَيْها هُوَ الْقَضَاءُ، أَمَّا التَّفَاصِيْلُ الَّتِي حَصَلَتْ مَعَهُ مِنَ ابْتِداءِ ذَهَابِهِ إِلَى وُصُوْلِهِ فَهِيَ الْقَدَرُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَعْكِسُوْنَ التَّسْمِيَةَ، وَفِي كُلِّ حالٍ فَالْقَضَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُبْرَمٍ وَمُعَلَّقٍ:

الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ: هُوَ ما لا يَتَغَيَّرُ بِحالٍ أَبَدًا، كَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْمَوْتِ.

الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ: هُوَ ما عَلَّقَهُ اللهُ عَلَى فِعْلِ عَبْدِهِ مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى أنَّ عَبْدَهُ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، لَٰكِنَّ الْمَلائِكَةَ الْمُوَكَّلِيْنَ لا يَعْرِفُوْنَ أُمُوْرًا، فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ، فَإِنْ فَعَلَهَا كُتِبَ لَهُ كَذَا أَوْ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْها فَلَيْسَ لَهُ الَّذِي كانَ مُعَلَّقًا عَلَى فِعْلِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ عَدِيْدَةٌ فِي الْقَضَاءِ الْمُعَلَّقِ، وَقَدِ اسْتَبْعَدَهُ بَعْضُ مَنْ عاصَرَنَا، وهٰذَا خِلافُ الْحَقِّ، وَمِنَ الأَدِلَّةِ الْواضِحَةِ عَلَى الْقَضَاءِ الْمُعَلَّقِ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾، فَهٰذِهِ الآيَةُ تَحْدِيْدًا صَرِيْحَةٌ فِيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُم يُؤْمِنُوْنَ أَمْ لا، وَيَعْلَمُ خاتِمَتَهُم، وَمَعَ ذٰلِكَ قالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قُلْ لَهُم هٰذَا، فَصَارَ مُعَلَّقًا عِنْدَ كُلِّ مَنْ دُوْنَ اللهِ بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ عُلِمَ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ كَأَبِي لَهَب، وَقَدْ قالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَوَابًا عَلَى اسْتِشْكَالِ الْبَعْضِ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ: فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذٰلِكَ بِتَوْفِيْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ هٰذَا مِمَّا لا اخْتِلافَ فِيْهِ، إِذْ كانَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ جَعَلَ أَجَلَهَا إِنْ بَرَّتْ كَذَا، وَإِنْ لَمْ تَبَرَّ كَذَا، لِمَا هُوَ دُوْنَ ذٰلِكَ، وَإِنْ كانَ مِنْها الدُّعَاءُ رَدَّ عَنْها كَذا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْها الدُّعَاءُ نَزَلَ بِهَا كَذَا، وَإِنْ عَمِلَتْ كَذَا حُرِمَتْ كَذَا، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهُ رُزِقَتْ كَذَا، وَيَكُوْنُ ذٰلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الصَّحِيْفَةِ الَّتِي لا يُزَادُ عَلَى ما فِيْها وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُ، وَفِي ذٰلِكَ بِحَمْدِ اللهِ الْتِئَامُ هٰذِهِ الآثَارِ وَاتِّفَاقُهَا وَانْتِفَاءُ التَّضَادِّ عَنْها وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيْقَ.انتهى كَلامُهُ وَهُوَ عَيْنُ التَّحْقِيْقِ، قالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرافِ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٣٤﴾، فَاللهُ يَعْلَمُ أَجَلَ كُلٍّ مَتَى يَكُونُ، أَمَّا الْمَلائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ فَيَنْتَظِرُونَ هَلْ تَبَرُّ أَمْ لا.

فَمَا قالَهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِيْنَ حادَ فِيْهِ عَنْ جادَّةِ الصَّوَابِ، وَكَذَا لَيْسَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ عاصَرَنَا مِنْ تَوَهُّمٍ أَوْ إِيْهَامٍ أَنَّ ابْنَ التِّيْنِ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَهُ، بَلْ هُوَ ثابِتٌ عَنِ السَّلَفِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ وَيُوَفِّقَنَا وَيُلْهِمَنَا السَّدَادَ ءامِيْنَ ءامِيْنَ.

الإِرَادَةُ صِفَةٌ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَانِبَين، وَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ[١٨] أَنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَى شَيْئَانِ، خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. والْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِالشَّرْعِ،

---

[١٨] أي والْمَاتُرِيدِيَّةِ، وقالَ الْعَلاَّمَةُ مُرتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي إتحافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ: وَإِذَا أُطْلِقَ لَفظُ أَهْلِ السُّنَّةِ فالْمُرَادُ بِهِ الأشاعِرَةُ والْمَاتُرِيدِيَّةُ.انتهى، ولا فرقَ بينَهُما إلا فِي فُرُوعٍ بسيطَةٍ، وقَدْ خابَ سَعْيُ الْمُشَبِّهَةِ الْمُجَسِّمَةِ فِي دَعْوَى النِّزَاعِ والتَّنَاحُرِ بَيْنَ الأشاعِرَةِ والْمَاتُرِيدِيَّةِ، فالْخِلافُ بينَهُما لَفْظِيٌّ لا غَيْرُ، وغَيْرُ هٰذَا كَذِبٌ مُفْتَرًى وَإِفْكٌ مُبِينٌ، وَإِنْ غَلاَ بَعْضُ أَتْبَاعِ الإِمَامَيْنِ وَتَعَصَّبَ تَعَصُّبًا مَمْقُوتًا فَهَـٰؤلاءِ لَيْسُوا عِبْرَةً، كَمَا أَنَّهُ لا يَخْلُو مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْمُتَعَصِّبِيْنَ لِمَذْهَبِهِم وَهٰذا مَرْدُوْدٌ مَرْفُوْضٌ فِي الإِسْلاَمِ، وَتَفْصِيْلُهُ فِي الْحَاشِيَةِ ١٢١.

وهُمَا حامِلاَ رايةِ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ عصرٍ مِنْ حَنَفِيَّةٍ ومالِكِيَّةٍ وشافِعِيَّةٍ وفُضَلاءِ الْحَنابِلَةِ كالإمامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وقد قالَ شيخُ الإسلامِ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رضيَ اللهُ عنه فِي طَبَقَاتِ الشافِعِيَّةِ الكُبْرَى: وَقَد ذَكَرَ الشَّيْخُ شَيخُ الإِسْلامِ عِزُّ الدِّين بْنُ عَبْدِ السَّلام أَنَّ عَقِيدَتَهُ اجْتَمَعَ عليها الشافعيةُ وَالْمالِكِيَّةُ والحنفيَّةُ وفضلاءُ الحنابلةِ ووافَقَهُ على ذٰلكَ مِن أهلِ عَصْرِهِ شيخُ الْمالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ أبو عَمْرٍو بْنُ الْحاجبِ وشَيخُ الْحَنَفِيَّةِ جَمَالُ الدِّينِ الْحَصِيرِيُّ.انتهى

قُلْتُ: وَخَيرُ شاهِدٍ هُوَ هٰذِهِ الْمَنْظُومَةُ التي أَلَّفَهَا ماتُرِيدِيٌّ وشرَحَها أشعريٌّ وكلاهُمَا يُقَرِّرُ الْمَذْهَبَ عَينَهُ مَذهبَ أهلِ الْحَقِّ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، والْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ الَّتِي هيَ عقيدةُ أهلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ كَمَا قالَ مُصَنِّفُها الإِمَامُ السَّلَفِيُّ الْجَلِيلُ أبو جَعْفَرٍ أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمَةَ الطَّحَاوِيُّ رضي اللهُ عنهُ، فَإِنْ

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْعَقْلِ. وَالْمُحَالُ والْمُسْتَحِيلُ مـا تَقْتَضِي ذَاتُهُ عَدَمَهُ(١٩).

شِئْتَ قلتَ عنها أشعريةٌ وإن شئتَ قلتَ عنها ماتريديَّةٌ، وبيانُهُ فِي قولِ شيخِ الإسلامِ تاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ نَقْلاً عَنْ والِدِهِ شيخِ الإسلامِ تقيِّ الدِّين: **ما تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ الطَّحَاوِيِّ هُوَ ما يَعْتَقِدُهُ الأَشْعَرِيُّ** لا يُخَالِفُهُ إلاَّ فِي ثَلاثِ مَسَائِلَ.

قلتُ أنا أعلمُ أَنَّ المالكيةَ كُلَّهُم أَشَاعِرَةٌ لا أَسْتَثْنِي أَحَدًا والشافعيةَ غَالِبُهُم أشاعرةٌ لا أستثني إلاَّ مَنْ لَحِقَ منهم بتجسيمٍ أَوِ اعتِزَالٍ مِمَّن لا يُعْبَأُ بـِهِ، **والْحَنَفِيَّةَ أكثرُهُم أَشَاعِرَةٌ** أَعْنِي يَعْتَقِدُونَ عَقْدَ الأَشْعَرِيِّ لا يَخرُجُ مِنْهُم إلاَّ مَنْ لَحِقَ مِنْهُم بالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَنَابلَةَ أَكْثَرُ فُضَلاَءِ مُتَقَدِّمِيهِم أَشَاعِرَةٌ لَم يَخرُجْ منهم عنْ عَقِيدَةِ الأَشْعَرِيِّ إلاَّ مَنْ لَحِقَ بأهلِ التَّجْسِيمِ وَهُم فِي هٰذِهِ الفِرْقَةِ مِنَ الْحَنَابلَةِ أكثرُ مِنْ غَيرِهِم.انتهى كلامُ السُّبْكِيِّ بحروفِهِ

وَكَمْ لِلْمُجَسِّمَةِ مِنْ دَسٍّ سُمٍّ فِي الدَّسَمِ، فابْنُ أبي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ الْمُشَبِّهُ ظَنَّ أَنَّهُ سَيُحْدِثُ حَدَثًا ويُغَيِّرُ مُبْرَمًا عندما شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ على طَرِيقَةِ الْمُجَسِّمَةِ وهَيهاتَ، فاحْذَرْهُ، ولا تَلْتَفِتْ إلى دَنْدَنَةِ الْمُشَبِّهَةِ حَولَهُ، فَشَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إلى بِدْعَتِهِ مَرْدُودَةٌ كما هو مُقَرَّرٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ.

(١٩) إِدْرَاكُ أَنَّ الشَّيْءَ حَسَنٌ أَوْ قَبِيْحٌ يُعْرَفُ بالشَّرْعِ لأَنَّهُ هُوَ الْحَكَمُ، فَالتَّحْلِيْلُ وَالتَّحْرِيْمُ يَكُونَانِ بالشَّرْعِ وَحْدَهُ، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَقَالَتْ إِنَّهُ يُدْرَكُ بالْعَقْلِ، وهٰذا باطِلٌ لاخْتِلاَفِ الْعُقُوْلِ كُلِّهَا فِي اسْتِحْسَانِ نَفْسِ الشَّيْءِ وَاسْتِقْبَاحِهِ، فَالْمُشْرِكُوْنَ كانُوا عَلَى عادَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي الزَّوَاجِ ثُمَّ حَرَّمَهُ الإِسْلاَمُ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُوْلَ:

أَنَا عَقْلِي يَقْضِي بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَبْقَيَا قَرِيْبَتَيْنِ مِنْ بَعْضِهِمَا، وَيَرُدُّهُ الآخَرُ بِأَنَّه نَفْسَهُ سَبَبٌ لِلْقَطِيْعَةِ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، فَالْعُقُولُ فِي الأُمُورِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الرَّأْيِ تَخْتَلِفُ، وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْلُ حَكَمًا فِيْهَا، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِـــدِيْنِ اللهِ أَحْكَمِ الْحاكِمِيْنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمَّا فِي الأُصُوْلِ الْعَقْلِيَّةِ فَالْعَقْلُ حَكَمٌ وَلَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِمَا يُنَافِي الْعَقْلَ، فَكَوْنُ الْوَاحِدِ نِصْفَ الاِثْـــنَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُقَلاَءِ، وَكَكَوْنِ الأَبِ سَابِقًا لِوَلَدِهِ، وَكَذَا فِي الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ مِنَ اسْتِحَالَةِ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى اللهِ، فَهٰذَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَيَحْكُمُ فِيهِ.

أَمَّا الْمُسْتَحِيْلُ فَهُوَ ما لا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ وهو الْمُستحيلُ العقليُّ، وَمُرَادُ النَّاظِمِ هنا الْمُستَحِيلُ الشَّرعِيُّ كَتَعْذِيبِ الطَّائِعِ، وَكَذٰلِكَ لا يَرْضَى بِالْمُحَالِ الَّذي عَنَاهُ النَّـــاظِمُ وهوَ هُنَا أنْ يَرضى اللهُ بِالْقَبِيحِ كُفْرًا كانَ أو دُونَهُ مِمَّا يُستَقْبَحُ، وَلَمَّا كانَ اللهُ خالِقًـــا مُرِيدًا لِلْخَيرِ ءامِرًا بِهِ، وخالِقًا لِلشَّرِّ ناهِيًا عنه استَدْرَكَ النَاظِمُ رحِمَهُ اللهُ دفعًا لِلتَّـــوَهُّمِ فأثبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الشَّرَّ لَـــكِنْ ليسَ يرضَى به، **فالإِرَادَةُ غَيْرُ الرِّضَى عِنْدَ أَهْـــلِ السُّنَّةِ، هُمَا مُخْتَلِفانِ**.

﴿مَسْئَلَةٌ نَفِيسَةٌ﴾: اللهُ لَوْ أَدْخَلَ فِرْعَونَ الْجَنَّةَ لا يُعْتَرَضُ عليهِ، لأَنَّهُ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، ولأَنَّ الظُّلْمَ فِي حَقِّهِ مُسْتَحِيلٌ، لَــكِنَّهُ تَعَالَى قال وَقَولُهُ الْحَــقُّ إنَّ فِرْعَـــونَ وَءَالَـــهُ يُدْخَلُونَ أشَدَّ الْعَذَابِ، وقدْ جَمَعْتُ هٰذَا كُلَّهُ فِي مَنْظُومَتِي (اعتِقَادُ الْمُبْتَدِي):

قَدْ وَعَــدَ الطَّــائِعَ بِالْجِنَانِ ۞ وَأَنْــزَلَ الْكَــافِرَ فِي النِّيرَانِ
فِرْعَونُ لَوْ شاءَ إِلَــهِي أَدْخَلَهْ ۞ مَعْ كُفْرِهِ بِلاَ اعْتِرَاضٍ جَنَّــتَهْ
فالظُّلْمُ فِي حَقِّــهِ مُسْــتَحِيلُ ۞ قَضَــاؤُهُ لَــيْسَ لَــهُ تَبْدِيلُ

﴿صِفَاتُ اللهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ ۞ وَلاَ غَيْرًا سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ﴾

اِعْلَمْ أَنَّ الصِّفَةَ والوَصْفَ سِيَّانِ مِنْ حيث اللُّغَةُ، وبينَهُما تَغَايُرٌ مِنْ حَيْثُ الاِصْطِلاحُ وذٰلكَ أَنَّ الْوَصْفَ باعتِبَارِ تَعَلُّقِ الْقِيَامِ بِالْمَوصُوفِ شَيْءٌ، وَالصِّفَةَ بِاعتِبَارِ قَطعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَوصُوفِ شَيْءٌ ءاخَرُ[٢٠]،

[٢٠] الْوَصفُ يَقومُ بِالْمَوْصُوفِ عِنْدَ الْوَاصِفِ وَيَصْدُرُ مِنَ الْوَاصِفِ، والصِّفَةُ لُغَةً الأَمَارَةُ – الْعَلاَمَةُ- اللاَّزِمَةُ لِذَاتِ الْمَوْصُوفِ التي يُعْرَفُ بها، هٰذَا خِلاَفٌ لَفْظِيٌّ وَهُمَا فِي اللُّغَةِ مصدَرَانِ لِلْفِعْلِ (وَصَفَ)، قالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: وَصَفَ الشَّيْءَ وَصْفًا وَصِفَةً.انتهى، لٰكِنَّ الظَّاهِرَ التَّغَايُرُ كما قالُوا، حَتَّى فِي اللُّغَةِ فَفِي لِسَانِ العرب: **وَقِيلَ الْوَصفُ الْمَصْدَرُ، والصِّفَةُ الْحِلْيَةُ**. اللَّيْثُ: الْوَصْفُ وَصْفُكَ الشَّيْءَ بِحِلْيَتِهِ ونَعْتِهِ، وَتَواصَفُوا الشَّيْءَ مِنَ الْوَصْفِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أَرَادَ ما تَصِفُونَهُ مِنَ الْكَذِبِ.انتهى

قُلْتُ: فَقَدْ **وَصَفُوهُ بِمَا لَيسَ صِفَتَهُ** تَعالَى، وَهٰذَا واقِعٌ فِي التَّفْرِقَةِ بينَهُما، فالصِّفَةُ تُطْلَقُ على ما قامَ بِالْمَوصُوفِ حَقِيقَةً سَوَاءٌ وَصَفْتَهُ بِهِ أَمْ لا، أَمَّا الْوَصْفُ فَصُدُورُهُ مِنَ الْوَاصِفِ سَوَاءٌ أَكانَ حَقًّا أَمْ باطِلاً وَلَيْسَ لازِمًا أَنْ يَكُونَ الْمَوصُوفُ مُتَّصِفًا بِهِ حَقِيقَةً.

وَفِي تُحْفَةِ الأَعَالِي نَقلاً عن التُّونُسِيِّ: وجَوَّزَ فِي فتحِ الْقَدِيرِ ثُبُوتَ هٰذا الفَرْقِ لُغَةً أيضًا إِذْ لا شَكَّ أَنَّ الْوَصْفَ مَصْدَرٌ وَصَفَهُ إذا ذَكَرَ ما فِيهِ، والصِّفَةَ هِيَ ما فِيهِ، ولا يُنْكَرُ أَنْ يُطْلَقَ الْوَصْفُ وَيُرَادَ بِهِ الصِّفَةُ، تُونُسِيٌّ. قلتُ وبِهِ اندَفَعَ قولُ الْعَينِيِّ فِي شرحِ الْكَنْزِ:

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقّ أَنَّ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَيْنَهُ وَلا غَيْرَهُ[٢١]، وَمَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ أَنَّهَا عَيْنُهُ، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّها غَيْرُهُ[٢٢].

وَلَيتَ شِعْرِيَ مِنْ أينَ لِلمُتَكَلِّمِينَ هٰذا الْفَرْقُ، فَإِنَّ الصِّفَةَ والْوَصْفَ مَصْدَرٌ يَصِحُّ أنْ يَتَّصِفَ بِهِ الفاعِلُ والْمَفْعُولُ.انتهى كلامُ صاحبِ التُّحْفَةِ، ولا يُنْكَرُ عَلَى هٰذَا وَلاَ ذاكَ. أَمَّا قَوْلُهُ عَنِ التُّونُسيِّ الْحَنَفِيِّ: (وَصَفَهُ إذا ذَكَرَ ما فِيهِ) أيْ ما قامَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ صادِقًا وَقَدْ يَكُونُ كاذِبًا، لٰكنْ لا يَلِيقُ باللهِ لَفْظَةُ (فِيهِ) لأَنَّها للظَّرْفِيةِ فلَيتَهُ اسْتَعْمَلَ (ما قامَ بِهِ) بَدَلَ (ما قامَ فِيه)، والْقَوْلُ بالظَّرْفِيةِ فِي حَقّ الله مُستَحِيلٌ وكُفْرٌ، لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْجِسْمِيَّةُ والتَّجْوِيفُ وَكَوْنُهُ ظَرْفًا وَلَيسَ مُرَادَ التُّونُسِيِّ، فالْعِبَارَةُ إِطْلاَقُها عَلَى اللهِ قَبِيْحٌ وَكَانَ يَنْبَغِي مُلاحَظَةُ هٰذَا وَإِنْ كانَ كَلاَمُهُ عامًّا، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

[٢١] ليستْ عَيْنَ الذَّاتِ ولا غَيْرَ الذَّاتِ، لأَنَّها لَو كانَتْ عَيْنَ الذَّاتِ لَكَانَ اللهُ سَمْعًا وَكَلاَمًا وبَصرًا وَغَيرَ ذٰلك لأَنَّهُ نَفسُ الصِّفَاتِ وهٰذا باطِلٌ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَدُّدُ الذَّاتِ وما أظْهَرَ فَسَادَ هٰذا الْقَوْلِ، وَلَوْ كانَتْ غَيْرَهُ لَتَعَدَّدَ الْقَدِيمُ أي الأَزَلِيُّ وهٰذَا أَيْضًا باطِلٌ، ولَوْ كانتْ غَيرَهُ أيْ غَيْرَ قائِمَةٍ بالذَّاتِ الْمُقَدَّسِ، فإمَّا أنْ تكونَ قائِمَةً بنَفْسِهَا أو بغَيرِهَا، وَلَوْ كانَتْ قائِمَةً بنَفْسِهَا لَتَعَدَّدَ الأزَلِيُّ وهٰذَا باطِلٌ، وَلَوْ كانَتْ قائِمَةً بغَيرِهَا لَلَحِقَ اللهَ نَقْصٌ والْعِيَاذُ باللهِ لِكَمَالِهِ بغَيرِهِ، وهٰذَا أَيْضًا كُفْرٌ وَبَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهَا قائِمَةٌ بالذَّاتِ الْمُقَدَّسِ فَلاَ هِيَ هُوَ وَلاَ هِيَ غيرُهُ.

وأَستَحْسِنُ ما قالَهُ الْعَلاَّمَةُ الْعَبْدَرِيُّ فِي الدَّلِيلِ الْقَوِيمِ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقّ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ أزليةٌ بأزليةِ الذاتِ لَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ ولا غَيْرَ الذَّاتِ، وَيُقَالُ بعِبَارَةٍ أُخْرَى: (لَيسَتْ هِيَ هُوَ ولا هِيَ غيرُهُ) لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَيْنَ الذَّاتِ لَلَزِمَ أَنْ يكونَ الْمَوجُودُ هُوَ العِلْمُ

وَالْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ والْكَلامُ والتَّكْوِينُ ولا يُعْقَلُ ذلِكَ، وَلَوْ كانَتْ غَيْرَ الذَّاتِ لَصَحَّ وُجُودُ الذَّاتِ بِدُونِ هٰذِهِ الصِّفَاتِ ولا تَصِحُّ الأُلُوهِيَّةُ بِدُونها.

وقالَ بعضُهُم: لَيْسَتِ الصِّفَاتُ عَيْنَ الذَّاتِ فِي الْمَفْهُومِ ولا غَيْرًا مُنْفَكًّا عَنِ الذَّاتِ فِي خارِجِ الذِّهْنِ، قالَهُ الإِمامُ الماتريديُّ فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الأَبْسَطِ، وَوَجَّهَ ذلكَ بَعْضُهُم بِأَنَّ مَن رَأَى رأسَ زَيْدٍ أَوْ عَرَفَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ فَقَالَ رَأَيتُ أَوْ عَرَفْتُ غيرَ زيدٍ لَمْ يَصْدُقْ عُرْفًا.انتهى بحروفِهِ وهو نَفِيسٌ جدًّا.

﴿مَسْئَلَةٌ نَفِيسَةٌ﴾: النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ راعَى الصَّوَابَ فِي حَقِّ اللهِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ تَأْنِيثَ الذَّاتِ، فقال: (ولا غَيرًا سِوَاهُ) أيْ سِوَى الذَّاتِ ولَمْ يَقُلْ (ولا غَيرًا سِوَاهَا) سُبحانَ رَبِّنَا، وقد كانَ بَعْضُ مَشَايِخِي الأَكَابِرِ يَتَحَاشَى تأنيثَ الذَّاتِ، وَبَلَغَنِي عنهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَخْجَلُ أنْ نَذْكُرَ ذاتَ اللهِ بالتَّأنيثِ) أو ما مَعْنَاهُ، وقالَ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ لَفْظَ الذَّاتِ بِالتَّأنيثِ مِنْ باب الْمُشَاكَلَة. أَيْ مُوَافَقَةً لِكَلِمَةِ (الذَّاتِ) لا غيرُ، وقالَ التُّونُسِيُّ فِي (نَشْرِ اللآلِي) عَنِ النَّاظِمِ ما نصُّهُ: وَذَكَرَهُ مُرَاعَاةً لِلأَدَبِ وَتَنْزِيهًا للهِ تَعَالَى عَمَّا يُطْلَقُ عَلَيهِ صِفَةُ الْمُؤَنَّثِ، وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ سُئِلَ هَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى فَمَنَعَ مِنْهُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا).انتهى كلامُه.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِهٰذَا مَنْعَ ما يَقَعُ صِفَةً لُغَةً، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: ذاتُ اللهِ عَظِيمَةٌ، فَهٰذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَيسَ مُرَادُهُ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ لَيْسَ فِي بَعْضِهَا (لَفْظُ) التَّأْنِيثِ كَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، هٰذَا لَيسَ مُرَادَهُ جَزْمًا.

﴿صِفَاتُ الذَّاتِ وَالأَفْعَالِ طُرًّا۞قَدِيْمَاتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ[*]﴾

وَقَدْ قالَ إِمَامُ السُّنَّةِ فِي وقْتِهِ الإمامُ البَيهَقِيُّ فِي كتاب الاعْتِقَادِ: (لِذَاتِهِ الَّذِي لَهُ صِفَاتُ الذَّاتِ وَصِفَاتُ الْفِعْلِ).انتهى، فَلَمْ يَسْتَعمِلْ ضَمِيرَ التَّأنيثِ للذَّاتِ، فالْمَسْئَلَةُ واضِحَةٌ، فَاعْرِفِ الْحَقَّ والْعِبْرَةُ بالتَّحْقِيقِ، وهٰذا مِنْ مَحَاسِنِ هٰذا النظمِ، أَدَامَ اللهُ عِزَّ الأَشَاعِرَةِ والْمَاتُرِيدِيَّةِ ءامِينَ ءامِينَ.

(٢٢) هٰذَا قولُ الْكَرَّامِيَّةِ الَّذِينَ قالُوا بأَنَّها حادِثَةٌ وأَعْراضٌ (كاللَّونِ والْحَرَكَةِ والرَّائِحَةِ) والْعِيَاذُ باللهِ مِنْ كُفْرِهِم وقالُوا بأَنَّ الصِّفَاتِ حادِثَةٌ غيرُ أزَلِيَّةٍ مِنْ قِلَّةِ فَهْمِهِم بسببِ قِيَاسِهِمُ الفاسِدِ بأَنَّ النَّصارَى كَفَرُوا بإثباتِ ثَلاثَةٍ فكيفَ لا يكفُرُونَ هم بإِثْبَاتِ أَزَلِيَّةِ الصِّفَاتِ سَبْعًا أو ثلاثَ عشرةً أو عشرينَ، قومٌ سُخَفَاءُ والرَّدُّ عليهم سَهْلٌ، ولٰكِنَّ هٰذا النَّقْلَ خلافُ الْمَشْهُورِ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ (الْمُعَطِّلَةِ) فَإِنَّهُم عَطَّلُوا الصِّفَاتِ بقَولِهِم هي عَيْنُ الذَّاتِ فِرَارًا مِنْ تَعَدُّدِ الْقَدِيمِ مِنْ سَخَافَتِهِم فَقَالُوا ذاتُ اللهِ إذا تَعَلَّقَ بالْمَعلوماتِ فهو عالِمٌ وإذا تَعَلَّقَ بالْمَقْدُوراتِ فهوَ قادِرٌ، وهٰكَذَا.

أَمَّا قَوْلُهُ (وَمَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ) فَعَلَى زَعْمِهِم مِنْ تَعَاطِي الْفَلْسَفَةِ والْحِكْمَةِ الْمَزْعُومَةِ، وليس مرادُهُ أَنَّها صِفَتُهُم، ويا سُبْحَانَ اللهِ فإِنَّ قولَهُ شاهِدٌ واضِحٌ على التَّفرِيقِ بينَ الْوَصْفِ والصِّفَةِ اصْطِلاحًا كَمَا مَرَّ فِي الْحَاشِيَةِ ٢٠.

(*) لَوْ قالَ: (قَدِيْمَاتٌ تَدُوْمُ بلاَ زَوَالِ) لَكَانَ سالِمًا مِنَ الاعْتِرَاضِ، وَقَلَّ مَنْ تَنَبَّهَ لَهَا وَرَضِيَ اللهُ عَنْ مَشَايِخِنَا ما أَشَدَّ فِطْنَتَهُم، فَإِنَّ (مَصُوْنَاتٌ) اسْمُ مَفْعُوْلٍ مِنْ صَانَ الْمُتَعَدِّي، كَقَوْلِكَ صُنْتُ الشَّيْءَ، فَيُوْهِمُ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ لَمْ تَسْتَحِقَّ الأَبَدِيَّةَ بِنَفْسِهَا بَلِ اللهُ جَعَلَهَا مَصُوْنَةً وَهٰذا باطِلٌ مُسْتَحِيْلٌ لأَنَّها واجبَةُ الْوُجُوْدِ وَالْقِدَمِ وَالدَّوَامِ أَي الأَبَدِيَّةِ

الصِّفَاتُ عَلَى قِسْمَين: صِفَاتُ ذَاتٍ وَهِيَ قَدِيْمَةٌ بِالاِتِّفَاقِ كَالْعِلْمِ وَالْكَلاَمِ، وَصِفَاتُ الأَفْعَالِ كَالتَّخْلِيقِ وَالتَّرْزِيقِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا قَدِيْمَةٌ وَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ أَنَّهَا حادِثَةٌ. قُلْتُ: وَالنِّزَاعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَزُولُ[٢٣]، فَافْهَمْهُ.

لِذَاتِهَا لِقِيَامِهَا بِالذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْقَدِيْمِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ، وَلَوْ كانَتْ مَصُوْنَةً لَكَانَ ذاتُ اللهِ كَذَا وَهُوَ مُسْتَحِيْلٌ، فَتَعْبِيْرُنَا سالِمٌ، فَاجْتَنِب الْقَوْلَ بِأَنَّهَا مَصُوْنَةٌ سُبْحانَ رَبِّنَا، حِكْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ لا يَخْلُوَ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِهِ مِنَ الْخَطَإِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَنَزَّهَ.

[٢٣] وَتَحْقِيقُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى أَوَّلاً بِبَيَانِ الْفَرْقِ بينَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الأفعالِ، فَصِفَاتُ الذَّاتِ ما لَزِمَ مِنْ نَفْيِهَا مُقَابِلُهَا فَنَقِيضُ الْحَيَاةِ الْمَوتُ، والْمَوتُ مُستحِيلٌ فِي حقِّ اللهِ، وبِعِبَارَةٍ أُخرى: ما لا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِمُقَابِلِهَا فلا يُوصَفُ تَعَالى بِمُقَابِلِ الْحَيَاةِ، أما الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ فهي ما يَصِحُّ وَصْفُهُ بِهَا وبِمُقَابِلِهَا كالإِحْيَاءِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَصْفُهُ تعالى بِمُقَابِلِهِ أيْ بالإِمَاتَةِ وهَكَذَا.

والْخِلافُ فِيها لَفْظِيٌّ فَهِيَ أَزَلِيَّةٌ عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ على أصلِ الإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ وَمَن وافَقَهُ كالإمامِ البخاريِّ رضيَ اللهُ عنهُما، وعِنْدَ الأَشاعِرَةِ فِيها خِلافٌ فقالَ بَعْضُهُم هِيَ حَادِثَةٌ **باعْتِبَارِ الْفِعْلِ التَّنْجِيزِيِّ وهوَ الإيجادُ أو الإعْدامُ بالْفِعْلِ**، وقالَ ءاخرُونَ هي أَزَلِيَّةٌ وهو قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ، قال البَيْهَقِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى ذلك كلامُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا.انتهى

﴿نُسَمِّي اللهَ شَيْئًا لا كَالاَشْيَا۞وَذَاتًا عَنْ جِهَاتِ السِّتِّ خَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللهَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ وَكَذَا بِكُلِّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ خِلافًا لِلْجَهْمِيِّ حَيْثُ قالَ: لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ ولا بِكُلِّ مَا شَارَكَهُ الْمَخْلُوقُ فِي إِطْلاقِهِ(٢٤).

وَتَفْصِيلُهُ عِنْدَ الأَشاعِرَةِ أنَّ التَّكْوِينَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُدرَةِ الأَزَلِيَّةِ على وَفْقِ الإِرادَةِ الأَزَلِيَّةِ وهُوَ هُنا تَخْصِيصُ هٰذَا الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ ما يَجُوزُ عليهِ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ وُجُودٍ بَعْدَ عَدَمٍ، قال الْبَاجُورِيُّ فِي شرحِ جَوْهَرَةِ التَّوحِيدِ: والْقُدْرَةُ تُبْرِزُ ما خَصَّصَهُ اللهُ تَعَالَى بِإِرَادَتِهِ أَزَلًا، فَيَكُونُ **تَعَلُّقُ** الإِرَادَةِ - لِكَوْنِهِ أَزَلِيًّا - سَابِقًا عَلَى **تَعَلُّقِ** الْقُدْرَةِ - لِكَوْنِهِ تَنْجِيزِيًّا حَادِثًا، وهٰذَا التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ الْحَادِثُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عنهُ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِصِفَاتِ الأَفْعَالِ.انتهى، فَكَمَا قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ جَمَاعَةَ: والنِّزَاعُ عندَ التَّحْقِيقِ يَزُوْلُ، فافْهَمْهُ.

لُغَةُ الْبَيْتِ: (طُرًّا) أيْ جَمِيْعًا، تَقُوْلُ: جاءَ الْقَوْمُ طُرًّا أيْ جَمِيْعًا.

(٢٤) الشَّيْءُ هُوَ الْمَوجُودُ وَاللهُ تَعَالَى أَوْلَى بِأَنْ يُسَمَّى شَيئًا لِوُجُوبِ وُجُودِهِ، ولا يُسَمَّى الْمَعْدُومُ شَيئًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى عن سَيِّدِنا زَكَرِيَّا: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ أَيْ فَخَلَقَهُ فَصَارَ شَيْئًا، وَدَلِيلُ الْجَوَازِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾، أَمَا الْجَهْمِيَّةُ فَكلامُهُم مَرْدُودٌ لا يُقِيمُ لهُ الْعُقَلاءُ وَزْنًا فَإِنَّ هٰذا اشْتِرَاكٌ فِي الإِسْمِ فقطْ مَعَ التَبَايُنِ الْكُلِّيِّ فِي الذَّاتِ والْمَعْنَى، كَقَولِكَ: اللهُ حَيٌّ وأَنَا حَيٌّ، وَمُحَالٌ أَنْ يُشْبِهَ الْخَالِقُ مَخْلُوقَه، قال الْقُرْطُبِيُّ فِي تفسيرِهِ: زَادَ الْوَاسِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَيَانًا فَقَالَ: لَيْسَ

تَنْبِيهٌ: حَقِيقَتُهُ تَعالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ كَمَا صِفَاتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الصِّفَاتِ خِلافًا لِلْكَرَّامِيَّةِ(٢٥).

نُكْتَةٌ: الذَّاتُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْحَقِيقَةُ. قالَ ابْنُ هِشَامٍ: لا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ ذَلِكَ بَلْ هِيَ بِمَعْنَى صاحِبٍ(٢٦). قُلْتُ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ

كَذَاتِهِ ذَاتٌ، ولا كَاسْمِهِ اسْمٌ، ولا كَفِعْلِهِ فِعْلٌ، ولا كَصِفَتِهِ صِفَةٌ **إِلاَّ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ**.انتهى

(٢٥) وَتَعْلَمُ أَنَّهُم مِنْ غَيرِ أهلِ السُّنَّةِ ولا عِبْرَةَ بِهِم جُمْلَةً وتَفْصِيلاً، وَحَاشَى اللهَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أنْ لا يَكُونَ مُخَالِفًا لِكُلِّ شَيءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَهَلِ التَّوحِيدُ سِوَى إِثْبَاتِ ذاتٍ غَيرِ مُشْبِهِ الذَّوَاتِ ولا مُعَطَّلِ الصِّفَاتِ، فَسُبْحَانَ الْهَادِي.

﴿مَسْئَلَةٌ نَفِيسَةٌ﴾: قولُهُ (وَذَاتًا) أَيْ لا كالذَّوَاتِ، ولا يَجُوزُ إطلاقُ شَيءٍ عليهِ تَعَالَى غَيرِ واردٍ فِي الشَّرْعِ، قال الْقارِي وغيرُهُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ ما وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلاَقِهِ عَلَى اللهِ جَازَ إِطْلاَقُهُ عَلَيهِ، وَمَا لا فَلاَ **وَلِذَلِكَ لا يُقَالُ جِسْمٌ لا كالأَجْسَامِ**.انتهى

(٢٦) هٰذا النَّقْلُ عنِ ابنِ هِشَامٍ غَرِيبٌ وهو مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ فِيما يَظْهَرُ، فابنُ هشام أَنْكَرَ قولَ الْمُتَكَلِّمِينَ (ذاتِيٌّ) نِسْبَةً إلى (ذَاتٍ) وَقَالَ إِنَّهُ لَحْنٌ والصَّوَابُ (ذَوَوِيٌّ) بالنَّظَرِ إلى أصلِ الْكَلِمَةِ ولْتُرَاجِعْ فِي مَظَانِّهَا كَتَاجِ الْعَرُوسِ، فَأَنْكَرَهُ لِوُجُوبِ حَذْفِ التَّاءِ كَقَولِكَ فِي النِّسْبَةِ إلى مَكَّةَ: (مَكِّيٌّ) ولا تَقُولُ بِإِثْبَاتِ التَّاءِ (مَكَّتِيٌّ). وَلَمْ يُنْكِرْ كَوْنَهَا تأتِي بِمَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ بِدَلِيلِ قَولِهِ فِي أوضحِ الْمَسَالِكِ: أَوْ خَبَرًا عَنِ اسْمِ **ذَاتٍ** نَحوَ

يَكُونَ مَنْقُولاً اصْطِلاحًا، ولا فَسَادَ فِيهِ حِيْنَئِذٍ إلاَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِطْلاقِ حَيْثُ قال: أَسْمَاؤُهُ تَوقِيْفِيَّةٌ.

﴿وَلَيْسَ الإِسْمُ غَيْرًا لِلْمُسَمَّى ۞ لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ ءَالِ﴾

(زَيْدٌ إِنَّهُ فَاضِلٌ).انتهى، فَدَلَّ على أَنَّهُ يَقُولُ بإثباتِ الذَّاتِ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ، ولَيستْ كَلِمَةُ (الذَّاتِ) تأتِي بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ عندَ الْمُتَكَلِّمِينَ فقطْ، بلْ عِنْدَ الْعَرَبِ بِدَلِيلِ قَولِ سَيِّدِنَا خُبَيْبِ الأَنْصارِيِّ رضي الله تعالى عنه:

وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَـٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ۞ يُبارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: (تَفكَّرُوا فِي خَلْقِ اللهِ ولا تَفكَّرُوا فِي ذاتِ اللهِ) وهو مشهورٌ عنه بينَ النَّاسِ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الاعْتِقادِ وَغَيْرُه، وَلَيْستْ كَلِمَةُ (ذاتٍ) مِنْ أسْمَاءِ اللهِ حَتَّى يُقَالَ تَوْقِيْفِيَّةٌ أوْ لا، فالنَّقلُ غَرِيْبٌ عَنْهُ، فإنَّها كلمةٌ مثلُ كَلِمَةِ شَيْءٍ مُشْتَرَكَةٌ فَيُرَاعَى فِيهَا التنْزِيهُ والْمُغَايَرَةُ لِلْمَخْلُوقاتِ، بخلافِ قَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ (جِسْمٌ لا كَالأَجْسامِ) فهٰذَا مِنَ الْبُهتانِ والضَّلالِ الْمُبِينِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِي حقِّ اللهِ، ولِوُرُودِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لكلِّ ذي حَدٍّ أيْ طُولٍ وعَرْضٍ وعُمْقٍ، وَلِهٰذا أنْكَرَهُ الإمَامُ أحمدُ وأنعِمْ بِهِ إمَامًا حُجَّةً، وَنَقَلَ عَنْهُ تَكْفِيرَ مَنْ وَصَفَهُ بالْجِسمِ ابنُ أبي يَعْلَى عَنْ أَبِيْهِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنابلَةِ، وَنَصُّهُ: فأمَّا الرَّدُّ على الْمُجَسِّمَةِ للهِ: فَيَرُدُّهُ الْوَالِدُ السَّعِيْدُ بِكِتَابٍ، وَذَكَرَه أيضًا فِي أثناءِ كُتُبِهِ **فقال: لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللهُ جسْمًا**. قال أحمدُ: لا يُوصَفُ اللهُ تَعَالَى بِأَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.انتهى، وَقَالَ: وإِذَا لَمْ يَعْرِفِ اللهَ سُبْحَانَهُ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.انتهى

اخْتُلِفَ فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى مَذَاهِبَ، أَحَدِهَا أَنَّ الاِسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى والتَّسْمِيَةِ، وَثَانِيها غَيْرُهُمَا وَهُوَ الْحَقُّ، وَثَالِثُهَا عَيْنُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَرَابِعُهَا لا عَيْنُهُ وَلاَ غَيْرُهُ[٢٧]، وَكَانَ عَيْنُ التَّحْقِيْقِ مِنْ مَشَايِخِي يَقُولُ: عَجِبْتُ مِنَ الْعُقَلاءِ كَيْفَ اخْتَلَفُوا فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ.

---

[٢٧] الْقَوْلُ بِأَنَّهُ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَالتَّسْمِيَةِ مَرْدُودٌ، قالَ التُّونُسيُّ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ الْمُسَمَّى بالاِتِّفَاق.انتهى، وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ أَنَّه عَينُ الْمُسَمَّى وغَيرُ التَّسْمِيَةِ هُوَ الْمُصَحَّحُ وهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أهلِ السُّنَّةِ، والثَّاني عُزِيَ إلى الْمُعْتَزِلَةِ والْجَهْمِيَّةِ والْكَرَّامِيَّةِ، أَمَّا قَوْلُهُ عَنْهُ (وَهُوَ الْحَقُّ) فَقَدْ أَجابَ عَنْهُ مُلاَّ عَلِيٌّ الْقاري بقَوْلِهِ: وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى ظُهُورِ الْفَرْقِ فِي الاِسْتِعْمالاَتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ.انتهى، وَأَمَّا أَنَّهُ غيرُ التَّسْمِيَةِ فظاهِرٌ جدًّا لأَنَّ التَّسْمِيَةَ إطلاقُ الاِسْمِ وهُوَ غَيرُ الاِسْمِ والْمُسَمَّى.

واعْلَمْ أنَّ الْخِلافَ دائِرٌ بينَ أَهْلِ السُّنَّةِ أنفُسِهِم والْخِلافُ لَفْظِيٌّ فَمَنْ قالَ عَينُ الْمُسَمَّى اسْتَدَلَّ بِآياتٍ مِنْهَا: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ سُورَةَ الأَعْلَى: الآيةَ ١، قالُوا والْمُرَادُ ذاتُ رَبِّكَ.

وَمَنْ قالَ لَيْسَ الاِسْمُ عَينَ الْمُسَمَّى اسْتَدَلَّ بِآياتٍ وَغَيْرِهَا كَذٰلِكَ، كَقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ سُورَةَ الأَعْرَافِ: الآيةَ ١٨٠، قالُوا: فَدَلَّ على أنَّ (لَهُ) أسماءً حُسْنَى، وبِمَا أنَّها (لِلْمُسَمَّى) فَلَيسَتْ عَيْنَ الْمُسَمَّى.

﴿وَمَا إِنْ جَــوْهَرٌ رَبِّــي وَجِسْمٌ۝ وَلاَ كُــلٌّ وَبَــعْضٌ ذُو اشْتِمَالِ﴾

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي هٰذِهِ إِلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ الـسَّلْبِيَّةِ مِنْهَـا سَـلْبُ الْجَوهَرِيَّةِ وَالْجِهَوِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ وَغَيرِ ذٰلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْمُمْكِنَاتِ إِذْ هِيَ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ مُمْتَنِعَةٌ، فَافْهَمْهُ[٢٨].

وَهُنَاكَ تَفَاصِيلُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ باعتِبَارِ الإِطْلاَقِ لِلْكَلِمَةِ والْمُرَادِ مِنْها، والْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ هُوَ مِنْ أَقوالِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وهٰذا مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ النَّحْـوِ والْخِلافُ بينَ أَهْلِهِ مشهورٌ.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ (الإِسْمُ) بالْهَمْزِ ضَرُورَةٌ شِعْرِيَّةٌ، لأنَّ هَمْزَتَها هَمْزَةُ وَصْلٍ تَـسْقُطُ فِي دَرْجِ الْكَلامِ فتقولُ (الاِسْمُ)، حَتَّى أَنهُ يَجُوزُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ على لِسَانِ بَعْضِهِمْ أنْ تَقُولَ فِي كلِمَةِ (الاِسْمُ) ابتِدَاءً: (لِسْمُ) وَكَذَا فِي كلِمَةِ (الأَرْض) ابتداءً (لَرْضُ) لَيسَ فِي حالَةِ الْوَصْلِ فقطْ، وهٰكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ كَقَوْلِهِ: (الإِمْتِثَال).

[٢٨] الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ يُرِيدُ بِهَا الَّتِي تَسْلُبُ النَّقْصَ عنِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ نَظَرَ الْعَاقِلُ فِـي قَولِهِ (مِنْ لَوَازِمِ الْمُمْكِنَاتِ) وهِيَ الْمَخْلُوقاتُ، لَعَلِمَ ضَلاَلَ الْمُشَبِّهَةِ وَكَيفَ يُجِيزُونَ على اللهِ ما يَجُوزُ على الْمُمْكِنِ الْقابِلِ للفَنَاءِ، فكَيفَ يُوصَفُ الْخَالِقُ الأَزَلِيُّ الأَبَـدِيُّ بِذَاتِهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ الْمُتَغَيِّرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حالٍ، كيفَ يَدَّعِي الإِسلامَ بعدَ ذٰلِكَ مَنْ يَتْلُو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ وَقَلْبُهُ يُكَذِّبُها ويُنَاقِضُها وَيَعْتَقِدُ فِي اللهِ تَعَالَى الْجِهَـةَ والتَّحَيُّزَ والاِنْتِقَالَ والْجِسْمِيَّةَ، وَكُلُّ هٰذا كُفْرٌ، وَالْحَنَفِيَّةُ فَصَّلُوا كَثِيرًا، **قالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ: فَإِنْ قَالَ: اللهُ فِي السَّمَاءِ، فَإِنْ قَصَدَ حِكَايَةَ مَا جَاءَ فِـي**

ظَاهِرِ الأَخْبَارِ لا يَكْفُرُ وَإِنْ أَرَادَ الْمَكَانَ كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَفَرَ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَهُوَ الأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.انتهى بحُرُوفِهِ، فَإِنْ قالَ (اللهُ فِي السَّمَاءِ) وَلَمْ يَنْوِ أيْ لَمْ يَقْصِدْ بِقَولِهِ هٰذا الْمَكَانَةَ وَعُلُوَّ الْقَدْرِ وهوَ الْحَقُّ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْمَكانَ وهوَ الْكُفْرُ، عَلَى ما صَحَّحَهُ صاحِبُ كِتَابِ الْبَحْرِ الرَّائِقِ، فَإِنَّهُ بِإِطْلاَقِهِ هٰذا اللَّفْظَ أيضًا يَكْفُرُ لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِم بِالتَّنْزِيهِ، لٰكِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ هُوَ يَتَشَهَّدُ احْتِيَاطًا إِذَا شَكَّ هلْ أرادَ الْمَكَانَةَ وَعُلُوَّ الْقَدْرِ أَوِ الْمَكانَ، أَمَّا الْقاضِي فَيَأْمُرُهُ بِالتَّشَهُّدِ عَمَلاً بالظَّاهِرِ، والْقائِلُ أَدْرَى بِنَفْسِهِ هَلْ يَتَشَهَّدُ جَزْمًا أَمِ احْتِيَاطًا.

أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ — وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيْهِ – فَإِنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ قَصَدَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ أَمْ لا، فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ احْتِيَاطًا، وَلٰكِنْ لا يَقُوْلُ أَنَا أَتَشَهَّدُ احْتِيَاطًا، إِنَّمَا يَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى هٰذِهِ النِّيَّةِ أَنَّهُ إِنْ كانَ أَرَادَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

فائِدَةٌ فِي التَّشَهُّدِ الاِحْتِيَاطِيّ (أَوْ تَشَهُّدِ الاِحْتِيَاطِ):

هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَدِلَّةٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَهُ أَلْفاظٌ أُخْرَى.

قالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبارِي: قالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: مَنْ حَلَفَ بِهَا جادًّا فَهُوَ كافِرٌ، وَمَنْ قالَهَا جاهِلاً أَوْ ذاهِلاً يَقُوْلُ (لا إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ) يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ وَيَرُدُّ قَلْبَهُ عَنِ السَّهْوِ إِلَى الذِّكْرِ وَلِسَانَهُ إِلَى الْحَقِّ وَيَنْفِي عَنْهُ ما جَرَى بِهِ مِنَ اللَّغْوِ.انتهى كَلامُهُ

فَهُوَ مَأمُورٌ فِي كِلْتا الْحَالَيْنِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ إِمَّا جَزْمًا أَوِ احْتِيَاطًا، وَمِنْ باب أَوْلَى أَنْ يَتَشَهَّدَ إِذَا كانَ شاكًّا، لأَنَّ الشَّكَّ أَقْوَى مِنَ الذُّهُوْلِ، لأَنَّ الشَّكَ تَرَدُّدٌ وَهُوَ اسْتِوَاءُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ دُوْنِ أَنْ يَكُوْنَ لأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَرْعٌ: حَدُّ الْجَوْهَرِ مُتَحَيِّزٌ لا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَحَدُّ الْجِسْمِ مُتَحَيِّزٌ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ[٢٩].

﴿وَفِي الأَذْهانِ حَقٌّ كَوْنُ جُزْءٍ ۞ بِلاَ وَصْفِ التَّجَزِّي يا ابْنَ خَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ثُبُوتُ الْجُزْءِ الَّذِي لا يَتَجَزَّأُ خِلافًا للفلاسِفَةِ، والْمُرادُ أنهُ مُتَحَيِّزٌ لا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لا بِالْفَكِّ ولا بالطَّبْعِ وَلاَ بِالْفَرْضِ ولا بِالْوَهْمِ[٣٠]، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالنُّقْطَةِ.

---

[٢٩] الْجَوهَرُ الَّذِي لا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ هُوَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ وَهُوَ الَّذِي بلَغَ النِّهَايَةَ فِي الصِّغَرِ، والْجِسْمُ هُوَ ما تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ، هٰذا هو الاصْطِلاحُ، ولا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاحِ، كَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ أَلْقَابًا وَتَسْمِيَاتٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ ولا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ، وَقَد صارَتْ أَسْمَاءً شَرْعِيَّةً بالإِجْمَاعِ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِها وأهلُ كُلِّ فَنٍّ أَدْرَى بِفَنِّهِم، كَمَا قالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي التَّقْييدِ والإِيضَاحِ، فافْهَمْ حَفِظَكَ اللهُ ءامين.

لُغَةُ الْبَيْتِ: (الاِشْتِمالُ) الاحْتِواءُ وَالْحَصْرُ، فَاللهُ لا يُحاطُ أَيْ لا يُحْصَرُ لأَنَّهُ تَعَالَى بِلاَ مَكَانٍ أَزَلاً وأَبَدًا.

[٣٠] فِي نُسْخَةٍ (بِالْفِكْرِ) بَدَلَ (بِالْفَكِّ) وقَدْ يَكُونُ مُرادُهُ امْتِنَاعَ قِسْمَتِهِ بالْفِكْرِ حَقِيقَةً لأَنَّهُ لا يتجزَّأُ، والْبَعْضُ يُعبِّرُ بامْتِنَاعِ الْكَسْرِ لِصَلابَتِهِ، لأَنَّهُ لو انْكَسَرَ أيْ تجزَّأَ لَمَا كَانَ جَوْهرًا فَرْدًا.

﴿وَمَا الْقُرْءانُ مَخْلُوقًا تَعَالَى ۞ كَلاَمُ الرَّبِّ عَنْ جِنْسِ الْمَقَالِ﴾

الْقُرْءَانُ كَلاَمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَّةِ[٣١] عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ إِلَى أَنَّ كَلاَمَهُ تَعَالَى مَعْنًى قَدِيمٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ، وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْحَرْفِ

وقَد مَرَّ مَعَكَ أَنَّهُ الْجوهَرُ الْفَرْدُ، ولا يَقْبَلُ الْقِسمَةَ بِوَجْهٍ لا فِعْلاً لِصِغَرِهِ ولا وَهْمًا لِلْعَجْزِ عنْ تَمْييزِ طَرَفٍ مِنْهُ لأَنَّهُ مَعْقُولٌ دُونَ الْحِسِّ أَيْ تَصَوُّرُهُ مُستَطَاعٌ، فالْقَولُ بتَجزُّئِهِ تَوَهُّمًا على تَجْزُّئِ الْجِسْمِ باطِلٌ، لأَنَّ الْجِسْمَ يَتَركَّبُ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ، واللهُ قادِرٌ على خَلْقِ الْجُزْءِ الَّذِي لا يَتجزَّأُ، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ الْقائِلُونَ بِالْجُزْءِ الَّذِي لا نِهَايَةَ لهُ بِفَرْضِ الْعَقْلِ والْعِيَاذُ باللهِ مِن هٰذا الْكُفْرِ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْقَولُ بأَنَّهُ تَعَالى عاجِزٌ عَنْ خَلْقِ جُزْءٍ لا يَتَجزَّأُ وهو مُحَالٌ، بل هو مُمْكِنٌ واللهُ قادِرٌ عليهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والْجُزْءُ الَّذِي لا يَتجزَّأُ مَوجُودٌ خارِجًا أَيْ حَقِيْقَةً ليسَ فِي الذِّهْنِ فقط وإِنْ لَمْ يُرَ عادَةً إلا بانْضِمَامِهِ إلى غَيرِهِ، وبَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وغَيرِهم عَبَّرُوا عنهُ بالنُّقْطَةِ، والْجَوهَرُ مُتَحَيِّزٌ فِي مَكَانٍ قَابلٌ لِلْكَيفِيَّاتِ الْمُتَضَادَّةِ مِنَ الْحَرَكَةِ والسُّكُونِ وشِبْهِ ذَلِكَ.

[٣١] بِمَعْنَى الْمُنْتَسِبِينَ إلى مِلَّةِ الإِسلامِ سَوَاءٌ كانُوا مُسْلِمِينَ أَمْ كُفَّارًا حَقِيقَةً، كَقَولِنَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَهُمُ الَّذِينَ شَمَلَتْهُمُ الدَّعوَةُ وإِنْ لَمْ يُسلِمُوا، أَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فالَّذِينَ أَجَابُوا وأَسْلَمُوا.

وَالصَّوْتِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[٣٢] إِلَى أَنَّها قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّها حادِثَةٌ قَائِمَةٌ بِغَيرِ ذَاتِهِ تَعَالَى عَزَّ كَلامُهُ وَذَهَبَ الْكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّها حادِثَةٌ قائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعالَى اللهُ عَزَّ كَلامُهُ[٣٣].

---

[٣٢] قَدْ مَرَّ مَعَكَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ غَلَبَ عليهِمُ التَّجْسيمُ والانْحِرَافُ فِي الْعَقِيدَةِ أَمَّا فُضَلاؤُهُم كالإمَامِ ابنِ الْجَوزِيِّ فَقَد نَزَّهَ ودافَعَ بالْحُجَجِ السَّاطِعَةِ عن الإِمَامِ أحمدَ وَبَرَّأَهُ مِنْ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

[٣٣] قَوْلُ الإمامِ الطَّحَاوِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ واضِحٌ فِي عَقِيدَتِهِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (وَإِنَّ الْقُرْءانَ كَلامُ اللهِ، مِنْهُ بَدَا بلاَ كَيْفِيَّةٍ قولاً، وأَنْزَلَهُ على رَسُولِهِ وَحيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنونَ على ذَلِكَ حقًّا، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كلامُ اللهِ تعالى بالْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعهُ فزعمَ أنهُ كلامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرَ حَيْثُ قال تَعالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ ٢٦، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللهُ بِسَقَرَ لِمَنْ قالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ ٢٥، عَلِمْنَا وَأَيْقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خالِقِ الْبَشَرِ ولا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ).

الشَّرْحُ: إِنَّ هٰذَا العِلْمَ عِلْمَ العَقِيْدَةِ سُمِّيَ بِعِلْمِ الكَلامِ لأنَ أَكْثَرَ ما تَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ هٰذِهِ الْمَسْئَلَةُ، فَقَوْلُ الإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ: (وإِنَّ القُرْءانَ كَلامُ اللهِ مِنْهُ بَدَا بلا كَيْفِيَّةٍ قولاً) مَعْنَاهُ أنَّ القُرْءانَ مِنَ اللهِ بَدَا أَيْ ظَهَرَ أَيْ إِنْزَالاً عَلَى نَبِيِّهِ، ولَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ (بَدَا) أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ تَلَفُّظًا كَمَا يَخْرُجُ كَلامُ أَحَدِنَا مِنْ لِسَانِهِ تَلَفُّظًا بَعْدَ أَنْ كَانَ سَاكِتًا كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ، بِدَلِيْلِ قَولِهِ: (بلا كَيْفِيَّةٍ) أيْ لَيْسَ بِحَرْفٍ ولا صَوْتٍ

لأنَّ الْحَرْفَ والصَّوْتَ كَيْفِيَّةٌ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ خَوَاصِّ الْمَخْلُوقاتِ.

فَقَوْلُنَا: الْقُرْءانُ كَلامُ اللهِ، لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُما الْكَلامُ الذَاتِيُّ الَّذِي هُو مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ أي الْهَيْئَةِ كَالْحَرْفِ والصَّوْتِ، والثَّاني اللَّفْظُ الْمُنَزَلُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قائِمَةٌ بذَاتِ اللهِ تَعَالَى ويَدُلُّ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ الثَّاني قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ سُوْرَةَ الْحَاقَّةِ ٤٠، حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى جِبْرِيْلَ، وَجِبْرِيْلُ حَادِثٌ فَقَوْلُهُ مَخْلُوقٌ، فَلَوْ كَانَ القُرْءَانُ يُرَادُ بِهِ حَيْثُ ذُكِرَ كَلامُ اللهِ الذَّاتِيُّ لَمْ يُضِفْهُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى إِلَى جِبْرِيْلَ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِالرَّسُوْلِ الْكَرِيْمِ، لٰكِنْ لَمَّا كَانَ يَصِحُّ إِطْلاقُ الْقُرْءَانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَازَ ذٰلِكَ.

وَقَوْلُ الإمَامِ الطَّحَاوِيِّ: (مِنْهُ بَدَا بلا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً)، يُحْتَاجُ لِفَهْمِهِ عَلَى الصَّوَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ أَيْ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا حَادِثًا كَكَلامِ الْمَخْلُوقِيْنَ يَسْبِقُ بَعْضُها بَعْضًا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ. هٰذَا مُرَادُ الْمُؤَلِفِ بِقَوْلِهِ بِلا كَيْفِيَّةٍ. وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (عَلَى الْحَقِيْقَةِ) أَنَّهُ كَلامٌ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَمَا تَوَهَّمَتِ الْمُشَبِّهَةُ الَّذِيْنَ ظَنُّوا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ عَلَى عَقِيْدَتِهِم. فَقَوْلُهُ (مِنْهُ بَدَا) أَفْهَمَ إِثْبَاتَ اللَّفْظِ الْمُنْزَلِ أَيْ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ، وَلَيْسَ بمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَحَدِنَا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامِهِ الَّذِي يَحْدُثُ ثُمَّ يَنْقَضِي. وقَوْلَهُ (بلا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً) إِثْباتٌ لِلْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي تَنَزَّهَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ أَيْ عَنِ الصَّوْتِ والْحَرْفِ وَالاقْتِرَانِ بِأَنْ يُبْتَدَأَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ يَنْقَضِي فِي وَقْتٍ، فَعِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ دَقِيْقَةٌ جدًّا لا يَفْهَمُهَا عَلَى وَجْهِها إِلاَّ مَنْ فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ لِفَهْمِ الْحَقِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ نُصُوصُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَكَابِرِ.

قالَ الإمَامُ أَحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى: **التَّحْدِيْدُ فِي هٰذَا كُلِّهِ بِدْعَةٌ وَالتَّسْلِيْمُ فِيهِ بِغَيْرِ صِفَةٍ وَلاَ حَدٍّ** إلاَّ ما وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا عالِمًا غَفُورًا.انتهى، رَوَاهَا عنهُ الْخَلاَّلُ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، وَنَقَلَها ابْنُ الْقَيِّمِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الإسلاَمِيَّةِ).

قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ يَنْسُبُ إلَى اللهِ الْكَلاَمَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ هَيْهَاتَ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: (وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلامُ اللهِ تَعَالَى بِالْحَقِيْقَةِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) فِيهِ تَأْيِيْدٌ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ذٰلِكَ (بِلا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً) فَلَيْسَ فِي هٰذَا حُجَّةٌ لِلْمُشَبِّهَةِ الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّ كَلاَمَهُ حَادِثُ الآحَادِ أَزَلِيُّ النَّوْعِ.

والْقُرْءَانُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ فَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ سُوْرَةَ الإسْرَاءِ ٧٨، أَي الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْمُصْحَفِ دُوْنَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْءانِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ» فَنَهَى عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ صِيَانَةً لَهُ مِنَ الاِسْتِخْفَافِ بِهِ وَلَم يُرِدْ بِهِ النَّهْيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ إطْلاقُ الْقُرْءانِ عَلَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ حَقِيْقَةٌ عَقْلاً وشَرْعًا، وإطْلاقُ الْقُرْءَانِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَقَطْ، فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْقُرْءَانِ مَعَ قَرِيْنَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ والْحُلُولِ نَحْوِ أَنْ يُقَالَ: قَرَأتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْءَانِ أَو نِصْفَ الْقُرْءانِ أو ثُلُثَهُ أو رُبُعَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ والْمُصْحَفِ، وإذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا يُحْمَلُ عَلَى الصِّفَةِ الأَزَلِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالذَّاتِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ: الْقُرْءانُ مَخْلُوقٌ عَلَى الإطْلاقِ، وَهٰذا كَمَا إذَا قَالَ الرَّجُلُ (اللهُ) مُطْلَقًا عَنِ الْقَيْدِ يُفْهَمُ مِنْ إطْلاقِهِ الذَّاتُ الْمُقَدَّسُ جَلَّ جَلالُهُ، وَإذَا

قَرَنَهُ بِقَرِيْنَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوْثِ نَحْوَ أَن يَقُولَ: كَتَبْتُ: (الله) أَوْ: تَلَفَّظْتُ (الله) يُحْمَلُ عَلَى هٰذِهِ الْحُرُوْفِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ. وَمِنْهُ حَدِيْثُ «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْءانِ». وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي كَلامِ اللهِ تَعَالَى ثَلاثُ فِرَقٍ:

- أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُوْلُوْنَ إِنَّ كَلامَهُ تَعَالَى مَعْنًى نَفْسانِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى قَدِيْمٌ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرْفِ والصَّوْتِ وَمَا يَأْتِيْنَا مِنَ الْحُرُوْفِ وَالأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ عَلَى لِسَانِ الرُّسُلِ حَادِثٌ وَلَـٰكِنْ نَتَجَنَّبُ إِطْلاقَ هٰذا الاسْمِ عَلَيْهِ أَدَبًا إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ لِيُعْلَمَ، وَيُطْلَقُ أَنَّ كَلامَ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ تَأَسِيًّا بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَحَذَرًا مِن إِيْهَامِ نَفْيِ الكَلامِ الأَزَلِيِّ.

- والْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ الْمُعْتَزِلَةُ لا يُثْبِتُونَ كَلامَ النَّفْسِ.

- والثَّالِثَةُ الْحَشْوِيَّةُ (أَوِ الْحَشَوِيَّةُ وَهُمُ الْمُشَبِّهَةُ) الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَهُم قِسْمَانِ قِسْمٌ يَلْتَزِمُونَ حُلُولَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِم، وَشِرْذِمَةٌ يَقُولُونَ: الْحُرُوْفُ والأَصْوَاتُ قَدِيْمَةٌ، وَهٰؤُلاءِ لا يَفْهَمُونَ مَا يَقُولُونَ لأَنَّا نَعْلَمُ ضَرُوْرَةً وَحِسًّا بِأَنَّ الْكَافَ قَبْلَ النُّوْنِ وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَلْزَمُهُم مَا لَزِمَ النَّصَارَى فِي اعْتِقَادِهِم أَنَّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ الْقَدِيْمَةِ وُجِدَتْ بِالْمَسِيحِ إِمَّا كَلامُهُ أَو عِلْمُهُ فَأَثْبَتُوا قِدَمَهُ.

تَنْبِيْهٌ: مَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَقَالَ إِنَّهُ صَوْتٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَيْسَ فِيهِ تَعَاقُبُ الْحُرُوفِ، بَلْ هُوَ صَوْتٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلامِ الْمَخْلُوقاتِ وَلاَ كَيْفَ لَهُ، فَلا يُكَفَّرُ إِنْ كَانَ نِيَّتُهُ كَمَا يَقُولُ وإِلاَّ فَهُوَ كَافِرٌ كَسَائِرِ الْمُشَبِّهَةِ. وَأَمَا أَحَادِيْثُ الصَّوْتِ

فَرْعٌ: رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: أَأُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ: لا، فَقَالَ: أَأُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَنْهَاكَ عَنْ مُسْلِمٍ وَتَسْأَلُنِي عَنْ كَافِرٍ[٣٤].

فَلَيْسَ فِيهَا مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَقَد وَرَدَ حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِي بَعْضِ رُواتِهِ وَهُوَ عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، رَوَى حَدِيْثَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ فَقَالَ (ويُذْكَرُ).انتهى بِتَصَرُّفٍ مِنْ بَعْضِ الشُّرُوحِ الْمُفِيدَةِ.

قلتُ: وَقَدْ حاوَلَ الْمُخَالِفُونَ بِكُلِّ ما لَدَيهِم مِنْ تَوثِيْقٍ لِلرَّفْعِ مِن حالِ ابْنِ عَقِيلٍ لِيَحْتَجُّوا بِهِ وَهَيْهَاتَ، والردُّ عليهِم فِي غايةِ السُّهُولَةِ فأحاديثُ الصِّفَاتِ وما يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ الْمُقَدَّسِ لا يُحْتَجُّ بِهَا إلا أنْ تَكُونَ مِنْ بابِ كَوْنِ الرُّوَاةِ عُدُولاً مُتَّفَقًا على عَدَالَتِهِم، وَالذَّهَبِيُّ صاحبُ ابْنِ تَيْمِيَةَ صَرَّحَ بِهٰذا، فَسَعْيُهُم خائبٌ جدًّا، وحالُهُم مِنْ كَيْدٍ إلى بَيْدٍ، لطَفَ اللهُ بنا ءامِيْنَ.

[٣٤] رَوَاهُ الآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الطَّبَّاعِ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.. الْحَدِيْث، وَقَوْلُهُ (عَنِ الرَّبِيْعِ) فالظَّاهِرُ أنَّه الإِمَامُ الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ رضيَ اللهُ عَنْهُ راويَةُ كتبِ الإمامِ الشافِعِيِّ وأحادِيثِهِ، هوَ الظاهرُ لأنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ جَمَاعَةَ شافعيٌّ والإمامُ الربيعُ عَلَمٌ عندَهُ مشهورٌ باسمِهِ فلهٰذا اقتصَرَ على قولِهِ (الرَّبِيعِ) دونَ تمييزِهِ، وقد يكونُ غيرُهُ، واللهُ أعلمُ وأحكمُ.

﴿وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَـكِنْ ۞ بِلاَ وَصْفِ التَّمَكُّنِ وَاتِّصَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ فِي جِهَةٍ وَلاَ مَكَانٍ.

وَقَالُوا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ الْمُرَادُ مِنْهُ اسْتَولَى[٣٥]، قالَ الشاعِرُ:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ۞ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ[٣٦]

---

[٣٥] هٰذَا الْبَيْتُ فِيهِ رِوَايَاتٌ: مِنْهَا: على الْعَرْشِ اسْتَوَى الرَّحْمٰنُ لَـكِنْ .... الْبَيْتَ وفِي شَرْحِهَا نَفِيس الرِّيَاضِ لِلْخَلِيلِ بْنِ الْعَلاءِ الْيَمَنِيِّ عندَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: هٰـذَا مُوَافِقٌ لِلأُصُولِ لا شُبْهَةَ فِيهِ ولا وَهْمٌ، وَالْمُسَلَّمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَنِ الْفَوقِيَّةِ وَالْجِهَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.انتهى

وَقَالَ مُلاَّ عليٌّ الْقاري إِنَّمَا قالَ: والْمُجَسِّمَةُ وَهُمُ الْحَشْوِيَّةُ يُصَرِّحُونَ بِالإِسْتِقْرَارِ على الْعَرْشِ بِظَاهِرِ الآيَةِ، **وَلاَ حُجَّةَ فِيهَا لأَنَّ الاِسْتِوَاءَ لَهُ مَعَانٍ كَالاِسْتِيْلاءِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ**: قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ.انتهى

[٣٦] مَسْئَلَةُ الاِسْتِوَاءِ مَشْهُورَةٌ وَتَأْوِيلُ الْخَلَفِ مِن كِبَارِ أَئِمَّةِ أَهلِ السُّنَّةِ فِيهَا مَشْهُورٌ، وَإِنْ حاوَلَ الْمُخَالِفُونَ أَنْ يَنْفُوا هٰذَا التَّأْوِيلَ الْمُعْتَبَرَ بِالشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ الإِسْتِوَاءِ بِالاِستِيلاءِ لَيسَ فِيهِ ما يُوهِمُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ ذا وِلايَةٍ مُطْلَقَةٍ عَلَى الْعَرْشِ ثُمَّ صارَتْ وِلايَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقِيلَ اسْتَولَى، هٰذَا وَهْمٌ، فإِنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾ سُورَةَ الأَنْعامِ: الآيَةَ ١٨، وَلَيْسَ فِيْهَا ما يُوْهِمُ أَنَّه تَعَالَى لَمْ يَكُنْ

وَأَنَّ الْعَرْشَ بِمَعْنَى الْمُلْكِ فَإِنَّهُ وَرَدَ كَذٰلِكَ، وَذَهَبَ الْكَرَّامِيَّةُ وَالْمُجَسِّمَةُ إِلَى إِثْبَاتِ الْجِهَةِ(٣٧).

قاهِرًا فَصَارَ بَعْدَ ذلك قاهِرًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الاِسْتِيْلاَءَ والْقَهْرَ يُفْهَمُ مِنْهُما غالِبًا - وَقِيَاسًا عَلَى الْمَخْلُوقِينَ فَقَطْ - أَنَّهما يَقْتَضِيَانِ سَبْقَ مُغَالَبَةٍ ومُدَافَعَةٍ ومَنْ كانَ لهُ الْقَهْرُ والاِستِيلاءُ بَعْدَهَا فَهُوَ الظَّافِرُ، لَـٰكِنَّهم غَفَلُوا عَنْ أنَّ اللهَ تَعَالَى لهُ القهرُ والاستيلاءُ والْغَلَبَةُ الْمُطْلَقَةُ كلُّها، فإنْ جازَ فِي حقِّ الْمَخْلُوقِ كَمَا قالَ الشَّاعِرُ، فَمِنْ بابِ أَوْلَى بالبَدِيهَةِ أنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ فِي حَقِّ اللهِ مالِكِ الْمُلْكِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَنْكَرَ استَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، فالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ، والإِمَامُ الرَّاغِبُ الأَصبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ مُفْرَدَاتِ الْقُرْءَانِ قالَ: وَمَتَى مَا عُدِّيَ بِعَلَى اقْتَضَى مَعَنى الاِسْتِيْلاَءِ.انتهى، يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ (استَوَى) يأتِي لازمًا (لِفَاعِلِهِ) كَقَولِكَ: اسْتَوَى الطَّعامُ، وقَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا لَـٰكِنْ بِحَرْفِ الْجَرِّ كَقَولِكَ: استَوَى فُلانٌ على الْمُلْكِ أَوْ عَلَى الْعِرَاقِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّها دائِمًا تَقْتَضِي مَعْنَى الاِسْتِيْلاَءِ مَتَى عُدِّيَتْ بِعَلَى كَقَوْلِكَ: اسْتَوَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، إِنَّمَا الاِستِيلاَءُ مِنْ مَعَانِيْهَا.

والدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِي بَيَانِ بُطْلانِ هٰذِهِ الدَّعْوَى وَخُلُوِّهَا عَنِ الدَّلِيلِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا بَلَدًا جَيْشُهَا نائِمٌ ودَخَلَها جَيْشٌ ءاخَرُ واسْتَوْلَى عَلَيها بِغَيْرِ سَيْفٍ أَوْ غَيرِهِ ولا بِأَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ مُنَازَعَةٍ، أَكَانَ الْمَانِعُ يَقُولُ بأَنَّ هٰذا لا يُسَمَّى اسْتِيلاءً لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِم أَنْ يُنَازِعُوا، والرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَذَا مِنْ بابِ أَوْلَى.

(٣٧) واللهُ تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْجِهاتِ كُلَّهَا، وَمِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ الْخَلْقَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِّ، وَيَسْتَحِيْلُ كُلُّ هٰذَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وفِي فَرْضِ الْعَقْلِ شَيْئَانِ،

فإمَّا أنْ يَكُونَ مَعْبُودُ الْمُشَبِّهَةِ فِي جهَةٍ بمَسَافَةٍ لها نهَايةٌ أو لَيْسَ لَهَا نهَايَةٌ، فإنْ قيــلَ لَهَا نهَايَةٌ فهٰذا عَينُ الْكفْرِ لأهُم جعَلُوا مَعْبُودَهُم مَحْدُودًا بمَسَافَةٍ مَحْــدُودَةٍ أيْ لَهَــا نهَايَةٌ، وإنْ قِيْلَ بمَسَافَةٍ لا نهَايَةَ لَهَا فَهٰذَا عَيْنُ الْكُفْرِ أيضًا لأنه قولٌ بنَفْــيِ الإلَــٰـهِ والْعِيَاذُ باللهِ تَعَالَى، والْقَوْلُ بالْجهَةِ كُفْرٌ، ولا عِبْرَةَ بطائفَةٍ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ، حاوَلَــتْ إيْجَادَ مَخْرَجٍ، فإنَّ ءاخِرَ الْقَوْلِ أنْ يُقَالَ كَمَا قُلْنا الآنَ: هَلْ بمَسَافَةٍ مُتَناهِيَةٍ أَمْ غَيْــرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكِلاَهُمَا كُفْرٌ صَرِيْحٌ، ويُقَالُ لَهُم أَيْضًا: هَلِ الْقَائِلُ بالْجهَةِ عَبَدَ اللهَ أمْ عَبَــدَ غَيرَهُ، وهَلْ ما ظَنَّهُ الْقائلُ بالْجهَةِ صِفَةُ اللهِ الَّتي هِيَ لهُ وَحْدَهُ أمْ هِيَ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ أَيْضًا وَالْعِيَاذُ باللهِ، فَفِي الْحالَينِ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ وَإنْ سَمَّاهُ (الله)، فلا تَكُنْ فِي رَيْبٍ مِــنْ هٰذَا، وهٰذَا الَّذِي نَقَلَ فِيهِ الْقَرَافِيُّ والْعِرَاقيُّ ومُلاّ عليٌّ الْقاري عَنِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ تَكْفِيْرَ الْقائِلِ بالْجهَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ، **وَالدَّلِيلُ على مَذْهَبِ السَّلَفِ قَوْلُ الإمَامِ السَّلَفِيِّ** الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الإسْمَاعِيلِيِّ فِي كِتَابهِ (اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ) الــصَّحِيْفَةَ ١٦: (وَيَعْتَقِــدُوْنَ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ للهِ بأَعْيُنِهم فِي الْجَنَّةِ مِنْ غَيرِ تَجْسِيمٍ ولا تَحْدِيدٍ).انتهى، أَيْ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ وَاللهُ غَيْرُ مَحْدُوْدٍ بمَكَانٍ وَلاَ جهَةٍ، فَالسَّلَفُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ فِي اللهِ أَنَّهُ جسْمٌ أو مَوصُوفٌ بصِفَاتِ الْمَخْلُوقاتِ والْعِيَاذُ باللهِ مِنْ هٰذا الْكُفْرِ الــشَّنِيعِ، وَمِثْلُهُ **قالَ الإمَامُ أَحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ بحَدٍّ وَلاَ غايَةٍ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ**.انتهى، رَوَاهُ الْخَلاَّلُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ. وَهٰذَا صَرِيْحٌ فِــي نَفْــيِ الْمَكَانِ وَالتَّجْسِيْمِ، فالتَّجْسِيمُ لَيْسَ مِنَ الإسْلامِ أَبَدًا، إنَّمــا هُــوَ عَقِيــدَةُ الْيَهُــودِ والنَّصارَى، وَقَولُهُ (مِنْ غَيرِ تَحْدِيدٍ) أيْ مِنْ غَيرِ أنْ يَكُونَ بينَهُ وبينَ خَلقِهِ مَسافَةٌ وَحَدٌّ تَعَالَى اللهُ عنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وقَد قالَ الإمَامُ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: الــسَّلَفِيُّ

أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ: (وَمَنْ وَصَفَ اللهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ، فَقَدْ كَفَرَ) وقال: (وَتَعالَى عَنِ الْحُدُودِ والْغَايَاتِ والأَرْكَانِ والأَعْضاءِ والأَدَوَاتِ، لا تَحْوِيْهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ)، وهٰذِهِ هِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا لا يَكُونُ نَاجِيًا مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ وقَد تَظَافَرَتِ النُّقُوْلُ عَلَى تَكْفِيْرِ مُعْتَقِدِ الْجِهَةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، قال ابْنُ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيُّ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ فِي فَصْلِ الرِّدَّةِ: وَ- يَكْفُرُ- بِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ للهِ تَعَالَى فَإِنْ قَالَ اللهُ فِي السَّمَاءِ فَإِنْ قَصَدَ حِكَايَةَ مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ الأَخْبَارِ لا يَكْفُرُ **وَإِنْ أَرَادَ الْمَكَانَ كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَفَرَ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَهُوَ الأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى**.انتهى بِحُرُوفِهِ ومِثْلُهُ فِي حاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ لابْنِ عابِدِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَى (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ**) أَنَّهُ إِنْ أَطْلَقَ الْكَلامَ وقالَ لا أَدْرِي، ماذا قَصَدْتُ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْمَكَانَ وَهُوَ الْكُفْرُ وَلَمْ يَقْصِدْ حِكَايَةَ ما جاءَ فِي ظاهِرِ الأَخْبارِ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

وَقَالَ ابْنُ كاتِب اليَنْكَجْرِيَّةِ فِي شَرْحِهِ (نُوْرُ الْمَعَالِي): أَيْ لا يَجُوْزُ مِنْهُ تَعَالَى الاسْتِقْرارُ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ فِي مَكَانٍ أو فِي جِهَةٍ ما، تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَنْ ذلِكَ، وهٰذَا مَذْهَبُنَا أَهْلَ الْحَقِّ خِلافًا لِلْمُجَسِّمَةِ الْقائِلِيْنَ بِأَنَّ اللهَ فَوْقَ الْعَرْشِ الْمُعَبِّرِيْنَ عَنِ الاسْتِوَاءِ فِي الآيَةِ بِالاسْتِقْرارِ، وَأَجابَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالاسْتِوَاءِ فِي النَّصِّ الاسْتِيْلاءُ كَمَا قالَ الشَّاعِرُ: قدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ...مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ.انتهى

أَشَارَ إِلَى أَنَّ اللهَ تعالَى لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ خِلافًا لِلْمُشَبِّهَةِ فَإِنَّهُم ما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ[٣٨].

دَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَولُهُ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

نُكْتَةٌ: الرَّحْمَنُ اسْمٌ مُخْتَصٌّ باللهِ تعالى لا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيرِهِ، فَإِنْ قُلْتَ قَدْ أُطْلِقَ فِي قَوْلِ بَنِي حَنِيْفَةَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ: رَحْمٰنُ الْيَمامَةِ، وقَولِ شَاعِرِهِم: (وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لا زِلْتَ رَحْمانَا)

قُلْتُ: فَالأَوَّلُ إِضَافَةٌ والثَّانِي دُعَاءٌ[٣٩]، وَالْمُخْتَصُّ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللامِ دُونَ غَيْرِهِ، وأَمَّا جَوابُ الزَّمَخْشَرِيِّ: فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ تَعَنُّتِهِم، فَغَيرُ مُسْتَقِيمٍ[٤٠].

---

[٣٨] جاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّفَاسِيْرِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ الْمُعْتَبَرَةِ كَتَاجِ الْعَرُوسِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾. أَيْ ما وَصَفُوْهُ حَقَّ صِفَتِهِ.انتهى، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الأَنْعامِ ٩١.

[٣٩] بالإضافةِ أي بإضافتِهِ إِلَى اسْمٍ مُخَصِّصٍ وَهُوَ قَوْلُهُم: رَحْمٰنُ الْيَمامَةِ، أَمَّا الدُّعَاءُ فكأَنَّهُ أرادَ أَنَّهُ اقْتَضَى تَنْكِيْرَهُ، كَقَولِكَ: عِشْ حَمِيدًا، دُمْ طَيِّبًا وهٰكَذا، والنَّكِرَةُ اسْمٌ شائِعٌ فِي جِنْسِهِ، فخَرَجَ اسْمُ اللهِ الْخاصُّ الْمُعَرَّفُ بآلَةِ التَّعْرِيفِ (ال) وَهُوَ اسْمُهُ تَعَالَى: الرَّحْمٰنُ، ولَمْ نَعْلَمْ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ مُخَالِفًا فِي عَدَمِ جَوَازِ تَسْمِيَةِ غَيْرِ اللهِ بِهِ، ولَمْ يَجِئْ إلاّ للهِ تعالى، ولَمْ نَسمعْ بالاسْتِقْراءِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ تَسَمَّى أو وُصِفَ بأنهُ

رَحْمٰنٌ، لا مُنَكَّرًا (رَحْمٰنٌ) ولا مُعَرَّفًا (الرَّحْمٰنُ)، وهٰؤلاءِ الْمُعانِدُونَ شَذُّوا شَرْعًا وَلُغَةً، وفِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَقْلاً عَنِ الأزهَرِيِّ: ورَحْمٰنٌ أَبْلَغُ مِن رَحِيمٍ، والرَّحِيْمُ يُوْصَفُ به غيرُ اللهِ تعالى فَيُقَالُ رَجُلٌ رَحِيمٌ ولا يقال رَحْمٰنٌ، وكان مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ يُقالُ له رَحْمانُ اليَمامَةِ.انتهى، ثُمَّ قالَ: **ولا يجوز أَن يُقَالَ رَحْمٰنٌ إلاَّ لله عَزَّ وَجَلَّ**.انتهى

قُلْتُ: فَهٰذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مِنْ كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ هُنَا مِنْ حَيْثُ إيهامُهُ أنَّ الْمَنْعَ فقطْ فِي الْمُعَرَّفِ، بل كما رأيتَ لا يَجُوزُ أنْ يُسَمَّى (رحمٰنٌ) أو (الرَّحْمٰنُ) إلاَّ اللهُ، وفِي قولِهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ سُورَةَ الإِسْراء: ١١٠، أوضَحُ وأسْطَعُ دَلِيْلٍ على اختِصَاصِهِ باللهِ تَعَالَى، فكما أنَّ مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ (اللهَ) كَفَرَ، فكَذَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ (الرَّحْمٰنَ) كَفَرَ، دُونَ أدنى رَيبٍ أو شَكٍّ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

تَنْبِيْهٌ: قَوْلُهُ: (وَالثَّاني دُعَاءٌ) أَيْ أَنْ الشَّاعِرَ أَرَادَ الدُّعَاءَ بِقَوْلِهِ: (لا زِلْتَ رَحْمَانا) كَمَا أَنَّكَ تَدْعُو لِعَزِيْزٍ بِالتَّوْفِيْقِ فَتَقُوْلُ لَهُ: لا زِلْتَ مُوَفَّقًا.

(٤٠) قالَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي البُرهانِ فِي عُلُومِ القُرْءَانِ اسْتِدْرَاكًا على قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ:

وَرَدَّهُ بَعْضُهُم بِأَنَّ التَّعَنُّتَ لا يَدْفَعُ وُقُوعَ إِطْلاقِهِم، وَغَايَتُهُ أَنَّه ذَكَرَ السَّبَبَ الْحَامِلَ لَهُم على الإِطْلاق، وَإِنَّما الْجَوَابُ: أَنَّهُم لَمْ يَستَعْمِلُوا الرَّحمٰنَ الْمُعَرَّفَ بالألِفِ واللاَّم، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ مُضَافًا وَمُنَكَّرًا، وَكَلامُنا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُعَرَّفِ باللاَّم، وَأَجَابَ ابْنُ مالِكٍ بِأَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ: لا زِلْتَ ذَا رَحْمَةٍ، وَلَمْ يُرِدْ بِالاِسْمِ الْمُستَعْمَلَ بِالْغَلَبَةِ.انتهى كلامُ الإمامِ الزركشيِّ.

﴿وَلاَ يَمْضِيْ عَلَى الدَّيَّانِ وَقْتٌ ۞ وَأَحْوَالٌ وَأَزْمَانٌ بِحَالِ*﴾

وقالَ السَّمِينُ الحلبيُّ فِي الدُّرِّ الْمَصُونِ: ولا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِهِ: لا زِلْتَ رَحْمَاناً لِشُذُوذِهِ.انتهى

قلتُ: وجَوَابُ الإمامِ ابْنِ مالِكٍ وَجِيهٌ جدًّا، والْمُرَادُ بالْغَلَبَةِ أَنَّهُ غَلَبَ استِعْمَالُهُ فِي حَقِّ اللهِ تعالى وصارَ خاصًّا بِهِ عزَّ وَجَلَّ، فإِذَا قُلْتَ: الرَّحْمٰنُ فلا يُرَادُ بِهِ إلاَّ اللهُ تعالى، كَقَوْلِ الْعَرَبِ: الصَّعِقُ، يُرِيدُونَ بِهِ امْرَأً مَخْصُوصًا، وَهُوَ فِي الأَصْلِ كَمَا قالَ سَيِّدُنَا سِيبَوَيهِ: الصَّعِقُ صِفَةٌ تَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَصَابَهُ الصَّعَقُ، ولٰكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيهِ حَتَّى صارَ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو عَلَمًا.انتهى، يَعْنِي إِذَا غُشِيَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ.

والْغَلَبَةُ فِي الاِسْتِعْمَالِ هي لِلصَّعِقِ الكِلابِيِّ أَحدِ فُرْسانِ الْعَرَبِ سُمِّيَ بِذٰلِكَ لأَنهُ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، وَقِيلَ سُمِّيَ بِذٰلِكَ لأَنَّ بَنِي تَمِيمٍ ضَرَبُوهُ عَلَى رَأسِهِ فَأَمُّوهُ أَيْ أصابُوا أُمَّ رَأسِهِ وهيَ مُجْتَمَعُ الدِّمَاغِ، فَكَانَ إِذا سَمِعَ الصَّوْتَ الشَّدِيدَ صَعِقَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ فإنّه بَيَّنَ سَبَبَ قولِهِم، وهو الْمُبَالَغَةُ فِي الكفرِ والْمُعَانَدَةِ بعدَ تَجَدُّدِ الإسلامِ، وعندَ بَعْضِهِم يَتَّجِهُ كلامُهُ بأَنَّهُم خالَفُوا لُغَتَهُم واخْتَرَعُوا لهُ هٰذا الاِسمَ عِنَادًا فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وهو أيضًا وجيهٌ، واللهُ تعالى أعلمُ وأحكم.

* تَنْبِيْهٌ: اعْتَرَضَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ كاتِبِ الْيَنْكَجْرِيَّةِ (أَيِ الإِنْكِشَارِيَّةِ وكانُوا مُجَاهِدِي السَّلْطَنَةِ الْعُثْمَانِيَةِ عَلَى قُرُونٍ عِدَّةٍ وكانَ لَهُمُ الْيَدُ الطُّوْلَى فِي فَتْحِ الْبِلادِ وَهُمُ الَّذِينَ لاقَوْا أَهْوَالَ فَتْحِ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ – إِسْطَنْبُول – إلى أنْ تَمَّ النَّصرُ الإِلٰهِيُّ الْكَبِيرُ الْمُبَارَكُ) فِي (نُوْرِ الْمَعَالِي) عَلَى قَوْلِهِ: (بِحَالِ) فَقَالَ: وَقَوْلُهُ (بِحَالِ) مُسْتَدْرَكٌ بَلْ

اللَّهُ تَعَالَى لَيسَ بِزَمَانِيٍّ[٤١] بَلْ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذٰلِكَ إِذْ لَوْ كانَ كَذٰلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حالاًّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ.

تَنْبِيهٌ: الزَّمَانُ حَدُّهُ الآنُ السَّيَّالُ[٤٢]، وَقِيلَ مِقْدَارُ حَرَكَةِ الْفَلَكِ الأَعْظَمِ[٤٣]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقِيلَ: جَوْهَرٌ، وَقِيلَ: عَرَضٌ.

مُغَيِّرٌ لِلْمَعْنَى، إِذْ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ لا يَمْضِي عَلَيْهِ حالٌ فِي حالٍ تُوُهِّمَ أَنَّ لَهُ حالاً، فَثَبَتَ الْحالُ فِي حالِ النَّفْيِ فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُضَافَ الْحالُ إِلَى ما سِوَى الْجَلاَلِ، وَفِيْهِ ما فِيْهِ كَمَا لا يَخْفَى.انتهى

قُلْتُ: اعْتِرَاضُهُ فِي مَحَلِّهِ وَصَائِبٌ، إِنَّمَا مُرَادُ النَّاظِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ)، وَإِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى قَطْعًا، وَلَوْ قالَ: (وَلاَ يَقْضِي لَهُ عَقْلٌ بِحَالِ) لَكَانَ أَحْسَنَ، أَيْ لا يَقْبَلُ الْعَقْلُ أَنْ يَكُوْنَ للهِ حالٌ، وَمَا لا يَصِحُّ عَقْلاً لا يَصِحُّ شَرْعًا.

(٤١) نَقَلَها عنه مُلاَّ عليٍّ الْقارِي فِي ضوءِ الْمعَالِي: وَقَالَ ابنُ جَمَاعَةَ لَيسَ سبحانَهُ بِزَمَانِيٍّ لِئَلاَّ يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ حالاًّ فِي الْحَوَادِثِ، وَالحاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الأَمْكِنَةَ والأَزْمِنَةَ والأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ، وكانَ اللهُ وَلَم يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ .... ثُمَّ قالَ: وَقَدْ بَرْهَنَّا أَنْ **لا قَدِيمَ سِوَى اللهِ تعالَى وَعَلَيهِ الاِتِّفاقُ**.انتهى

(٤٢) هٰذِهِ عِبَارَةُ الْمَنْطِقِيِّينَ وَمَعْناهَا الْجَارِيْ الْمُتَجَدِّدُ، وَعلَى الْخِلاَفِ فِي تَعْرِيْفِ الزَّمَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فالَّذِي يَقُولُهُ اللُّغَوِيُّونَ إِنَّ الزَّمَانَ يُطلَقُ عَلَى قَلِيْلِ الْوَقْتِ وكَثِيرِهِ، والْمُدَّةُ كَمَا قالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ أَطْوَلُ مِنَ الزَّمَانِ اصْطِلاحًا، مَعَ تَفْصِيْلٍ طَوِيْلٍ يُرَاجَعُ فِي مَظَانِّهِ.

﴿وَمُسْتَغْنٍ إِلَـٰهِي عَنْ نِسَاءٍ ۞ وَأَوْلادٍ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالِ﴾

هٰذا البيتُ مَسُوْقٌ لِلرَّدِّ عَلَى النَّصارَى وَغَيْرِهِم فِي إِثْبَاتِ الزَّوْجَةِ وَالابْنِ وَالْبَنَاتِ مِنْ مَرْيَمَ وَعِيسَى وَالْمَلائِكَةِ[٤٤].

---

[٤٣] عِنْدَ مَنْ يُسَمُّونَهمُ الحكَماءَ، وفِي تاجِ الْعَرُوْسِ نَقْلاً عَنْ تَعَارِيْفِ الْمُنَاوِيِّ: الزَّمَانُ عِندَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مُتَجَدِّدٌ مَعْلُومٌ يُقَدَّرُ بِهِ مُتَجَدِّدٌ ءاخَرُ مَوهُومٌ، كَقَولِكَ ءاتِيْكَ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، فإِنَّ طُلُوعَهَا مَعْلُوْمٌ وَمَجِيئَهُ – أي الآتِي – مَوْهُوْمٌ فَإِذَا قُرِنَ الْمَوْهُوْمُ بِالْمَعْلُومِ زالَ الإِيْهَامُ.انتهى، وَالأَصْلُ فِي الْكَلاَمِ للعسكريِّ، واللهُ تعالى أعلمُ وأحكم.

[٤٤] وما أحسنَ قولَ الإمامِ البُوصِيرِيِّ فِي الرَّدِّ على النَّصارَى وَغَيْرِهِم فِي قَصِيْدَتِهِ الْفاخِرَةِ (ذُخْرُ الْمَعَادِ فِي معارضةِ بانَتْ سُعَاد) وفيها يقولُ:

وَأَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ كانَتْ عَقِيدَتُهُ ۞ فِي طَيِّهَا لِنُشُورِ الْخَلْقِ تَعْطِيلُ
وَأُمَّةٌ تَعْبُدُ الأَوْثَانَ قَدْ نُصِبَتْ ۞ لَهَا التَّصَاوِيْرُ يَوْمًا والتَّمَاثِيْلُ
وأُمَّةٌ ذَهَبَتْ لِلْعِجْلِ عابِدَةً ۞ فَنَالَهَا مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعْجِيْلُ
وأُمَّةٌ زَعَمَتْ أَنَّ الْمَسِيحَ لها ۞ رَبٌّ غَدًا وَهْوَ مَصْلُوْبٌ وَمَقْتُوْلُ
فَثَلَّثَتْ واحِدًا فَرْدًا نُوَحِّدُهُ ۞ ولِلْبَصَائِرِ كالأَبْصَارِ تَخْيِيلُ
تَبَارَكَ اللهُ عَمَّا قالَ جاحِدُهُ ۞ وجاحِدُ الْحَقِّ عِنْدَ النَّصْرِ مخذُولُ

يَعْنِي رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ مِنْ تناقُضِ النَّصارَى الْعَجِيبِ أَهُم زعموا نبيَّ اللهِ عيسى عليهِ الصلاةُ والسلامُ إِلـٰهًا واعتقدُوا أنهُ صُلِبَ وقُتِلَ، ولا يَعْتَقِدُوْنَ كَالْمُسْلِمِيْنَ أَنَّهُ لَمْ يُصْلَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ شُبِّهَ لَهُمْ وَرُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، ويا عَجَبًا كيفَ يَكُونُ إِلـٰهًا ويُقْتَلُ

الْوَلَدُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى حَقِيقَةً[٤٥]، وَيُطْلَقُ عَلَى وَلَدِ الابْنِ لَـٰكِنْ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ حَقِيقَةً وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ مَجَازًا.

﴿كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصْرٍ ۞ تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِي﴾

فِي هٰذَا البَيْتِ رَدٌّ عَلَى النَّصَارَى والثَّنَوِيَّةِ[٤٦] وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ[٤٧]، وَكَانَ هٰؤلاءِ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ ثُمَّ اتَّخَذُوا لِكُلٍّ صُورَةً.

بزَعْمِهِم، وإنْ لَم يَجْعَلُوهُ إلـٰهًا اسْتِقْلالاً بل إلـٰهًا بالتَّبَعِيَّةِ بأَنَّهُ ابنُ اللهِ بزَعْمِهِم، وهٰذا بُطلانُهُ أيضًا واضِحٌ، فإنَّ الوَلَدَ مِنْ جنْسِ الْوَالِدِ، و لم يُسْمَعْ أَنَّ شَجَرَةً وَلَدَتْ أرنَبًا، ونبيُّ اللهِ عيسى عليه الصلاةُ والسلامُ بَشَرٌ وَلَدَتْهُ السيِّدَةُ الطَّاهِرَةُ مَريَمُ عليها السلامُ، وليسَ اللهُ قطعًا مِنْ جنْسِ البشَرِ كَعِيسَى عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فبَطَلَ مُسْتَنَدُهُم، وكما قالَ الإمامُ الْبُوصِيرِيُّ فإنَّ الْبَصَائِرَ أي الْقُلُوبَ تَتَأَثَّرُ بالتَّخْيِيلِ والْوَهْمِ كالأَبْصَارِ الَّتِي تَتَأَثَّرُ بِتَخْيِيلِ السِّحْرِ وَغَيرِهِ مِمَّا هُوَ خِلافُ الْوَاقِعِ والْمَقبُولِ عَقْلاً وَنَقْلاً واللهُ المستعان.

[٤٥] ويُقالُ وُلْدٌ ووِلْدٌ لغَةٌ أيضًا، كَعَرَبٍ وَعُرْبٍ وعجَمٍ وعُجْمٍ، قال ابنُ سِيْدَهْ: وَهُوَ يَقَعُ على الوَاحِدِ والْجَمِيعِ وَالذَّكَرِ والأُنْثَى.انتهى

[٤٦] قال مُلاَّ عليٌّ الْقاري فِي ضَوْءِ الْمَعَالِي: وَالْمُرَادُ بالْوَثَنِيَّةِ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ وَبالثَّنَوِيَّةِ الْمَجُوسُ الْقائِلُونَ بِإلـٰهَيْنِ اثْنَيْنِ.انتهى، أَيِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَلاَ يَزَالُ عِنْدَهُمُ الصِّرَاعُ بَيْنَهُمَا قائِمًا، وَالْعِيَاذُ باللهِ تَعَالَى.

فائِدَةٌ: (ذُو) اسْمٌ بِمَعْنَى صَاحِب، لا يُضَافُ إلاَّ إلَى أَسْمَاء الأَجْنَاسِ وَلا يُضَافُ إِلَى الأَسْمَاءِ الْمُضْمَرَةِ[٤٨]، وَهَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنْ (صَاحِب) أَوِ الْعَكْسُ، ذَهَبَ السُّهَيْلِيُّ إِلَى الأَوَّلِ، وَهُوَ الْحَقُّ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى[٤٩].

---

[٤٧] وعلى مَنْ يَنْسُبُ لله مُعِينًا مِن ملائكةٍ وغيرِهِم، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَى هٰذا الْكُفْرِ الآيةُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ءال عِمْرَانَ ٩٧، فَالَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ لا يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا، لأَنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ بِالْفِعْلِ وَحْدَهُ، فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ سُبْحانَهُ.

[٤٨] الأجناسُ كالْمَال والعِلْم وهكذا، تقولُ زَيدٌ ذُو مال وَعِلْمٍ، أَمَّا قَوْلُهُ (ولا يُضَافُ إلى الأَسْماءِ الْمُضْمَرَةِ) فَوَاضِحٌ لأَنَّكَ لا تَقُولُ: (ذُوهُ أو ذُوهُم) كَمَا تَقُولُ (صاحِبُهُ أَوْ صاحِبُهُم)، وفِي نُسْخَةٍ: (ولا يُضَافُ إِلَى الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ أَسْماءُ الأَعلامِ فلا تَقُولُ ذُو زَيْدٍ كَمَا تَقُولُ صاحبُ زيدٍ، وليسَ الْمُرَادُ ما يَدُلُّ على مُفرَدٍ كالضَّرْبَةِ نَحْوَ: زَيْدٌ ذُو قَبْضَةٍ قَوِيَّةٍ، فَإِنَّ هٰذَا يُقالُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ النَّجم ٦، أيْ ذُو قُوَّةٍ، فهٰذا ليسَ مُرادَ شَيْخِ الإِسْلاَمِ هُنَا، والْمُضافُ إِلَيْها يَكُونُ مُعَرَّفًا وَمُنَكَّرًا (ذُو مال) وَ(ذُو الْمَال).

[٤٩] كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ البقرة ١٠٥، وقولِهِ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ الأنعام ١٣٣.

(*)

(*) نُسْخَةُ الْعَلاَّمَةِ ابْنِ كاتِبِ الْيَنْكَجْرِيَّةِ فِيها بَيتٌ زائِدٌ وَهُوَ:

﴿وَلَمْ يَحْلُلْ بِذَاتِ الْعَبْدِ رَبِّي ۞ وَلَمْ يُوْصَفْ بِظُلْمٍ فِي فِعَالِ﴾

وَقالَ فِي شَرْحِهِ (نُورِ الْمَعَالِي) ما نَصُّهُ: (وَلَمْ يَحْلُلْ بِذَاتِ الْعَبْدِ) أَيِ الْمَخْلُوقِ (رَبِّيْ) لأَنَّ الْحَالَّ يُحاطُ بِهِ وَمُحْتَاجٌ لِمَا حَلَّ فِيهِ، واللّٰهُ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِ الْمَحَلِّ كانَ بِدُونِ مَحَلٍّ يَحُلُّ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا كانَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْحُلُولِ، كَمَا لا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ الْعُقُولِ، وَقَالَتِ الْحُلُولِيَّةُ: يَحُلُّ فِي ذاتِ الْعَبْدِ وَهُوَ باطِلٌ لِلُزُومِ تَجَزُّئِ الْوَاجِبِ – الْوُجُودِ – تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (وَلَمْ يُوْصَفِ) اللّٰهُ تَعَالَى (بِظُلْمٍ فِي فِعَالِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فُصِّلَت ٤٦، ولأَنَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الْعَدْلِ فَلَوْ وَصَفْنَاهُ بِصِفَةِ الظُّلْمِ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ أَوْ تُسْلَبَ صِفَةُ الْعَدْلِ ثُمَّ يُوصَفُ بِصِفَةِ الظُّلْمِ، فَفِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّينِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَفِي الثَّانِي يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا.

فَرْعٌ: وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: اللّٰهُ يَظْلِمُكَ كَمَا ظَلَمْتَنِي فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِمُخَالَفَتِهِ نَصَّ الْقُرْءانِ، وَالنَّاسُ عَنْ هٰذا فِي غَفْلَةٍ وَنِسْيَانٍ، كذا حَرَّرْنَاهُ فِي ضَوْءِ اللآلِي.انتهى كَلاَمُهُ ولله دَرُّهُ ما أَحْسَنَهُ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

قُلْتُ: نَعَمْ، يَكْفُرُ إِذَا قالَ لَهُ ابْتِدَاءً (اللّٰهُ يَظْلِمُكَ) أَمَّا هُنَا فَفِي قَوْلِهِ (كَمَا ظَلَمْتَنِي) مُشَاكَلَةٌ واضِحَةٌ تَمْنَعُ تَكْفِيرَهُ إِذَا فُهِمَ مِنَ الْعِبارَةِ (اللّٰهُ يَنْتَقِمُ مِنْكَ عَلَى ظُلْمِكَ لِي)، فَهٰذا يَمْنَعُ تَكْفِيرَهُ لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يُمِيتُ الْخَلْقَ طُرًّا ثُمَّ يُحْيِي ۞ ويَجْزِيْهِم عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ﴾[50]

تَخْرِيبُ الْعَالَمِ[51] حَقٌّ وَإِعَادَتُهُ كَذٰلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ[52]، وَذَهَبَ الْفَلاسِفَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى إِنْكَارِهِ.

﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ سُورَةَ ءالِ عِمْرانَ: الآيَةَ ٥٤، أَيْ هُمْ مَكَرُوا وَاللهُ عاقَبَهُم على مَكْرِهِم كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ كَالطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

[50] فِي بَعْضِ النُّسَخِ (طُرًّا) بَدَلَ قَهْرًا، والأَكْثَرُ (قَهْرًا)، وَمَعْنَى (عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ) مأخُوذٌ مِنَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ سُورَةَ الزَّلْزَلَةِ.

[51] الْخَرَابُ ضِدُّ الْعِمْرَانِ، هٰذا مَعْنَاهُ لُغَةً، وعَبَّرَ بِهِ لِيَشْمَلَ الْموتَ وَغيرَهُ، لأَنَّ الْمَوْتَ لَيسَ لِكُلِّ الخلْقِ، بلْ لِمَنْ يَصْلُحُ لِلْمَوتِ وهُوَ ذُو الرُّوحِ، وَلَيسَ الْمُرَادُ بتَخْرِيبِ الْعَالَمِ كُلَّ ما سِوَى اللهِ، فَإِنَّ الْعَرْشَ مِنَ الْعَالَمِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ عَالَمُ الدُّنْيَا، عَلَى قَولِهِم (الْعَالَمُونَ) جَمْعُ عالَمٍ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ السلامةِ تَغْلِيبًا لِلْعُقَلاءِ.

[52] وَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ قَطْعًا كَمَا قالَ الْحافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّثْرِيبِ، وقال النُّوبِيُّ: وَقَدْ أَشَارَ فِي هٰذا الْبَيتِ إلى ما عَلَيهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْقَوْلِ بتَخْرِيبِ الْعالَمِ وإعادَتِهِ، وهو أنَّ الإنسانَ بعدَ موتِهِ لا يُهْمَلُ، بلْ يُحْشَرُ وَيُحْيَى لا مَحَالَةَ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَغِيرًا كانَ أو كَبِيرًا ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى مُؤْمِنًا كانَ أَوْ كافِرًا، وكَذَا تُحْشَرُ الْجِنُّ والْبَهَائِمُ والطُّيورُ والْحَشَرَاتُ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ سُورَةَ الأَنْعامِ: الآيَةَ ٣٨.انتهى، كَذَا فِي تُحْفَةِ

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّـــنَّةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِمَعْنَى جَمْعِ ما تَفرَّقَ لا بِمَعْنَـــى إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ[٥٣].

الأعالِي، وَمِثْلُهُ فِي نَفِيسِ الرِّياضِ، وَقَوْلُهُ: (وَالشَّيَاطِينُ) أَيْ كُفَّارُ الْجِـــنِّ خَصَّـــصَهُم بالذِّكْرِ بَعْدَ (الْجِنِّ) لِتَأْكِيْدِ حَشْرِهِم.

[٥٣] بمَعْنَى إِعَادَةِ الْجَسَدِ بَعْدَ جَمْعِ ما تَفَرَّقَ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَهِيَ خِلافِيَّةٌ بَيْنَهُم وما ذَهَبَ إِلَيْهِ هٰذا الْبَعْضُ خِلاَفُ الْجُمْهُورِ، فبَعْضُ أهلِ السنةِ فَسَّرَ الإعادَةَ بأَنَّهَا جَمْعُ الأَجْـــزَاءِ الَّتِي عُدِمَتْ بمَعْنَى أَنَّها هَلَكَتْ وزَالَتْ ولو كانَ زَوَالُها باسْتِحالَتِها إلى مادَّةٍ أخرى، فَلَو أنَّ إنسانًا أُحْرِقَ وَذُرَّ رَمَادُهُ فِي الرِّيحِ، فاللهُ يعلَمُ هٰذِهِ الأجزاءَ أينَ هيَ وإلى مـــا صارتْ إليهِ فَيَأْمُرُها فتجْتَمِعُ، والْمُؤَيَّدُ بالنُّصُوصِ هُوَ الْقَوْلُ الأوَّلُ فِي الشَّرْحِ أَنَّهُ يُعَادُ وَإِنِ انْعَدَمَ، فكَمَا صَحَّ الابْتِدَاءُ الأَوَّلُ يَصِحُّ الثاني، لأَنَّ الإعادَةَ ابْتِداءٌ ثانٍ، وَهُوَ الْحَقُّ لأدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْها قَوْلُهُ تعالى:﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ سُوْرَةَ الأَعْرافِ: الآيَةَ ٢٩، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الإِعَادَةِ، والآيَةُ مُصَدَّرَةٌ بحَرْفِ الْكَافِ وَهُوَ لِلتَّشْبِيهِ بمَعْنَى الْمِثْلِ، وإعادَتُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ حَقٌّ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ للهِ عزَّ وجَلَّ، وَكَذَا إِنْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ أَوِ احترَقَ كُلُّهُ وَذُرَّ فِي الرِّيْحِ، وَكَذَا إِنْ أَكَلَهُ إِنْسانٌ ءاخَرُ، اللهُ تَعَالَى يُعِيدُهُ، يُعِيدُ الأَجْزَاءَ الأَصْلِيَّةَ وَهِـــيَ الَّتِي مِنْ شأنِهَا الْبَقَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إلى ءاخِرِهِ على عَجْبِ الذَّنَبِ وَهُـــوَ الَّـــذي لا يَـــبْلَى فِي ابْنِ ءادَمَ ومَكَانُهُ فِي أسفَلِ الظَّهْرِ.

وَقِيلَ يُتَوَقَّفُ فِيهِ أيْ هَلْ هُوَ إِعَادَةٌ عَنْ عَدَمٍ أو تَفْرِيقٍ، فصارَتْ ثلاثَةَ أَقْوَالٍ.

الأَوَّلُ: قَوْلٌ بِإِعَادَةِ عَينِ الْجِسْمِ بعدَ انْعِدَامِهِ انعِدَامًا مَحْضًا وَهُوَ الْحَقُّ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الثاني: قولٌ بِإِعَادَةِ عَينِ الْجِسْمِ بِمَعْنَى إِعَادَةِ أجْزَائِهِ الَّتِي تَفَرَّقَتْ تَفْرِيقًا مَحْضًا وَهُوَ الْمَرْجُوحُ.

الثالثُ: قَوْلٌ بِإِعَادَةِ عَينِ الْجِسْمِ، مَعَ الْوَقْفِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَنَصَرَهُ السَّعْدُ التَّفْتَازانيُّ وغَيرُهُ.

وقالَ الصَّفَاقُسيُّ فِي تقريبِ الْبَعِيدِ: وَعَلَى الثَّلاثَةِ فلا بُدَّ مِنْ الإعادَةِ لِعَينِ هٰذا الْجَسَدِ، لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ.انتهى، وَأَمْرُ الإِعَادَةِ هٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَفِي شَرْحِ اللَقَانيِّ على جَوْهَرَةِ التَّوحِيدِ: هٰذا كلُّهُ ثابتٌ بالْكِتَابِ والسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.انتهى

والْخُلاصَةُ كَمَا قالَ النَّفْرَاوِيُّ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَاني: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعَادَ بِمَعْنَى الْعَوْدِ الْجُسْمَانِيِّ وَالرُّوحَانِيِّ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُعْدِمُ اللهُ الذَّوَاتِ ثُمَّ يُعِيدُهَا لِلْجزَاءِ، وَلٰكِنِ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بالْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ فِي مَعْنَاهُ **فَالصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَنَّ اللهَ يُعْدِمُ الذَّوَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ ثُمَّ يُعِيدُهَا**، وَقِيلَ : يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ الأَصْلِيَّةَ ثُمَّ يُرَكِّبُهَا مَرَّةً أُخْرَى.انتهى

وَعَدَمُهُ هُوَ خُلُوصُهُ مِنْ شائِبَةِ الْوُجُودِ، وَتَفْرِيقُ الأَجْزَاءِ خُلُوصُها مِنْ شائِبَةِ اتِّصَالِ جُزْءَينِ فأكثَرَ.

أَمَّا الْكَرَّامِيَّةُ فَقَالُوا بعَدَمِ جَوَازِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ، وَنَقَلَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إِجْماعَ الأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِم، فَيَكُونُونَ بهٰذا وافَقُوا بعضَ أهلِ السنةِ فِي الْقَولِ بِجَمْعِ ما تَفَرَّقَ وَزَادُوا عليهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إعادَةُ الْمَعدومِ يعني أَنَّهُ غَيرُ مَقْدُورٍ للهِ

تَنْبِيهٌ: الْمَوْتُ قِيلَ هُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ[٥٤]، وَهُوَ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ وُقُوفُ الْعادَةِ[٥٥]، وَقِيلَ فَنَاءُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ[٥٦].

تَعَالَى وَهٰذَا كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ سُورَةَ الرُّومِ: الآيَةَ ٢٧، فَيَنْبَغِي عَدَمُ الأخْذِ بظَاهِرِ كلامِ مُلاَّ علــيٍّ الْقــارِي بجَعْلِهِمَا واحِدًا، حَيْثُ قالَ: إنَّ الْكَرَّامِيَّةَ قالُوا بجَمْعِ ما تَفرَّقَ وَنَسَبَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ إلى بَعْض أَهْلِ السنَّةِ.انتهى، فتَنَبَّهْ، ونَقَلَ النَّيسَابُورِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى هٰذَا النَّظْمِ اتِّفَاقَ أَهْلِ السُّنــَّةِ على جَوَازِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ.

وَكَذَا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْ نسبَةِ هٰذا الْقَوْلِ إلى سَيِّدِنا الإِمَامِ الْحَسَنِ الْبصْرِيِّ رضــيَ اللهُ عنهُ التَّابعِيِّ الْجَلِيلِ وَحَاشَى مَقَامَهُ الْجَلِيلَ أنْ يَصْدُرَ مِنْهُ هٰذَا الْكُفْرُ، فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إليهِ فِي كِتَابِ الْكُلِّــيَّاتِ لأبي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ أَحَدِ قُضَاةِ الأحْنَافِ مُحَرَّفًا، والصَّوَابُ أنهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، ووافَقَهُ أيضًا مَحْمُودٌ الْخُوَارِزْمِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ، نَــصَّ على هٰذَا النَّيسَابُورِيُّ فِي عُقُودِ اللآلِي.

[٥٤] فِي نُسْخَةٍ زِيَادَةٌ: (وَقِيْلَ ضِدُّهَا) وَالْمَعْنَى إِثْباتُ وُجُوْدِ الْمَوْتِ مُقَابِلَ الْحَيَــاةِ، لا بِمَعْنَى انْعِدَامِ الْحَيَاةِ فَقَطْ، وَفِيهَا خِلاَفٌ بَينَ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلِ الْمَــوْتُ وُجُــودِيٌّ أَمْ عَدَمِيٌّ، وَمَعْنَى عَدَمِيٌّ أَنَّ الْمَوتَ هُوَ انْقِطَاعُ مَدَدِ الْحَيَاةِ، فإذا انْقَطَعَ هٰذَا الْمَدَدُ ماتَ الْمَرْءُ، والأَكْثَرُ على أنَّ الْمَوتَ وُجُودِيٌّ لِقَولِهِ تَعَالى:﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ سُورَةَ الْمُلْكِ: الآيَةَ ٢، والْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ عَدَمِيٌّ قالُوا بِأَنَّ مَعْنَى خَلَقَ قَدَّرَ، وَهُوَ صَحِيحٌ لُغَــةً،

﴿لأَهْلِ الْخَيْرِ جَــنَّاتٌ وَنُعْمَى ۞ وَلِلْكُــفَّارِ أَدْرَاكُ النَّــكَالِ﴾

يُشِيرُ إِلَى حَالَتَيِ الْمُجَازَاةِ: لأَهْلِ الطَّاعَةِ النَّعِيمُ، وَالتَّعْــذِيبُ لأَهْــلِ الشَّقَاوَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ وَعَدْلٌ لا يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَــالَى شَــيْءٌ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

تَنْبِيهٌ: يُقَالُ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتٌ، وَفِي النَّارِ دَرَكَاتٌ[٥٧].

قالَ الأَزْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: الخَلْقُ: التَّقْدِيرُ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِأَنَّ الْمَوْتَ مَخْلُوقٌ كَمَا هِيَ الْحَيَاةُ مَخْلُوقَةٌ، وَهُوَ الْحَقُّ بِعَيْنِه.

[٥٥] فِي نُسْخَةٍ (وَفَوْقَ الْعادَةِ) هٰكذا فِي الأَصْلِ وهِيَ مُحَرَّفَةٌ، وَعَرَّفُوهُ أَنَّــهُ وُقُــوفُ الْعادَةِ، أَمَّا اشْتِرَاطُ وُقُوفِ الْحَرَكَةِ الْعَادِيَّةِ، فَلأَنَّ الْحَيَوَانَ قَدْ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً اخْتِلاجِيَّةً تَنْــتَفِضُ بِهَا أَعْضَاؤُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوْحِ وليسَتْ عادِيَّةً مِنْ عَلامَاتِ الْحَيَاةِ، وَالزِّئْبَقُ يَتَحَرَّكُ بِلاَ رُوحٍ وَلَيْسَتْ حَرَكَتُهُ عادِيَّةً عَلاَمَةً عَلَى وُجُودِ الْحَيَاةِ.

[٥٦] بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوتَ عِنْدَهُم نَوْعَانِ كَمَا عَرَّفَهُ ابنُ سِينَا وَمَعْنَــاهُ: مَــوْتٌ بِفَنَــاءِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ بِسَيْطَرَةِ الرُّطُوبَةِ الْبَلْغَمِيَّةِ وَهُوَ الْمَوْتُ الْعَادِيُّ، وَمَوتُ اخْتِرَامٍ، أَيْ بِأَنْ تَخْتَرِمَهُ الْمَنِيَّةُ كَمَوتِ الْفَجْأَةِ، قالَ ابْنُ سِينَا: وَكِلاهُمَا أَجَلُ الْمَــرْءِ.انتــهى، فَلَــمْ يُخَالِفْنا، إِنَّمَا الْقَائِلُونَ بِالأَجَلَينِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ الضَّالَّةُ، فقالُوا: مَنْ قُتِلَ فَقَتْلُهُ أَجَلُهُ الأَوَّلُ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلى أَجَلِهِ الثَّانِي والْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، قالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ سُورَةَ الأَعْرَافِ: الآيَةَ ٣٤.

[٥٧] أَوْ أَدْرَاكٌ جَمْعُ دَرْكٍ وَدَرَكٍ أَقْصَى الْقَعْرِ، قالَ صاحِبُ الْمُنْفَرِجَةِ رضيَ اللهُ عنهُ:

نُكْتَةٌ: هَلِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الآنَ أَمْ لا، فِيْهِ خِلاَفٌ: الأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ[(٥٨)].

وَهَلِ الْجَنَّةُ فِي الأَرْضِ أَمْ فِي السَّمَاءِ، فِيهِ خِلاَفٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ النَّارَ فِي الأَرْضِ[(٥٩)].

﴿وَالْخَلْقُ جَمِيعًا فِي يَدِهِ ۞ فَذَوُو سَعَةٍ وَذَوُو حَرَجِ﴾

﴿وَنُزُولُهُمْ وَطُلُوعُهُمُ ۞ فَعَلَى دَرَكٍ وَعَلَى دَرَجِ﴾

تَنْبِيهٌ: اخْتَلَفَتِ النُّسَخُ فِي (أَدْرَاك)، فَمِنْهَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ (إِدْرَاكُ)، أَيْ لُحُوقُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْرِكُونَ النَّكَالَ فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ حَظُّهُم مِنْهَا أَجَارَنَا اللهُ ءامين، وَقَالَ النَّيْسابُورِيُّ فِي عُقُودِ اللآلِي: أَيْ لِلْكُفَّارِ إِدْرَاكُ الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ كُفْرِهِم.انتهى

(٥٨) الْمُخَالِفُ فِي هٰذِهِ المسئلَةِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، فَكَانَ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ، حَتَّى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ اخْتَلَفوا، ولا عِبْرَةَ بالْمُعْتَزِلَةِ قَطْعًا، إنَّما إِذَا ذُكِرُوا فِي كُتُبِ الْكَلامِ فَلِبَيانِ الْخِلاَفِ مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ، ولَمْ يُكَفِّرْهُم أهلُ السنَّةِ على قَوْلِهِم هٰذَا، لأَنَّهم لم يُنْكِرُوهُما إنَّما أنْكَرُوا وُجودَهُما الآنَ، قومٌ ضالُّونَ.

(٥٩) لا يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إلى كَوْنِ الْجَنَّةِ لَيسَتْ فَوقَ السَّمَاواتِ السَّبْعِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ سُورَةَ النَّجْمِ: الآيَتَيْنِ ١٤-١٥، وقَدْ قِيلَ بالتَّفْويضِ وَنَصرَهُ جَمَاعَةٌ لَـٰكِنْ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أنَّها فِي الأَرْضِ، وَقَدْ قالَ السَّعْدُ التَّفْتازَانيُّ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: وَحَمْلُهَا عَلَى بُسْتانٍ مِنْ بَسَاتِيْنِ الدُّنْيا يَجْرِي مَجْرَى التَّلاَعُبِ بِالدِّيْنِ وَالْمُرَاغَمَةِ لإِجْماعِ الْمُسْلِمِيْنَ.انتهى

﴿يَرَاهُ الْمُـــؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ ۞ وَإِدْرَاكٍ وَضَـــرْبٍ مِـــنْ مِثَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّـــنَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى ويُرَى فِي الدَّارِ الآخِرَةِ[٦٠] كَمَـــا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَـــرَى وَلاَ يُرَى[٦١].

وَالأَحَادِيثُ ثابِتَةٌ فِي كَوْنِها فَوْقُ، فَيجبُ الْمَصِيْرُ إِلَيْها وَهُوَ مِنْ كَلاَمِ الْمَعْصُوْمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وغَيْرُهُ حَدِيثَ الْفِرْدَوْسِ وأَنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وأَعْلاَهَا وَفَوقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ.

وكَذٰلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي جاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أهلِ الْجَنَّةِ وأَنَّ إِحْدَاهُنَّ لَو اطَّلَعَتْ إِلَـــى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ الدُّنْيا وَلَطَمَسَتْ نُورَ الشَّمْسِ، فإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَـــرْطِ الـــشَّيخَين الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وغيرُ هٰذَا مِنَ الأَحَادِيثِ الثابِتَةِ، وهٰذا الدَّلِيلُ أيضًا فِـــي الْبُخَـــارِيِّ وغيرِهِ، فَهٰذِهِ الأَحَادِيْثُ بِمَجْمُوعِهَا تُفِيدُ عِلْمًا يَقِيْنِيًّا نَظَرِيًّا.

فَيَجبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَنَبْذُ ما عَدَاهُ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا خالَفَ قَولَ الْجُمْهُـــورِ فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ، وَأَنْتَ ترى شيخَ الإسلامِ هنا يَحْكِي الْخِـــلاَفَ لِمُجَـــرَّدِ وُجُـــودِ الْمُخَالِفِ، فتَنَبَّهْ فَإِنَّ النَّارَ الْعَظِيْمَةَ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ.

[٦٠] أيْ بغَيرِ جهَةٍ ولا مَكَانٍ، **وَهٰذا مُجمَعٌ عَلَيهِ وَالدَّلِيلُ على أنهُ اعْتِقَادُ الـــسَّلَفِ قَولُ الإِمَامِ السَّلَفِي** الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي كِتَابِ اعْتِقَادِ أَئِمَّةِ الْحَـــدِيثِ: (وَيَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ للهِ بأَعْيُنِهِم فِي الْجَنَّةِ مِنْ غَيرِ تَجْسِيمٍ ولا تَحْدِيـــدٍ).انتـــهى، لِلُزُومِ الْجِسْمِيَّةِ، والتَّجْسِيمُ لَيْسَ مِنَ الإِسْلامِ أَبَدًا، إِنَّما هُوَ عَقِيدَةُ الْيَهُودِ والنَّصَارَى،

وَقولُهُ (مِنْ غَيرِ تَحْدِيدٍ) أيْ مِنْ غَيرِ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ وَحَدٌّ تَعَالَى اللهُ عنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَقَدْ مَرَّ الكلامُ عليهِ فِي الْحاشِيَةِ ٣٧ فانْظُرْهُ، وهٰذِهِ هِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَها لا يَكُونُ نَاجيًا مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ.

(٦١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيامَةِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ كِفَايَةٌ لِلصَّادِقِ فِي الاتِّبَاعِ، وتأويلُ ناظِرَةٍ بِمَعْنَى مُنْتَظِرَةٍ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ وهو باطِلٌ بالإجْمَاعِ، كَمَا قالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وغَيرُهُ، وهٰذِهِ إحْدَى ضَلالَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ وَطَامَّاتِهِم، وَقَدْ قُلْتُ فِي حاشِيَتِي عَلَى الأَضْوَاءِ الْبَهِجَةِ لِشَيخِ الإسلامِ زَكَرِيَّا الأنْصَارِيِّ ولا بَأْسَ بإعادَتِهِ هُنَا ما نَصُّهُ: هٰذَا لأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ والْمَوجُودُ يَصِحُّ أنْ يُرَى عَقْلاً، أمّا شَرْعًا فالأدِلَّةُ مُتَواتِرَةٌ عَلَى رُؤْيَتِهِ تَعَالَى، وَيَكْفِي فِي بَيَانِها قَوْلُهُ تَعَالى إخْبَارًا عنْ عِقَابِ الْكُفَّارِ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ سُورَةَ الصَّافَّاتِ: الآيَةَ ١٥، فالْمُؤمِنُونَ عَنْ رَبِّهِم غَيرُ مَحْجُوبِينَ، يَرَوْنَ الْبَاقِيَ الدَّائِمَ عَزَّ وَجَلَّ بالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ، وأَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ فَمَذْهَبُهُ رَدِيءٌ مَرْدُودٌ عَلَيهِ، وَقَدْ حَمَلَهُ تَعَصُّبُهُ الْقَبِيحُ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ على ادِّعَاءِ أنَّ (لَنْ) حَرْفَ النَّفْيِ يُفِيدُ النَّفْيَ عَلَى التَّأبِيْدِ، وهٰذا لِتَحْرِيْفِ قَولِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ سُورَةَ الأَعْرَافِ: الآيةَ ١٤٣، وبَنَى عليهِ عقِيدَتَهُ الْفَاسِدَةَ فِي نَفْيِ الرُّؤيَةِ مُطْلَقًا، وَلَو كانَ يَنْظُرُ بغَيرِ عَيْنِ الْبِدْعَةِ لَعَلِمَ أنَّ قَولَهُ تَعَالَى ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أنْ يُرَى تَعَالَى، لأَنَّهُ تَعَالَى لا يَسْتَخِفُّ بِنَبِيِّهِ فَيُجِيزَ الْمُسْتَحِيلَ عَقْلاً، كيفَ يَقْبَلُهُ عَقْلٌ واللهُ تَعَالَى ذَمَّ تَرْكَ الْعَقْلِ

تَذْنِيبٌ: قالَ أَشْياخِي: أَفْحَشُ ما لِلْمُعْتَزِلَةِ مَسْئَلَتَانِ: هٰذِهِ وقِدَمُ الْعَالَمِ[٦٢]. قُلْتُ فِي نِسْبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهِمْ تَسَاهُلٌ.

بِقولِهِ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ سُورَةَ الْحَجِّ: الآيَةَ ٤٦، وقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هَدَمَ بِدْعَتَهُ وَهُوَ قولُه تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللهُ ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: الآيَةَ ٩٥، فَهٰذَا عَنْ نَفْيِ تَمَنِّي الْيَهُودِ الْموتَ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُم فِي الآخِرَةِ يَقُولُونَ لِسَيِّدِنَا مالِكٍ خازِنِ النَّارِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ سُورَةَ الزُّخْرُفِ: الآيَةَ ٧٧، أيْ يا مالِكُ لِيُمِتْنَا رَبُّكَ، فقدْ تَمَنَّوْهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ فَبَطَلَتْ حُجَّةُ الزَّمَخْشَرِيِّ وبِدْعَتُهُ، تَبًّا لِلْبِدْعَةِ كيفَ تُسقِطُ الْهَيْبَةَ.

[٦٢] فِي الأصلِ: (وَقولُهُمْ قِدَمٌ.) بِدُونِ زِيادَةٍ، وتَصْحِيحُهَا مِنَ النُّسَخِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَمِنْ شَرْحِ مُلاَّ عليِّ الْقَارِي عَنْهُ، لَكِنْ بِلَفْظِ (تَسَاهُلٌ) بَدَلَ (نَظَرٌ) فاعْتَمَدْتُهَا. أَمَّا قَولُهُم بِقِدَمِ الْعَالَمِ، فكَمَا قالَ شَيخُ الإسلامِ: فِي ثُبُوتِها نَظَرٌ، مِنْ حَيثُ إِنَّهُم قالُوا: إنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ، والْجِسْمُ قبْلَ وُجُودِهِ جِسْمٌ، واللَّونُ قَبْلَ وُجُودِهِ لَوْنٌ وهٰكَذَا، بِمُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ يَكُونُ مَوْجُودًا وَإِذا وُجِدَ لَمْ يَزْدَدْ فِي صِفَاتِهِ شَيْءٌ، فَيُؤَدِّي هٰذَا مِنْهُمْ إِلَى الْقَولِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مِنْ حَيثُ تَصَوُّرُ وُجُودِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وهٰذا قَوْلٌ بِالْمُسْتَحِيلِ الَّذِي لا يَكُونُ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ مَوْجُودًا قَبْلَ وُجُودِهِ، وهٰذا بِلا رَيْبٍ كُفْرٌ فَظِيعٌ. وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَكُونُ مَثَلاً تَصَوُّرِي لِمَسَائِلَ فِي عَلْمِ الْحَدِيثِ أَجْمَعُهَا فِي كِتَابٍ

﴿فَيَـــنْسَوْنَ النَّعِيْمَ إِذَا رَأَوْهُ ۞ فَيَا خُسْـــرَانَ أَهْلِ الإِعْتِزَالِ﴾

يُشِيْرُ إِلَى أَنَّ سائِرَ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ دُنْيَا وَأُخْرَى فِي جَنْبِ لِقَاءِ اللهِ تَعَـــالَى كَخَرْدَلَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَنْزِ الْعَظِيمِ بَلْ أَقَلُّ(٦٣).

مَوْجُودًا وأَنَا لَمْ أَعْرِفْ ماذا سَأَكْتُبُ بَعْدُ، إِنَّمَا هٰذا يُسَمَّى حُضورًا ذِهْنِيًّا، لا حُضُورًا خارِجيًّا مُتَحَقِّقَ الْوُجُودِ.

وأَنْتَ تَرَى أَنَّ هٰذا مَأخُوذٌ مِنْ لازِمِ كَلاَمِهِم، ولا تَصْرِيحَ مِنْهُم بِقِدَمِ الْعَـــالَم، وَلَـــمْ يُوَافِقْ كُلُّ الْمُعْتَزِلَةِ على تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ شَيْئًا، فالصَّالِحِيُّ مِنْهُم أَبَى الْقَـــولَ بِهِ، وشَيخُ الإِسلامِ هُنَا حَكَى قَوْلَهُم بِنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ غَيرَ مُسَلِّمٍ، وهٰذَا حَقٌّ، فقَولُ الْمُعْتَزِلَةِ بِخَلْقِ الْقُرْءانِ، وَقَوْلُهُم بِنَفْيِ صِفَاتِهِ أَفْحَشُ مِنَ الْقَولِ بِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ.

(٦٣) هٰذَا تَمْثِيلٌ لِلتَّقْرِيبِ إلى الأَذْهانِ لَيسَ لِلْمُمَاثَلَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَةِ: «إِنَّكُـــمْ سَتَرَونَ رَبَّكُم كَمَا تَرَونَ هٰذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِـــي رُؤْيَتِـــهِ» رَواهُ الـــسَّبْعَةُ أحمَـــدُ وَالسِّـــتَّةُ، أَيْ لا تَشُكُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى كَمَا لا تَشُكُّونَ فِي رُؤْيَةِ هٰذَا الْقَمَـــرِ، وكَذَا هُنَا لَوْ قَدَّرْتَ جَبَلاً عَظِيْمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَوَاهِرَ ثُمَّ قارَنْـــتَ بِهِ خَرْدَلَةً بَلْ أَقَـــلَّ مِنْها، وَهِيَ مُتَناهِيَةٌ فِي الصِّغَرِ، كانَتْ كَلاَ شَيْءٍ، وَ(الإِعْتِزَال) بِالْهَمْزِ لِلضَّرُورَةِ.

والْعِبَارَةُ مُصَحَّحَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ وَشَرْحِ الْقَارِي، فَإِنَّها فِي هٰـــذِهِ النُّـــسْخَةِ فِـــي الأَصْلِ: (كَذٰلِكَ بالنِّسْبَةِ إلى الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

﴿وَمَا إِنْ فِعْلُ اَصْلَحَ ذُو افْتِرَاضٍ ۞ عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الأَصْلَحَ لِلْعَبْدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللهِ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ يَسِيرٌ مِنْهُم إِلَى وُجُوبِ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ لا وُجُوبِ الأَصْلَحِ(٦٤).

﴿وَفَرْضٌ لازِمٌ تَصْدِيقُ رُسْلٍ ۞ وَأَمْلاَكٍ كِرَامٍ بِالتَّوَالِي﴾

يَجِبُ تَصْدِيقُ كُلِّ رَسُولٍ وَكُلِّ مَلَكٍ فِي الَّذِي جاءَ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَيْ الإِيْمَانُ بِذَلِكَ(٦٥).

---

(٦٤) وَكِلاَهُمَا كُفْرٌ، والْوُجُوبُ يُوْصَفُ مُخَالِفُهُ بِعَدَمِ الطَّاعَةِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُوْنُ مِنْ صِفَاتِ الْعِبَادِ وَهُوَ مُنَافٍ لِلرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي هِيَ السِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَكَيْفَ يُوْصَفُ بِوُجُوبِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ مَنْ لا ءامِرَ وَلاَ ناهِيَ لَهُ سُبْحانَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ سُوْرَةَ الأَنْبِيَاءِ: الآيَةَ ٢٣، والْقَوْلُ بِوُجُوبِ الأَصْلَحِ يُنَافِي كَوْنَهَا دارَ امْتِحَانٍ وَيَخْتَارُ فِيها الْكُلُّ الطَّاعَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَوْ كانَ يَجِبُ الأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ لَمَا أَعَانَ الْكَافِرَ عَلَى كُفْرِهِ بِمَعْنَى خَلْقِ الْكُفْرِ فِيهِ وخَلْقِ الْقُدْرَةِ فِيهِ على الْكُفْرِ، وَكَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالأَصْلَحِ يَعْنِي أَنَّ أَصْلَحَ شَيْءٍ لِلْعَبْدِ الْكافِرِ هُوَ كُفْرُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنَ هٰذَا الْكُفْرِ والْحَمَاقَةِ، وَيَهْدِمُ دِينَ الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ سُورَةَ ءالِ عِمْرانَ: الآيَةَ ١٧٨، وازْدِيَادُهُم بالإِثْمِ لَيْسَ الأَصْلَحَ لَهُم.

(٦٥) فلا يَصِحُّ إِيْمَانُ شَخْصٍ بِقَولِهِ: صَدَّقْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جاءَ بِهِ، لـٰكِنْ أشُكُّ فِي جبْرِيلَ وصِدْقِهِ أو وُجُودِهِ، هٰذا رَفْعٌ لِلثِّقَةِ وَعَدَمُ تَصْدِيقٍ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حقِيقَةً، هٰذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، وكذٰلِكَ قَوْلُ بَعْضِ سَفَلَةِ النَّاسِ بأَنَّ جبْرِيلَ أخْطَأَ فِي النُّزُولِ على مُحَمَّدٍ بَدَلَ النُّزُولِ عَلَى عَلِيٍّ عليهِ السَّلامُ، فَإِنْ كانَ عِنْدَهُم أَصْلُ الْوَحْيِ خَطَأً فَمَاذَا بَقِيَ لِمَا بَعْدَهُ، اللَّـٰهُمَّ سَلِّمْ.

وَرُؤَساءُ الْمَلائِكَةِ جبْرِيلُ وَمِكائِيلُ وإِسْرَافِيلُ وعَزْرَائِيلُ عليهِمُ السَّلَامُ، وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْمَلائِكَةِ قالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ سُورَةَ التَّكْوِيرِ، وقالَ فِي حَقِّ الْملائِكَةِ الْكِرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: الآيَةَ ٩٨.

أمَّا عَزْرَائِيْلُ عليهِ السَّلامُ مَلَكُ الْموتِ، فلا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ لاِسْمِهِ (عَزْرَائِيلَ)، وقدْ قامَ ما يُشْبِهُ الإجْمَاعَ على تَسْمِيَتِهِ بِهٰذا الاِسْمِ فَفِي الشِّفَا بتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي باب أَقْوَالِ الْكُفْرِ مَا نَصُّهُ: وهٰذا كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّم فِيهِم بِمَا قُلْنَاهُ عَلَى جُمْلَةِ الْمَلائِكَةِ والنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّن نَصَّ اللهُ عَلَيهِ فِي كِتَابهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ والْمُشْتَهِرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ بالإجْمَاعِ الْقَاطِعِ كَجِبْرِيلَ وَمِيْكَائِيلَ وَمَالِكٍ وَخَزَنَةِ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ والزَّبَانِيَةِ وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْءَانِ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَكَعَزْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفَظَةِ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا.انتهى قُلْتُ: وَقَدْ سَلَّمَ بِكُلِّ هٰذَا

تَنْبيهٌ: بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا، والنَّبِيُّ أَعَمُّ مُطْلَقًا(٦٦).

الشُّرَّاحُ كالشُّمُنِّيِّ فِي حاشِيَتِهِ والشِّهَابِ الْخَفَاجِيِّ ومُلاَّ عليٍّ الْقارِي، وعلى هٰذا جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إنْ لَمْ نَقُلْ بإجْمَاعِهِم، فلا مَحْذُورَ.

وَالْخُلاَصَةُ أَنَّهُ يَجِبُ الإيْمَانُ بِكُلِّ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ أَخبَرَ عَنْهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ ذِكْرُهُ، واللهُ مَولانا أعلمُ وأحكمُ.

(٦٦) فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيسَ كلُّ نَبِيٍّ رَسُولاً، لأنَّ الرَّسُولَ إِنْسانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ أُوحِيَ إليهِ بشَرْعٍ جَدِيدٍ أَوْ نَسْخِ بَعْضِ شَرْعِ الرَّسُولِ قَبْلَهُ، أمَّا النَّبِيُّ فهو إِنْسانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ أُوحِيَ إليهِ باتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ قَبْلَهُ، وَكُلٌّ مأمُورٌ بالتَّبْلِيغِ، وقالَ الْمُحَقِّقُونَ لا فَرْقَ بينَهُما إلاَّ بالشَّرْعِ الْجَدِيدِ كَمَا نَصَّ عليهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ والسَّعْدُ التَّفْتَازانيُّ وغَيْرُهُمَا، وهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْءَانِ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَةِ الآيةَ ٢١٣، فَمَنْ زَادَ على تَعْرِيفِ النَّبِيِّ عِبَارَةَ: (وإنْ لَمْ يُؤْمَرْ بالتَّبْلِيغِ) فَقَدْ زادَهَا لأَجْلِ الْقَوْلِ بِنُبُوَّةِ مَرْيَمَ أَوْ غَيرِها، لَـٰكِنْ إنْ لَمْ يُؤْمَرِ النَّبيُّ بِتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ إلى اللهِ فَلأَيِّ شَيءٍ نُبِّئَ، هٰذا خِلافُ التَّحْقِيقِ وَسَيأتِي فِيهِ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ، ولَمْ يَكُنْ هٰذَا الْقَيْدُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وكانَ الْمُسْلِمُونَ فِي غِنًى عن افْتِراضاتٍ لَيْسَتْ واقِعَةً مِنَ اصْطِفَاءِ رَجُلٍ بالْوَحْيِ والنُّبُوَّةِ دُونَ أَنْ يُؤْمَرَ بتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يَخُوضُونَ فِي فُرُوعِ مَعَانِي الآياتِ ويَغْفُلُونَ عنِ الأَصْلِ فِيهَا،

﴿وَخَتْمُ الرُّسْلِ بِالصَّدْرِ الْمُعَلَّى ۞ نَبِــيٌّ هاشِــمِيٌّ ذِي جَمَالِ﴾

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ءَاخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَخَاتِمُهُم. وَقَالَ عَلَيــهِ السَّلامُ: «لا نَبِيَّ بَعْدِي»[٦٧].

نَعَمْ هٰذا قَدْ يَكُونُ وارِدًا بِنَاءً على الْقَوْلِ بِنُبُوَّةِ مَرْيَمَ عليها السلامُ لأَنَّها كانَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ النَّاسِ، لَـٰكِنِ الْخِلافُ فِي نُبُوَّتِها مَشْهُورٌ، لا يُنْكِرُهُ إِلاَّ مُكَابِرٌ.

[٦٧] لَفْظُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ **لا نَبِيَّ بَعْدِي**»، والأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ على أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خاتَمُ الأنبياءِ كَثِيرَةٌ عَلَى خِلافِ ما تَزْعُمُهُ الطَّائِفَةُ الْكافِرَةُ الْقادِيانِيَّةُ وتُسَمَّى الأحمدِيَّة نِسْبَةً إلى مُؤَسِّسِهَا أحمدَ الْقادِيانِيِّ لعنَهُ اللهُ، مِنْ قَولِهِم بِنُبُوَّةِ الْقادِيانِيِّ نُبُوَّةً فَرْعِيَّةً تَبَعًا لِنُبُــوَّةِ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أيْ نُبُوَّةً فِي ظِلِّ نُبُوَّةٍ، وهٰذا كُفْرٌ صَرِيحٌ لا يَقْبَلُ تَأْوِيْلاً.

وَهُنَاكَ مَنِ اخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِم كالسَّيِّدِ الْخَضِرِ عليهِ السلامُ والْحَقُّ لا غَيرُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وهُوَ حَيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَعِيشُ على الْبَحْرِ وَهُوَ لَهُ كالأَرْضِ لَنَا، وخالَفَ فِي الْقَوْلِ بِحيَاتِهِ الآنَ الإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وإِبراهيمُ الْحَرْبِيُّ رضي الله عنهُما، وكَالسَّيِّدِ بِنْيَــامِينَ أَخِــي نَبِــيِّ اللهِ يُوسُفَ صلى الله عليه وسلمَ وكالسَّيِّدِ لُقْمَانَ فإِنَّهُمَا لَيْسا نَبِيَّــيْنِ كَمَــا سَيَأْتِي فِي النَّظْمِ إِنْ شاءَ اللهُ.

غَرِيْــبَةٌ: جاءَ فِي تاجِ الْعَرُوسِ ما نَصُّهُ: وَقَيْذارُ بْنُ إِسْماعِيْلَ بْــنِ إِبْــراهِيْمَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ وَهُوَ أَبُو الْعَرَبِ وَقَدْ قِيْلَ فِي نُبُوَّتِهِ أَيْضًا وَلَهُ مَشْهَدٌ يُزَارُ قَرِيْــبًا مِنَ السُّلْطانِيَّةِ بِالْعَجَمِ. انتهى

فَرْعٌ: النَّبِيُّ فِيهِ لُغَتَانِ: الْهَمْزُ وَتَرْكُهُ[٦٨]، وَهَلْ هُوَ مأْخُوذٌ مِنَ الإِخْبَارِ أَوْ الارْتِفَاعِ، قُلْتُ: الأَوْلَى مِنْهُمَا الأَوَّلُ.

﴿إِمَامُ الأَنْبِياءِ بِلاَ اخْتِلافٍ ۞ وَتَاجُ الأَصْفِياءِ بِلاَ اخْتِلاَلِ﴾

[٦٨] أي النَّبِيُّ والنَّبِيءُ، فالنَّبِيُّ مِنَ النَّبْوَةِ وهِيَ الارْتِفَاعُ، وَنَبْوَةُ الأَرْضِ ارْتِفَاعُهَا، والنَّبِيْءُ مِنَ النَّبَإِ وَهُوَ الْخَبَرُ، وَبِهَا قَرَأَ الإمامُ قالُونُ عَنْ نافِعٍ على أَصْلِ الْكَلِمَةِ إلاَّ فِيما اسْتُثْنِيَ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ، لَكِنْ قالَ الْقاضِي عِياضٌ: وَقَدْ لا يُهْمَزُ – أي النَّبَأُ – على هٰذَا التَّأْوِيلِ تَسْهِيلاً.انتهى، أيْ أَنْ تُسَهَّلَ هَمْزَةَ النَّبِيْءِ فَتَصِيرُ النَّبِيَّ، وَعَلَى تَسْهِيلِ هَمْزَةِ النَّبِيِّ الْجُمْهُورُ الأَعْظَمُ.

لُغَةُ الْبَيْتِ: التَّوَالِي التَّتَابُعُ أيْ تَتَابُعُ الرُّسُلِ واحِدًا تِلْوَ الآخَرِ مُتَوَاتِرِينَ وَلَوْ بَعْدَ فَتْرَةٍ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ: الآيَةَ ٤٤، وَفِي نُسْخَةٍ (بِالنَّوَالِ) أَيِ الْعَطَاءِ والنَّصِيبِ مِنَ الإِنْعَامِ، وَلِمُلاَّ عَلِيِّ الْقَارِي كَلامٌ عَجِيبٌ فِي رَدِّ نُسْخَةِ (بِالتَّوَالِي) بِناءً عَلَى أَنَّ التَّوَالِيَ خِلافُ الْوَاقِعِ مِنْ وُجُودِ زَمَنِ انْقِطَاعٍ لِلنُّبُوَّةِ أيْ فَتْرَةٍ، وهٰذا غَيْرُ لازِمٍ لأَنَّهُم جاءُوا مُتَتَابِعِيْنَ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ مِنْ ءادَمَ إلى مُحَمَّدٍ صلى الله عليهِمُ وَسَلَّمَ، والتَّوَالِي فِي الْبَيتِ يُفِيدُ مَعْنًى أَكْثَرَ مِنَ النَّوَالِ.

تَنْبِيهٌ: بَعْضُ النُّسَخِ فِيهَا: (نَبِيٌّ هاشِمِيٌّ ذُو جَمَالِ) بِالرَّفْعِ فَيكُونُ خَبَرًا مَحْذُوفَ الْمُبْتَدَإِ تَقْدِيرُهُ: (هُوَ).

اعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْخَلِيقَةِ. قَالَ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿أَنَا خَيْرُ وَلَدِ ءَادَمَ وَلاَ فَخْرَ﴾[٦٩] وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلائِكَةِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[٧٠] وَمِنَ الأَوْلِيَاءِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ[٧١].

---

[٦٩] بهٰذا اللَّفْظِ أَوْرَدَهُ الْعُقَيلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ وَنَصُّ كلامِهِ بالإسْنَادِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ وَكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجدِ فَقَالَ: ﴿إِنِّي بَيْنَا أَنَا جالِسٌ مَعَكُم إِذْ تَبَدَّى إِلَيَّ مَلَكٌ مِنْ هٰذَا السَّحَابِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قالَ لِي: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ ءادَمِيٌّ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّكَ مِنْكَ﴾. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا الْكَلام بإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هٰذا، وَفِيهِ لِيْنٌ أَيْضًا، والأَسَانِيْدُ الْجِيادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: ﴿أَنَا خَيْرُ وَلَدِ ءادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ﴾.انتهى كلامُهُ.

قُلْتُ: واللَّفْظُ الْمَشْهُورُ معَ زِيَادَةِ (ولا فَخْرَ) هُوَ: ﴿أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ ءادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ﴾ رَوَاهُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْمَعْنَى: لا أَقُولُ هٰذَا افتِخَارًا إِنَّمَا تَحَدُّثًا بنِعْمَةِ اللهِ، وورَدَ بإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: (أَنا أَجْوَدُ وَلَدِ ءادَمَ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإيمانِ.

[٧٠] هٰؤلاءِ الْمُعْتَزِلَةُ لَمْ يَكْفِهِم قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سُورَةَ الأَنْعام: الآيَةَ ٨٦، وَقَدْ نَقَلَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ، وهٰذَا مَرْدُودٌ، هٰذا تَقْلِيدٌ لِلنَّصَارَى قَبَّحَهُمُ اللهُ فِي هٰذهِ الْمَسْئَلَةِ، وَمَنِ اسْتَدَلَّ بالْقُرْءانِ

تَنْبِيهٌ: الْبَشَرُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: كَامِلٌ مُكَمَّلٌ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ، الثَّانِي: كَامِلٌ غَيْرُ مُكَمَّلٍ وَهُمُ الأَوْلِيَاءُ، الثَّالِثُ: مَنْ وَالاَهُم مِمَّنْ عَدَاهُم(٧٢).

على تَفْضِيلِ الْمَلائِكَةِ فلا شَيْءَ مِنْهُ يَدُلُّ عليهِ، خاصَّةً مَعَ هٰذا النَّصِّ الصَّرِيحِ، والْقُرْءَانُ لا يَتَنَاقَضُ، وَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بالتَّحْقِيقِ لا بالتَّنْمِيقِ.

(٧١) وَهُوَ كُفْرٌ قَطْعِيٌّ لا شَكَّ فِيهِ أَبَدًا، وَكَيفَ يَفْضُلُ التَّابِعُ مَتْبُوعَهُ، ولا يُقْبَلُ فِي هٰذَا الْكُفْرِ تأوِيلٌ، هٰؤلاءِ الْكَفَرَةُ انْتَسَبُوا إلى الصُّوفِيَّةِ الطَّاهِرِينَ وأَسَاءُوا إِلَيهِم وَهُم مِنْهُم بُرَءَاءُ، قاتَلَهُمُ اللهُ ما أَكْفَرَهُم، شَرُّ الْبَرِيَّةِ، قالَ الرِّيْحَاوِيُّ: وهُوَ كُفْرٌ وَزَنْدَقَةٌ.انتهى

فائِدَةٌ: الرِّيحَاوِيُّ أَصْلُهَا الأَرِيحَاوِيُّ نِسْبَةً إِلَى أَرِيحَا مَدِيْنَةٍ بِفِلَسْطِيْنَ حَمَاهَا اللهُ تَعَالَى.

(٧٢) وَعَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فالنَّفْسُ لِمَنْ دُونَ الأَنْبِيَاءِ سَبْعُ مَرَاتِبَ كَمَا قَسَّمَهَا السَّادَةُ الأَكَابِرُ الصُّوفِيَّةُ، وَهِيَ بَدْءًا بالنَّفْسِ الأَمَّارَةِ وَدَلِيلُها الآيَةُ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ سُورَةَ يُوسُفَ: الآيَةَ ٥٣ وَهٰذَا شامِلٌ لِنَفْسِ الْمُؤْمِنِ والْكَافِرِ، ثُمَّ بالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ وَدَلِيلُها: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ سُورَةَ الْقِيَامَةِ: الآيَةَ ٢، فالْمُلْهَمَةِ وَدَلِيلُها: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ سورَةَ الشَّمْسِ الآيَةَ ٨، فالْمُطْمَئِنَّةِ فالرَّاضِيَةِ فالْمَرْضِيَةِ كَمَا فِي سُورَةِ الْفَجْرِ، فانْتِهاءً بالنَّفْسِ الْكَامِلَةِ وَدَلِيلُها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ سُورَةَ التَّوبَةِ: الآيَةَ ١١١.

وَقَوْلُهُ: مَنْ والاهُم مِمَّنْ عَدَاهُم، هٰذا النَّصُّ مِنَ الثَّانِيَةِ وَمُلاَّ عَلِيِّ الْقارِي، وفِي أَصْلِ الْمَخْطُوطِ: (لا وَلا وهُم مَنْ عَدَاهُم) أَي الْقِسْمُ الثَّالِثُ لا كَامِلٌ ولا مُكَمَّلٌ،

وَاخْتَصَرَ مُلاَّ عَلِيٌّ الْقَارِي فَقَالَ: وَكَامِلٌ غَيْرُ مُكَمَّلٍ وَهُمُ الأَوْلِيَاءُ وَمَنْ وَالاَهُم مِمَّن عَدَاهُم، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلاَمُ الأَصْلِ مُحَرَّفًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرًا بِوُضُوحِ أَنَّهُ مُحَرَّفٌ، خاصَّةً مَعَ مُوَافَقَةِ الرِّيْحَاوِيِّ بِقَوْلِهِ: (لا كامِلٌ وَغَيرُ مُكَمَّلٍ)، وقَدْ عَدَّ الْبَشَرَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ هٰذِهِ الثَّلاثَةَ وَزَادَ الأَوَّلَ وَهُوَ: (**كامِلٌ مُكَمَّلٌ أَكْمَلُ**) **وهُوَ سَيِّدُنا ونَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ عليهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ**، وهٰذا عَلَى انْتِزَاعِ الأَفْضَلِ مِنَ الأَفْضَلِ، وهٰذا مِن مَحَاسِنِ أَقْوَالِ الرِّيْحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَيُّ قَوْلٍ فِي الْخَلْقِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْظِيمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا الْوَلِيُّ الْكَامِلُ الْمُكَمِّلُ - بِكَسْرِ الْمِيْمِ – فَهُوَ الْمُرْشِدُ الْكَامِلُ الَّذِي يُكَمِّلُ غَيرَهُ بِإِرْشَادِهِ، وَلَيْسَ مُكَمَّلاً، الْمُرْشِدُ الْمُكَمِّلُ كالأَئِمَّةِ الرِّفاعِيِّ وَالْجِيلانِيِّ وَالْبَدَوِيِّ ومُحَمَّدٍ شاهِ نَقْشَبَنْدَ رَضِيَ اللهُ عنهم وَنَفَعَنا بِبَرَكاتِهِم.

تَنْبِيهٌ: ذِكْرُهُ الْبَشَرَ يُخرِجُ الْمَلائِكَةَ والْجِنَّ، وَلا أَدْرِي هَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَلائِكَةِ (كامِلُونَ مُكَمَّلُونَ) مِنْ حَيثُ إِنَّهُم خُلِقُوا هٰكَذَا مَجْبُولِينَ عَلَى الطَّاعَةِ، أَمْ يُقَالُ (كامِلُونَ مَعْصُومُونَ) وَهُوَ أَيْضًا مِنْ حَيثُ إِنَّهُم خُلِقُوا هٰكَذَا، وحَقِيقٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِم (كامِلُونَ مَعْصُومُونَ) وهُوَ الْمَنْقُولُ فِي الشَّرْعِ، واللهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ وَصْفُ (الْمُكَمَّلِ) خاصًّا بالأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيرِهِم، وهُوَ اللاَّئِقُ بِمَنْزِلَتِهِمُ الخاصَّةِ، وإِنْ كَانَ اصْطِلاحًا، فلا مُشَاحَّةَ فِي الاِصْطِلاحِ.

أَمَّا الْجِنُّ فَلَيْسَ فِيهِم نَبِيٌّ، إِنَّمَا فِيهِمْ مُنْذِرُونَ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، كَمَا تَفَقَّهُ الْجِنُّ الْمُحَمَّدِيُّونَ، وَفِي مَكَّةَ مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الْجِنِّ، وفِيهِمُ الأَوْلِيَاءُ الصَّالِحُونَ وَغَيرُهُم، قالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعۡنَا ٱلۡهُدَىٰٓ

ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ فَهُم مِنَ الْقِسْمَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَقَطْ، كامِلٍ غَيرِ مُكَمَّلٍ وَهُم أَوْلِيَاؤُهُم وصُلَحَاؤُهُم، وغَيرِ كامِلٍ ولا مُكَمَّلٍ وَهُم مَنْ دُونَهُم.

وَأَغْلَبُ النَّاسِ يُسيئُونَ الظَّنَّ بالْجِنِّ جميعِهِم وَيَعْتَقِدُونَهُم شَرًّا مُطْلَقًا وهَيهَاتَ، نَعَم الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الشَّرُّ، لٰكِنْ مِنْهُم مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، مِنْ رِفْعَتِهِ وَعُلُوِّ مَقَامِهِ، وَفِيهِمُ الْفُقَهَاءُ والْقُضَاةُ وَغَيرُ ذٰلِكَ، نَفَعَنَا اللهُ بالصَّالِحِينَ إِنْسًا وَجِنًّا ءامينَ.

﴿مسئلَةٌ نَفِيسَةٌ﴾: الْكَثِيرُونَ يَتَسَرَّعُونَ فِيحْكُمُونَ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ وَلِيٌّ إِذَا رَأَوْا على يَدَيهِ أَمْرًا غَيرَ عادِيٍّ وَيَكُونُونَ واقِعِينَ فِي الْوَهْمِ إِمَّا لِكَونِ هٰذا الشَّخْصِ مُرِيدًا سالِكًا أَجْرَى اللهُ على يَدَيهِ الصَّالِحَاتِ اخْتِبَارًا أَوْ دَلِيلَ حُسْنِ حالٍ لٰكِنَّهُ على حافَةِ طَرِيقِ الْخَطَرِ، وَإِمَّا لِكَونِ الْجِنِّ يُساعِدُونَهُ، فَقَدْ يأتُونَ لَهُ بِماءِ زَمْزَمَ وهُوَ فِي الشَّامِ فِي لَحَظَاتٍ، وَلَيسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ دَجَّالاً، بَلْ قَدْ يُعِينُهُ الْجِنُّ الصَّالِحُ فِي مِثْلِ هٰذَا أو فِي جَلْبِ سِحْرٍ مَدْفُونٍ، لٰكِنْ يَتَأَكَّدُ عَدَمُ التَّسَرُّعِ فِي الْحُكْمِ على النَّاسِ هٰذَا وَلِيٌّ وهٰذَا غَيرُ وَلِيٍّ، إِنَّمَا هٰذِهِ وَظِيفَةُ الأولِيَاءِ الأكابِرِ، هُم يَعْرِفُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ واقْتِضَاءِ الْحِكْمَةِ، وَكَيفَ يَعْرِفُ الأَوْلِيَاءَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْوِلايَةَ، هٰذا قَدْ يَظُنُّ مَنْ لَيْسَ وَلِيًّا وَلِيًّا، وهٰذَا فِيهِ خَطَرٌ كَبِيرٌ، نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ والتَّثَبُّتَ ءامينَ.

تَنْبِيهٌ: قَدْ لا يُعْرَفُ الْوَلِيُّ بالْوِلايَةِ عِنْدَ كُلِّ الأَوْلِيَاءِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي شَخْصٍ كَالْحَلاَّجِ، فَقَدْ كَفَّرَهُ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الْجُنَيْدُ الْبَغْدَادِيُّ وَالإمَامُ الرِّفَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِ سَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيْلانِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قالَ كَلامَهُ فِي حالِ غِيَابِ عَقْلِهِ، كَقَوْلِهِ: (أَنَا الْحَقُّ) فَأَوَّلَهُ مانِعُوا تَكْفِيرِهِ بِأَنَّهُ قالَهَا فِي حالِ غِيَابِ عَقْلِهِ، لٰكِنَّهُ كانَ

﴿وَبَاقٍ شَرْعُـــهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ۞إِلَى يَوْمِ الْقِـــيَامَةِ وَارْتِحَالِ﴾

يُشِيْرُ إِلَى أَنَّ شَرِيْعَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسِخَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ[٧٣].

كَمَا قالَ لَهُ سَيِّدُنَا الْجُنَيْدُ: (لَقَدْ فَتَحْتَ فِي الإِسلاَمِ ثَغْرَةً لا يَسُدُّهَا إِلاَّ رَأْسُكَ)، فَقُتِلَ بِقَطْعِ رَأْسِهِ، فَهٰذَا يُشِيرُ إِلَى سُوْءِ حالِهِ وَأَنَّ شَيْطَانَهُ أَغْوَاهُ فَادَّعَى الأُلُوهِيَّةَ، سَلَّمَنَا اللّٰهُ.

[٧٣] النَّسْخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سابقٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لاحِقٍ، وَشَرِيعَتُهُ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ ناسِخَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرَائِعِ غَيرُ مَنْسُوخَةٍ، بَلْ باقِيَةٌ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ، أَمَّا نُـــزُولُ سَيِّدِنَا عِيسَى صلَّى الله عليه وسلمَ فَيَكُونُ فِيهِ حاكِمًا بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللّٰهُ عليـــهِ وسلَّمَ، حَتَّى فِي الصَّلاةِ فَوَرَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي أَوَّلَ نُزُولِهِ مُقْتَدِيًا بِالْمَهْدِيِّ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ﴿فَأَمَّكُمْ أَوْ قالَ: إِمَامُكُم مِـــنْكُمْ﴾، وَرُوِيَ بِأَلْفاظٍ مُتَقارِبَةٍ، وَمَعْنَى: (فَأَمَّكُم) قادَكُم وَحَكَمَ بِكِتَابِكُم وَشَرْعِكُم، وَمَعْنَى: (إِمَامُكُم مِنْكُم) أَيْ صَلَّى مُقْتَدِيًا بِإِمَامِكُم وَهُوَ على شَرِيْعَتِكُمُ الْمُشَرَّفَةِ تَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا لَهَـــا، والدَّلِيلُ فِيهِمَا واحِدٌ وَهُوَ الْعَمَلُ بِشَرِيْعَةِ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَـــلَّمَ، وَقِيلَ: مَعْنَى (فَأَمَّكُم) صَلَّى بِكُم إِمامًا عَلَى شَرِيْعَتِكُم، وَعَلَيهِ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ وَالطَّيِّبِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهٰذَا جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ، لَـــكِنْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يُصَلِّي مُقْتَـــدِيًا بِـــسَيِّدِنَا الْمَهْدِيِّ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يُقَالُ لِسَيِّدِنَا عِيْسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿صَـــلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةً لِهـــٰذِهِ الأُمَّةِ﴾، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ نَقْلاً عَنْ الإمامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الآبُـــرِيِّ السِّجْزِيِّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ وَأَنَّ عِيْسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ.انتهى، ثُمَّ قالَ فِي الْفَتْحِ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَفِي صَـــلاةِ عِيْـــسَى

﴿وَحَقٌّ أَمْرُ مِــعْرَاجٍ وَصِدْقٌ ۞ فَفِيْــهِ نَصُّ أَخْبَارٍ عَوَالِ﴾

الْمِعْرَاجُ رُوحانِيٌّ وَجُسْمَانِيٌّ، كِلاَهُمَا حَقٌّ خِلاَفًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ[٧٤].

خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ مَعَ كَوْنِهِ فِي ءاخِرِ الزَّمَانِ وَقُرْبِ قِيَــامِ الــسَّاعَةِ دِلاَلَــةٌ لِلصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ أنَّ الأَرْضَ لا تَخْلُو مِنْ قائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ.انتهى كَلاَمُهُ، وَقَــدْ رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تاريخِ بَغْدَادَ عنْ سَيِّدِنا عَلِيٍّ عليهِ السَّلامُ، ومَعْنَاهُ أَنَّ الأَرْضَ لا تَخْلُو فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ مِنْ مُجْتَهِدٍ يَقُومُ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَيُفْزَعُ إِلَيهِ سَــوَاءٌ أَكــانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا صاحِبَ مَذْهَبٍ كالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا ضِمْنَ الْمَذْهَبِ أيْ مِنْ أصحابِ الْوُجُوهِ كالْقاضِي حُسَيْنٍ والْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيَّــيْنِ والإِمَــامِ السَّرَخْــسِيِّ الْحَنَفِيِّ صاحِبِ الْمَبْسُوْطِ، فَفِي كُلِّ حالٍ لَنْ يَعْدَمَ حُجَّتَهُ كَمُجْتَهِدٍ.

لُغَةُ الْبَيــْتِ: الارْتِحَالُ مَصْدَرُ ارْتَحَلَ ضِدُّ الإِقَامَةِ، والْمُرَادُ هُنَا إِلَى يَوْمِ ارْتِحَالِ النَّاسِ عَنْ الدُّنْيا إِلَى الدَّارِ الآخِرَةِ.

[٧٤] الْمِعْرَاجُ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَعَلَّــهُ أَرَادَ أَنْ يُــشِيْرَ بِالْمِعْرَاجِ إِلَى وُقُوعِ الْمُعْجِزَاتِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهٰذا فَلاَ بُدَّ بَعْدَهَا مِنْ عَقْدِ فَصْلٍ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمُعْجِزَةِ، أَمَّا الْمِعْرَاجُ فَهُوَ عُرُوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليــهِ وســلَّمَ إلى السَّمَاءِ على الْمِرْقاةِ وَهُوَ سُلَّمٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأرضِ فِي بَيتِ الْمَقْدِسِ بِفِلَسْطِينَ ثُمَّ ارْتَقَى بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّمَ إلى السَّمَاءِ، وَقَدْ عُرِّجَ بِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وســلَّم إِلَى ما فَوْقَ السَّماءِ السَّابِعَةِ وَرَأى مِنْ ءاياتِ رَبِّهُ الْكُبْرَى ما رَأَى، **والْحَقُّ أَنَّهُ كــانَ بالرُّوحِ والْجَسَدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أهْلِ الســُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ**، ووَرَدَ فِيهِ ما يَكَادُ يَكُــونُ

مُتَوَاتِرًا، فَمَنْ أَنْكَرَهُ مُتَأَوِّلاً فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ عِنَادًا فَهُوَ كَافِرٌ، لأَنَّ مُعَانَدَةَ الشَّرْعِ كُفْرٌ، كما هو مُقَرَّرٌ فِي الْكُتُبِ كَشَرْحِ شَرْحِ النُّخْبَةِ لِمُلاَّ عَلِيٍّ الْقَارِي.

وَالْحَدِيثُ فِي الْعَقِيدَةِ إِذا رَوَاهُ مَثَلاً الْوَاحِدُ والاِثْنَانِ والثَّلاثَةُ فَهُوَ مِنْ أَحادِيثِ الآحَادِ الَّتِي لا تُفِيدُ الْقَطْعَ، لـٰكِنْ يُعْمَلُ بِهِ وَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيهِ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَيسَ مَعْنَى كَوْنِ الْحَدِيثِ مِنَ الآحادِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لا يُفِيدُ الْقَطْعَ أَيِ الْيَقِينَ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثابِتٌ مُقَابِلَ النَّفْيِ الَّذِي لا دَلِيلَ عَلَيهِ.

وَلِلْفَائِدَةِ أَذْكُرُ كَلامًا نَفِيسًا فِيما يَتَعَلَّقُ بِهِ: قالَ الْعَلاَّمَةُ اللَّكْنَوِيُّ فِي ظَفَرِ الأَمَانِي: إِنْ وُجِدَ حَدِيثٌ دَلَّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَثْبُتْ ذٰلِكَ بِدَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ، فَإِنَّ صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَاءَهُ لا يُجْتَرَأُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا بِدُونِ دِلالَةِ دَلِيلٍ مُعْتَمَدٍ، لأَنَّهَا مِنْ بابِ الْعَقَائِدِ لا مِنْ بابِ الأَعْمَالِ، **وَيَلْتَحِقُ بِهَا جَمِيعُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ، فَلا تَثْبُتُ إِلاَّ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ لِذَاتِهِ**، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَخْبَارَ الآحادِ وَإِنْ كانَتْ صَحِيحَةً لا تَكْفِي فِي بابِ الْعَقَائِدِ فَمَا بالُكَ بِالضَّعِيفَةِ مِنْهَا. **وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ كِفَايَتِهَا أَنَّهَا لا تُفِيدُ الْقَطْعَ**، فَلاَ يُعْتَبَرُ بِهَا مُطْلَقًا فِي الْعَقَائِدِ الَّتِي كُلِّفَ النَّاسُ بِالاِعْتِقَادِ الْجَازِمِ فِيها، لا أَنَّها لا تُفِيدُ الظَّنَّ أَيْضًا، ولا أَنَّها لا عِبْرَةَ بِهَا رَأْسًا فِي الْعَقَائِدِ مُطْلَقًا، كَمَا تَوَهَّمَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا، أَلا تَرَى إِلَى أَنَّهُ لَمَّا قالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي بَحْثِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلى ءَالِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: لَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ، فَيُكْتَفَى بِهَا بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ، فَلاَ يُكْتَفَى فِيهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ. انتهى

رَدَّ عَلَيهِ السُّبْكِيُّ فِي السَّيفِ الْمَسْلُول عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ بِأَنَّهُ لَيسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قاطِعًا مُتَوَاتِرًا، بَلْ مَتَى كانَ حَدِيثُهُ صَحِيحًا وَلَوْ ظاهِرًا وَهُوَ بِرِوَايَةِ الآحادِ جَازَ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِنْ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيها الْقَطْعُ عَلَى أَنَّا لَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِذَلِكَ. انتهى

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقاصِدِ فِي بَحْثِ عِصْمَةِ الْمَلائِكَةِ: وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِالظَّنِّيَّاتِ فِي باب الاعْتِقَادَاتِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ مِنْهُ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ وَلاَ يَصِحُّ الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ بِهِ فَلاَ نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِذَلِكَ الْحُكْمِ فَظَاهِرُ الْبُطْلانِ.انتَهَى كَلامُهُ

﴿فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الْمُعْجِزَةِ﴾: الْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خارِقٌ لِلْعادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ سالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ، وَكَثِيْرًا ما تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالتَّحَدِّي، وَلَيْسَتْ تَظْهَرُ فَقَطْ عِنْدَ التَّحَدِّي بِدَلِيْلِ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَعْرَكَةِ الْحُدَيْبِيَةِ لِيَتَوَضَّأَ الصَّحَابَةُ وَيَشْرَبُوا.

وَهِيَ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْوَقْتِ كَنَبْعِ الْمَاءِ، وَالثَّانِي مُسْتَمِرُّ الإِعْجَازِ وَهُوَ الْقُرْءَانُ الْعَظِيْمُ، وَالأَخِيرُ الإِخْبَارُ عَمَّا سَيَكُوْنُ وَمِنْهُ ما حَصَلَ وَمِنْهُ ما لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ، وَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِهِ غَيْبِيًّا أَفْرَدْنَاهُ وَحْدَه.

وَالْمُعْجِزَةُ أَخصُّ مِنَ كَرَامَةِ الْوَلِيِّ، فَالْوَلِيُّ لا يَتَحَدَّى بِكَرَامَتِهِ غالِبًا، وهذا التَّحَدِّي مَعْنَاهُ خاصٌّ لَيْسَ عامًّا فِي مَعْنَى التَّحَدِّي، قالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أنَّ الْمُعْجِزَةَ أَخصُّ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَتَحَدَّى النَّبِيُّ مَنْ يُكَذِّبُهُ بِأَنْ يَقُوْلَ: إِنْ

تَنْبِيهٌ: الْمَذَاهِبُ الْمُمْكِنَةُ فِي الْمَسْئَلَةِ خَمْسَةٌ: إِثْبَاتُهُمَا وَإِنْكَارُهُمَا وَإِثْبَاتُ الْجُسْمَانِيِّ فَقْطَ وإِثْبَاتُ الرُّوحَانِيِّ فَقَطْ وَالْوَقْفُ[75].

فَعَلْتُ كَذَا أَتُصَدِّقُ بِأَنِّي صادِقٌ أَوْ يَقُوْلَ مَنْ يَتَحَدَّاهُ: لا أُصَدِّقُكَ حَتَّى تَفْعَلَ كَذَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُتَحَدَّى بِهِ مِمَّا يَعْجزُ عَنْهُ الْبَشَرُ فِي الْعادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.انتهى فهٰذا التَّحَدِّي غَيْرُ تَحَدِّي الأَوْلِيَاءِ فَلَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ إِيْمَانٌ بِالْوَلِيِّ، لَـٰكِنْ قَدْ يَتَحَدَّى الْوَلِيُّ غَيْرَهُ لِنُصْرَةِ الدِّيْنِ، فَانْظُرْهُ مُوَسَّعًا فِي الْحَاشِيَةِ (٩٠) فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِحَمْدِ اللهِ.

وَلاَ يَنْبَغِي الاِغْتِرَارُ هُنَا بِجَلاَلَةِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، فَالْعِبْرَةُ بِالتَّحْقِيقِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَقَدْ أَفْتَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَسْئَلَةٍ، فَقِيْلَ لَهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ لا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ. فَتَنَبَّهْ رَحِمَكَ اللهُ

لُغَةُ الْبَيْتِ: عَوَالٍ جَمْعُ عالِيَةٍ، صِفَةٌ لِلأَخْبارِ لِشُهْرَتِها. (فِيهِ) تُلْفَظُ: فِيهِي، لُغَةٌ فَصِيحَةٌ وَهِيَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ الْكِسَائِيِّ إِحْدَى قِرَاءاتِ الْقُرْءَانِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

[75] قالَ مُلاَّ عَلِيٌّ الْقارِي فِي ضَوءِ الْمَعَالِي مَمْزُوجًا مَعَ ابْنِ جَمَاعَةَ ما نَصُّهُ: وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: الْمَذَاهِبُ الْمُمْكِنَةُ فِي الْمَسْئَلَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: إِثْبَاتُهُمَا أَيْ إِثْبَاتُ الرُّوحَانِيِّ وَالْجُسْمَانِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْكارُهُمَا يَعْنِي بِهِ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِثْبَاتُ الْجُسْمَانِيِّ فَقَطْ، وَفِيهِ أَنَّهُ غَرِيبٌ وَعَجِيبٌ، وإِثْبَاتُ الرُّوحَانِيِّ فَقَطْ أَيْ يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، وَقَدْ قالَ بِهِ بَعْضُهُم، وَالْوَقْفُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ مَعَ اعْتِقَادِ حَقِّيَّتِهِ.انتهى كَلاَمُهُ

﴿وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَفِي أَمَانٍ ۝ عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَانْعِزَالِ﴾

يُشِيرُ فِي الْبَيتِ إِلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ ضِدُّ الطَّاعَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَمْدًا وَسَهْوًا خِلافًا لِلْمَاتُرِيْدِيَّةِ فِي سَهْوِ الصَّغَائِرِ[٧٦].

أَمَّا الإِسْرَاءُ فَمُنْكِرُهُ كافِرٌ لِوُرُودِ النَّصِّ الْقاطِعِ فِيهِ وهُوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ سُورَةَ الإِسْرَاءِ: الآيَةَ الأُولَى.

[٧٦] هٰذا خِلافُ الأَكْثَرِ، هٰذا قَوْلُ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي الأَشْعَرِيَّةِ، وأَعْجَبُ مِنْهُ ادِّعَاءُ الإِجْماعِ على هٰذا كَمَا زَعَمَهُ الصَّاوِيُّ والْباجُورِيُّ وَغَيرُهُما، وَقَدْ قالَ الْقاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَا: **وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَجَوَّزَها جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِم عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ وَغيرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ**.انتهى، قَالَ الْقارِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَي الْمُجْتَهِدِينَ.انتهى، فأَينَ الإِجْمَاعُ وأينَ الصِّدْقُ فِي هٰذه الدَّعْوَى وَقَدْ قالَ السَّعْدُ التَّفْتازانيُّ: وأَمَّا الصَّغَائِرُ فَيَجُوزُ – أَيْ يُمْكِنُ وُقُوعُهَا عَقْلاً وَشَرْعًا – عَمْدًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.انتهى، والإمامُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خالَفَ إِمَامَهُ الأَشْعَرِيَّ لٰكِنَّهُ لِعُلُوِّ مَقَامِهِ بَيَّنَ أَنَّهُ خالَفَهُ ولَمْ يَفْعَلْ ما فَعَلُوا مِنْ ادِّعَاءِ إِجْمَاعٍ غيرِ مَوْجُودٍ – تَقْرِيرًا لِمَا يَمِيلُونَ إِلَيهِ – وَإِلْغَاءِ قَوْلِ الإِمامِ الأَشْعَرِيّ إِمَامِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي تَدِينُ بِقَوْلِهِ الأُمَّةُ، فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ فِيها خِلافٌ كَبِيرٌ، أَمَّا ادِّعَاءُ وُجُودِ الإِجْمَاعِ عَلَى النَّفْيِ فَإِخْفَاءٌ لِلشَّمْسِ بِالْكَفِّ وَهَيْهَاتَ، وَبَقِيَ هُنَا مَسَائِلُ:

– سَهْوُ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ كانَتْ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ عَنْ نِسْيَانٍ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، فَلَيس فِيها إلاَّ صُورَةُ إِتْيَانِ الصَّغِيرَةِ مَعَ نِسْيَانِ الْعَهْدِ بِالتَّرْكِ دُونَ نِسْيَانِ كَوْنِهِ حَرَامًا مُمْتَنعًا، ولَيْس عُذْرًا فِي كُلِّ حال، ولَيسَ الأَمْرُ مُمْكِنًا عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ فَقطْ، بَلْ نَقلَ السَّعْدُ الاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ، وَقَالَ رَمَضَانُ أَفَنْدِي فِي حاشِيَتِهِ عَلَيهِ: (سَهْوًا بِالاِتِّفَاقِ) أَيْ يَجُوزُ صُدُورُ الصَّغَائِرِ اتِّفَاقًا.انتهى

– امْتِنَاعُ سَهْوِ الْكَبِيرَةِ، لأَنَّ الاِسْتِثْناءَ أَخْرَجَهَا، فَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الصَّغَائِرِ الْمُخْتَلَفِ فِيها.

– الإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيها خِسَّةٌ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَتَطْفِيفِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ بِنَحْوِ حَبَّةٍ.

– امْتِنَاعُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ كَعَهْرِ الأُمَّهَاتِ أَيْ زِنَاهُنَّ، والْفُجُور أَي الْكَذِب يُقَالُ فَجَرَ إِذَا كَذَبَ وَأَصْلُهُ الْمَيْلُ وَالْفاجِرُ الْمَائِلُ، قالَ الشَّاعِرُ: (قَتَلْتُمْ فَتًى لا يَفْجُرُ اللهَ عامِدًا)، أَيْ لا يَفْجُرُ أَمْرَ اللهِ أَيْ لا يَمِيلُ عَنْهُ ولا يَتْرُكُهُ، والْفُجُورُ أيضًا الاِنْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي، وكِلاهُمَا مُمْتَنِعٌ عَلَى الأَنْبِياءِ.

– امْتِنَاعُ الطَّبْعِ الْمُنَفِّرِ عَلَيهِم كَقَهْرِ الأُمَّهَاتِ، وَقَدْ حَصَلَ خَلْطٌ عِنْدَ الْبَعْضِ فَعَبَّرَ بِقَهْرِ الأُمَّهَاتِ بَدَلَ عَهْرِ الأُمَّهَاتِ، والصَّوَابُ امْتِنَاعُ الأَمْرَين، وفِي حاشِيَةِ الْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ على شَرْحِ السَّعْدِ: إِذْ لا ذَنْبَ لَهُ بِزِنَى أُمِّهِ، لَكِنَّ الطَّبْعَ يَنْفِرُ مِنْ مِثْلِ هٰذا.انتهى، فَضَرَبَ عَلَيها النَّاسِخُ وجَعَلَها: كَقَهْرِ الأُمَّهَاتِ. ولا يَسْتَقِيمُ هٰذا مَعَ قَوْلِهِ: لا ذَنْبَ لَهُ فِي زِنَى أُمِّهِ. هٰذا تَحْرِيفٌ، فَتَنَبَّهْ.

- الْمُحَقِّقُونَ مِنْ مُجَوِّزِي عَمْدِ الصَّغَائِرِ اشْتَرَطُوا أَنْ يُنَبَّهُوا عَلَيْها فَوْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِم أَحَدٌ فِيها كَمَا نَصَّ عَلَيهِ السَّعْدُ، وَعَلَيهِ - وَهُوَ الْمَقْبُولُ - يَنْــتَقِضُ الإِشْكالُ فِي كَوْنِ هٰذِهِ الْمَعْصِيَةِ تَشْرِيْعًا لِلأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِم وَفِي ذٰلِكَ قَوْلِي فِي زادِ السَّفَرِ فِــي نَظْــمِ الْمُخْتَصَرِ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ:

وواجِـــــــبٌ لِلأَنْبِيَـــــــا الْفِطَانَـــــــهْ وَالـــــصِّدْقُ وَالْعِفَّـــــةُ وَالأَمَانَـــــهْ

وَيَـــــستَحِيلُ ضِــــدُّ هٰــــذا مِــــنْهُمُ وَمَـــــرَضٌ مُنَفِّـــــرٌ عَلَـــــيْهِمُ

وَغَيْـــــرُ جـــــائِزٍ عَلَـــيْهِمُ الْكَـــذِبْ بَلْ يَسْتَحِيلُ فَاعْتَقِــدْ هٰــذا تُــصِبْ

كَـــــذٰلِكَ الْخِيَانَـــــةُ، الرَّذَالَـــــةُ وَمِثْلُهَـــــا الْـــــبَلادَةُ، الـــــسَّفَاهَةُ

وَالْكُفْـــرُ لَـــمْ يَجُـــزْ وَلاَ الْكَبَـــائِرُ صَـــغائِرَ الْخِـــسَّةِ لَـــمْ يُبَاشِـــرُوا

لأَنَّهَـــا دَلَّـــتْ عَلَـــى الْخَـــسَاسَةِ حاشَـــاهُمُ فَهُـــمْ ذَوُو الْكِيَاسَـــةِ

فَكُلُّهُـــــمْ مِـــــنْ ذاكَ مَعْـــــصُومُونَا قَبْـــلَ وَبَعْـــدَ الْـــوَحْيِ مَحْفُوظُونَـــا

وَمَـــا سِـــوَاهُ جـــازَ مِـــنْ مَعَاصِـــي لٰــــكِنَّهُمْ فَــــوْرًا إِلَــــى الْخَــــلاَصِ

مِنْهَـــا يُنَبَّهُـــونَ مَـــعْ تَـــوبَتِهِمْ قَبْـــلَ اقْتِـــدَاءِ واحِـــدٍ فِيهَـــا بِهِـــمْ

وَمَـــا مَـــضَى يُعْلِمُـــكَ الْيَقِيْنَـــا بِـــأَنَّ مَـــنْ سِـــوَاءَ بِنْيَامِيْنَـــا

مِـــنْ إِخْـــوَةٍ لِيُوْسُـــفَ النَّقِـــيِّ مـــا فِـــيهِمْ مِـــنْ واحِـــدٍ نَبِـــيِّ

لِفِعْلِهِـــمْ تِلْـــكَ الأَفَاعِيـــلَ الَّتِـــي لَيْـــسَتْ تَلِيْـــقُ قَـــطُّ بِـــالنُّبُوَّةْ

لِمَـــا بِهَـــا مِـــنْ خِـــسَّةٍ وَثُمَّـــا نَـــسْأَلُكَ الْهِدَايَـــةَ اللَّـــــــهُمَّا

وَبَعْـــدَهُمْ قَـــدْ نُبِّـــئَ الأَسْـــبَاطُ مِـــنْ نَـــسْلِهِمْ وَحَيًّـــا فَـــلاَ إِفْـــرَاطُ

نُكْتَةٌ: يُقَالُ لِلأَنْبِيَاءِ: مَعْصُومُونَ، وَلِلأَوْلِيَاءِ: مَحْفُوظُونَ[٧٧].

﴿وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أُنْثَى ۞ وَلاَ عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو افْتِعَالِ﴾

يُشِيرُ فِي الْبَيتِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الذُّكُورَةَ شَرْطٌ لِلنُّبُوَّةِ خِلاَفًا لِلأَشْعَرِيِّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيِّ[٧٨].

- وَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيهِ الْعُلَمَاءُ قاطِبَةً امْتِنَاعُ الْمَرَضِ الْمُنَفِّرِ عَلَيهِم كَالْجُذَامِ وهو مَرَضٌ يُؤَدِّي إلى تَسَاقُطِ اللَّحْمِ وَكَخُرُوجِ الدُّودِ مِنْهُم كَمَا هُوَ مُفْتَرًى عَلَى نَبِيِّ اللهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذا لا يَلِيقُ بِنَبِيٍّ، فإِنْ كانَ الشَّخْصُ قالَهَا على وَجْهِ الْمَدْحِ على الصَّبْرِ فلا يَكْفُرُ، لٰكِنَّهُ وقعَ فِي الْحَرَامِ، وَمِمَّنْ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَيهِ الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي كِتَابِ الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ والْمُتَشَابِهَاتِ.

[٧٧] قالَ الْعَلاَّمَةُ الصَّفَاقُسِيُّ فِي تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ فِي شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ: وَقَالَ بَعْضُهُم: الْعِصمَةُ الْمَنْعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ عَدَمِ جَوَازِ الْوُقُوعِ، وَهِيَ لِلأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَأَمَّا الْحِفظُ فَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ جَوَازِ الْوُقُوعِ، وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِصْمَةِ والْحِفظِ وَهُوَ لِلأَوْلِيَاءِ، فالأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ والأَوْلِيَاءُ مَحْفُوظُونَ.انتهى بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ لِلإِيْضَاحِ.انتهى كَلامُهُ

قُلْتُ: الأَوْلِيَاءُ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ، أَمَّا ما سِوَاهُ مِنْ مَعَاصِي فَقَدْ يَقَعُ فِيهَا الْوَلِيُّ، وَيُرْجَى لَهُ الإِسْرَاعُ بالتَّوْبَةِ، نَفَعَنَا اللهُ بِهِم ءامِينَ.

لُغَةُ الْبَيْتِ: الانْعِزَالُ الانْخِلاعُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لا تُسْلَبُ مِنَ النَّبِيِّ أَبَدًا.

(٧٨) هُنَا جَزَمَ كَغَيْرِهِ بِنِسْبَةِ هٰذَا الْقَوْلِ إِلَى الإِمَامِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَّا الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَيُعَبِّرُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ: (نُقِلَ) وَلَعَلَّهُ لَمْ يُرِدْ تَضْعِيفَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ (خِلاَفًا لِلأَشْعَرِيِّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيِّ) فأقُولُ: بَلْ هُوَ خِلاَفًا لِكَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيرِهِم، والْجُمْهُورُ عَلَى امْتِنَاعِ النُّبُوَّةِ على الأُنْثَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ، وَلِلتَّفْصِيلِ قالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبارِي: قَدْ نُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ نُبِّىءَ وَهُنَّ سِتٌّ حَوَّاءُ وَسَارَةُ وَأُمُّ مُوسَى وَهَاجَرُ وَءاسِيَةُ وَمَرْيَمُ، وَالضَّابطُ عِنْدَهُ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ الْمَلَكُ عَنِ اللهِ بحُكْمٍ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَو بِإِعْلامٍ مِمَّا سَيَأْتِي فَهُوَ نَبِيٌّ وَقَد ثَبَتَ مَجِيْءُ الْمَلَكِ لِهٰؤُلاءِ بِأُمُورٍ شَتَّى مِنْ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بالإِيْحَاءِ لِبَعْضِهِنَّ فِي الْقُرْءَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ أَنَّ هٰذِهِ الْمَسْئَلَةَ لَمْ يَحْدُثِ التَّنَازُعُ فِيها إلاَّ فِي عَصْرِهِ بِقُرْطُبَةَ وَحَكَى عَنْهُم أَقْوَالاً ثالِثُهَا الْوَقْفُ، قَالَ: وَحُجَّةُ الْمَانِعِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾ سُورَةَ يوسُف:١٠٩، قالَ وهٰذَا لا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَدَّعِ فِيهِنَّ الرِّسَالَةَ وَإِنَّمَا الْكَلامُ فِي النُّبُوَّةِ فَقَطْ.انتهى، قُلْتُ: يُرِيدُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ إِنْكَارَ نُبُوَّتِهَا لَمْ يَحْصُلْ إلاَّ فِي عَصْرِهِ.

ثُمَّ قالَ فِي فَتْحِ الْبارِي أَيْضًا: وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ فِي النِّسَاءِ عِدَّةُ نَبِيَّاتٍ، وَحَصَرَهُنَّ ابْنُ حَزْمٍ فِي سِتٍّ: حَوَّاءَ وَسَارَةَ وَهَاجَرَ وَأُمِّ مُوسَى وَءاسِيَةَ وَمَرْيَمَ، وَأَسْقَطَ الْقُرْطُبِيُّ سَارَةَ وَهَاجَرَ، وَنَقَلَهُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الصَّحِيحُ أنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةٌ، وَقَالَ عِيَاضٌ: الْجُمْهُورُ عَلَى خِلافِهِ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ أَنَّ الإِمَامَ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَرْيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً، وَعَنِ الْحَسَنِ: لَيْسَ فِي النِّسَاءِ نَبِيَّةٌ وَلا فِي

الْجِنِّ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ شَيْءٌ، وَنَقَلَهُ الـــسُّهَيْلِيُّ فِي ءاخِرِ الرَّوْضِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.انتهى

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنَ الصِّدِّيقِيُّ فِي دَلِيلِ الْفالِحِينَ: وَالأَصَحُّ عَدُّ نُبُوَّتِهَا.انتهى، وَلَعَلَّهَا (عَدَمُ نُبُوَّتِهَا) فَحُرِّفَتْ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْقَرَافِيِّ أَنَّها لَيْسَتْ نَبِيَّةً عَلَى الأَصَحِّ، فَسُبْحَانَ اللهِ عَلَى هٰذا التَّنَازُعِ الْعَجِيبِ.

لـٰـكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى نَقْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَنِ الإِمَامِ السُّبْكِيِّ أَنَّ صاحِبَ رُوحِ الْمَعَانِي قالَ: حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ فِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ فَإِنَّ الْخِلاَفَ فِي نُبُوَّةِ نِسْوَةٍ كَحَوَّاءَ وَءاسِيَةَ وَأُمِّ مُوسَى وَسَارَةَ وَهَاجَرَ وَمَرْيَمَ مَوْجُودٌ خُصُوصًا مَرْيَمَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِنُبُوَّتِهَا شَهِيرٌ، **بَلْ مالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ فِي الْحَلَبِيَّاتِ وَابْنُ السَّيِّدِ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَذَكَرَ أَنَّ ذِكْرَهَا مَعَ الأَنْبِيَاءِ فِي سُورَتِهِم قَرِيْنَةٌ قَوِيَّةٌ لِذٰلِكَ.**

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلأَنَّ الاِسْتِدْلالَ بالآيَةِ لا يَصِحُّ لأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا الإِرْسَالُ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الاِسْتِنْبَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ولا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ، فَافْهَمْ.انتـــهى كلامُهُ بِحُرُوفِهِ.

قُلْتُ: التَّفريقُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ والنُّبُوَّةِ مِنْ حَيثُ التَّبْلِيـــغُ خِـــلاَفُ الْمُحَقِّقِـــينَ، وَيَتَمَاشَى مَعْ مَنْ أَجازَ نُبُوَّةَ بَعْضِ النِّسَاءِ، وَالرِّسَالَةُ أَخَصُّ مِنَ النُّبُوَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنْـــزَالُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ أَوِ الأَمْرُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْ شَرْعِ الرَّسُولِ قَبْلَهُ، وَسَوَاءٌ فِي النَّسْخِ إِلْغَـــاءُ الْحُكْمِ أَوْ تَغْيِـــيرُهُ أَوْ تَقْيِيدُهُ، فَالْعِبْرَةُ بِعَدَمِ إِقْرَارِ الْحُكْمِ السَّابِقِ، بِخِلاَفِ النَّبِيِّ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ إِقْرَارُ وَاتِّبَاعُ شَرْعِ الرَّسُولِ قَبْلَهُ، فَحَقِّقْ وَدَقِّقْ.

تَنْبِيهَاتٌ تَفْسِيرِيَّةٌ:

الأَوَّلُ: خَصَّ فِي الشَّرْحِ الْقُرْطُبِيَّ بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ صَحَّحَ الْقَوْلَ بِنُبُوَّتِهَا عَلَى مُقَابِلِهِ، أَمَّا ما قالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِ الْكُلِّيَّاتِ وَهُوَ: وَلَمْ يَشْتَهِرْ عَنْ مُجْتَهِدٍ غَيْرِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ الْقَوْلُ بِنُبُوَّةِ امْرَأَةٍ.انتهى، فَغَيْرُ سَدِيدٍ، نَعَمْ شُهْرَتُهُ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، لأَنَّهُ إِمَامُ الأُمَّةِ وَعَلَمُها فالنِّسْبَةُ إِلَيهِ تُغْنِي، كَمَا نَسَبُوا الْقَولَ بِعَدَمِ حَيَاةِ الْخَضِرِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِلَى الْبُخَارِيِّ مَعَ ثُبُوتِهِ عَنْ غَيرِهِ كالإمامِ الْمُجْتَهِدِ الْجَلِيلِ إبراهيمَ الْحَرْبِيِّ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ الْعَظِيمَ لِذَاتِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الاِسْتِغْنَاءُ بالأَشْهَرِ، وَقَدْ قالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: قال ابْنُ وَهْبٍ صاحِبُ مالِكٍ بِنُبُوَّتِهَا وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحاقَ الزَّجَّاجُ وَهُوَ إِمَامُ سُنَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ اللَّبَّادِ فَقِيهِ الْمَغْرِبِ، وَقَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَابِسِيِّ.انتهى

الثاني: نَقْلُ الإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّتِها لا يَصِحُّ ومَنْقُوضٌ بِالْخِلاَفِ الْمَارِّ ذِكْرُهُ وَهُوَ خِلاَفٌ كَبِيرٌ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ (الإِمَامُ) هُوَ الرَّازِيُّ صاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ والْمُصَنَّفاتِ الْعَجِيبَةِ، لٰكِنْ لا يَنْظُرْ فِيهَا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فِي مَسَائِلِ الدِّيْنِ، وَفِي تَفْسِيرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ ما هُوَ باطِلٌ كَتَفْسِيرِ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ وَغيرِهِ.

الرَّابِعُ: كِتَابُ الرَّوْضِ هُوَ الرَّوْضُ الأُنُفِ بِضَمَّتَينِ أَيِ الرَّوْضُ الَّتِي لَمْ يَرْعَهَا أَحَدٌ، والسُّهَيْلِيُّ نَحْوِيٌّ مَشْهُورٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ فِيهِ.

وَمِنَ الشَّرَائِطِ أَيْضًا الْحُرِّيَّةُ لأَنَّ الرِّقِّيَّةَ أَثَرُ الْكُفْرِ[٧٩]، وَعَدَمُ وُقُوعِ الْكَذِبِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِ[٨٠].

الْخَامِسُ: ابْنُ السَّيِّدِ هُوَ الْبَطَلْيَوْسِيُّ أَوِ الْبَطْلْيُوْسِيُّ نِسْبَةً إلى بَطَلْيَوْسَ فِي الأَنْدَلُسِ وَأَهْلُهَا يَقُولُونَ بادَايُوزْ، والنِّسْبَةُ فِي تَسْمِيَتِهَا عائِدَةٌ إِلَى بَنِيْ الأَفْطَسِ ثُمَّ حُرِّفَتْ، وَابْنُ السَّيِّدِ كانَ فَقِيهًا لُغَوِيًّا أدِيبًا لَهُ فِي الْعَقَائِدِ كِتَابُ الْحَدَائِقِ وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى الْمُوَطَّإِ وَغَيْرُهُمَا.

[٧٩] قَيَّدَهَا الْعَلاَّمَةُ الْيَازِجِيُّ ابْنُ كاتِبِ الْيَنْكَجْرِيَّةِ فَزَادَ (غَالِبًا) وَهُوَ الصَّوَابُ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ كَمَا هُوَ حالُ الْمَلِكِ الْمُظَفَّرِ قُطُزْ، سُبِيَ فِي إِحْدَى الْمَعَارِكِ وَهُوَ أَمِيرٌ ابْنُ أَمِيرٍ فَفِي الْوَافِي بِالْوَفَياتِ عَنِ الْحَاجِّ عَلِيٍّ الْفَرَّاشِ أَحَدِ عُمَّالِ أُسْتَاذِ قُطُزْ حِينَ رِقِّهِ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ أُسْتَاذُهُ، قالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ ما هٰذا الْبُكَاءُ مِنْ لَطْشَةٍ، فَقَالَ إِنَّمَا بُكَائِي مِنْ لَعْنَتِهِ أَبِي وَأُمِّي وَجَدِّي وَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، قُلْتُ مَنْ أَبُوكَ وَاحِدٌ كافِرٌ، قالَ: لا واللهِ ما أَنَا إلاَّ مُسْلِمٌ ابْنُ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا أَنَا مَحْمُودُ بْنُ مَمْدُودٍ ابْنُ أُخْتِ خُوَارِزْمِ شَاه مِنْ أَوْلادِ الْمُلُوكِ، فَسَكَتُّ وَتَرَضَّيْتُهُ.انتهى، وَقَدْ أَحْسَنَ الرِّيْحَاوِيُّ بِتَقْيِيدِها أيضًا بِأَنَّهَا أَثَرُ الْكُفْرِ غالِبًا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ حُكْمًا) أَيْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيهِ الَّتِي هِيَ جارِيَةٌ عَلَى الرَّقِيقِ الْكَافِرِ، أَمَّا بَيْعُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَكَانَ باطِلاً، قالَ الرِّيْحَاوِيُّ: وَإِطْلاقُهُ عَلَيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ ﴾ سُورَةَ يوسُفَ: الآيَةَ٢٠، إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ حالِهِم باعْتِبَارِ زَعْمِهِم، فَتَنَبَّهْ وَحَقِّقْ.

فَرْعٌ: وَقَعَ الاخْتِلافُ فِي نُبُوَّةِ نِسْوَةٍ وَهُنَّ: حَوَّاءُ وَأُمُّ مُوسَى وَسَارَةُ وَمَرْيَمُ وَءَاسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَهَاجَرُ(٨١).

﴿وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ نَبِيًّا ۞ كَذَا لُقْمَانُ فَاحْذَرْ عَنْ جِدَالِ﴾

أَشَارَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي نُبُوَّةِ الإِسْكَنْدَرِ(٨٢)، فَقِيلَ: لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَلْ مَلِكٌ مُؤْمِنٌ عادِلٌ وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ(٨٣): هُوَ نَبِيٌّ. وَاخْتُلِفَ فِي لُقْمَانَ فَقِيلَ: نَبِيٌّ وَقِيلَ: لا، بَلْ وَلِيٌّ مُؤْمِنٌ وَهُوَ الْحَقُّ(٨٤).

وهٰذَا الشَّرْطُ أَيِ الْحُرِّيَّةُ صَحِيحٌ، وَلأَنَّ الرِّقِّيَّةَ تُنَافِي الْكَمالَ والْحَالَ مِنْ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ بالْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ النُّبُوَّةِ لاشْتِغَالِ الْعَبْدِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ.

(٨٠) هٰذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ قاطِبَةً، والْعِلَّةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ كَمَا ذَكَرَها، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (ذُو افْتِعَالِ).

(٨١) الْخِلافُ عَلَى الْمَنْقُولِ واقِعٌ فِي سِتٍّ عَلَيْهِنَّ السَّلامُ هُنَّ: السَّيِّدَةُ حَوَّاءُ، والسَّيِّدَةُ الصِّدِّيقَةُ مَرْيَمُ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهَا وأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهَا أَحَدُ الأَمْثِلَةِ الْعُلْيَا فِي الطَّهَارَةِ والْعِفَّةِ وَالْخَيرِ، وَالسَّيِّدَةُ ءَاسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَونَ، وَالسَّيِّدَةُ سارَةُ امْرَأَةُ نَبِيِّ اللهِ إِبْراهِيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، والسَّيِّدَةُ هاجَرُ أُمُّ النَّبِيِّ إِسْمٰعِيلَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَكَانَتْ مِلْكَ سَيِّدِنَا إِبْراهِيمَ، والسَّيِّدَةُ يُوحَابِذ وَقِيلَ يُحَابِذ أُمُّ النَّبِيِّ مُوسَى عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَضَبَطَهُ الْحافِظُ ابْنُ ناصِرِ الدِّينِ: بالْخاءِ وَفَتْحِ الْباءِ، يُوخابَذ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ حُسَيْنُ بْنُ إِبْراهِيمَ حالَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ، أَفَادَهُ نَفْسُهُ فِي اللآلِي.

(٨٢) الْقَوْلُ بِنُبُوَّةِ الإِسْكَنْدَرِ مَعْزُوٌّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو والضَّحَّاكِ، فَكَانَ الْعَزْوُ إِلَيهِ أَوْلَى، والْمَرْوِيُّ أَنَّ الإِسْكَنْدَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَصَدَ مَغِيبَ الشَّمْسِ وَكَانَ عَلَى مُقَدِّمَةِ لِوَائِهِ سَيِّدُنَا الْخَضِرُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فاغْتَسَلَ الْخَضِرُ مِنْ ماءِ الْحَيَاةِ دُونَهُ، لٰكِنْ مِثْلُ هٰذَا لا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ اعْتِقَادُهُ.

وَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلامُ: لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلاَ مَلَكًا إِنَّمَا كانَ عَبْدًا صالِحًا أَحَبَّ اللهَ فَأَحَبَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِذِي الْقَرْنَينِ، رَوَاهُ عِدَّةٌ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْءَانِ: وهٰذا أَجَلُّ إِسْنَادٍ رُوِيَ فِي تَسْمِيَتِهِ بِذِي الْقَرْنَينِ.انتهى

وَفِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِذِي الْقَرْنَينِ خِلافٌ، فَمِنْهَا أَنَّ قَوْمَهُ أَصَابُوهُ مَرَّتَينِ فِي رَأسِهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مَلَكَ الْقَرْنَينِ الْمَشْرِقَ والْمَغْرِبَ، وَغَيرُ ذٰلِكَ، والأَوَّلُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلاَمُ.

لُغَةُ الْبَيْتِ: الافْتِعَالُ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَفْتَعِلُ الأُمُورَ مِنْ كَذِبٍ وَسِحْرٍ وَدَجَلٍ، فَتَسْتَحِيلُ عَلَيهِ النُّبُوَّةُ، وَمَعَ هٰذا فلا يَسْتَطِيعُ مُعَارَضَةَ الْمُعْجِزَةِ مَهْمَا بَلَغَ فِي قُوَّةِ سِحْرِهِ، وَلَنَا فِي كَسْرِ سَيِّدِنَا مُوْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرَةَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، سُبْحَانَ اللهِ ما أَكْمَلَهُ.

(٨٣) مُقَاتِلٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمَشْهُورِينَ اثْنانِ، الأَوَّلُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ مُفَسِّرٌ كَبِيرٌ ثِقَةٌ، والثَّانِي خَبِيثٌ كَذَّابٌ مُشَبِّهٌ مُجَسِّمٌ وهُوَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ، قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْعُجَابِ عِنْدَ ذِكْرِ التَّفَاسِيرِ الضَّعِيفَةِ والإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: وَمِنْهَا تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَدْ نَسَبُوهُ إِلَى الْكَذِبِ، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُقَاتِلٌ قاتَلَهُ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ ذٰلِكَ لأَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بالتَّجْسِيم**.انتهى، وقال الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: أَتَانَا مِنَ الْمَشْرِقِ رَأيَانِ خَبِيْثَانِ، جَهْمٌ مُعَطِّلٌ، وَمُقَاتِلٌ مُشَبِّهٌ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: قالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَلَكَ الدُّنْيَا شَرْقًا وَغَرْبًا مُؤْمِنَانِ: سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَكَافِرَانِ: بُخْتَ نَصَّرَ[85] والنُّمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ[86].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: إنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ذُكِرَ عِنْدَهُ جَهْمٌ وَمُقَاتِلٌ، فَقَالَ: كِلاَهُمَا مُفْرِطٌ، أَفْرَطَ جَهْمٌ فِي نَفْيِ التَشْبِيهِ حَتَّى إِنَّهُ قالَ: لَيْسَ بشَيْءٍ، وَأَفْرَطَ مُقَاتِلٌ حَتَّى جَعَلَ اللهَ مِثْلَ خَلْقِهِ.انتهى، وَمِثْلَهُ قالَ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَمِنْهَا ما فِيهِ تَصْرِيحٌ باسْتِحْلالِ دَمِهِ لِتَجْسِيمِهِ، رَوَاهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ والإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيرُهُمَا كَالْمِزِّيِّ فِي التَّهْذِيبِ.

وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ اجْتَمَعُوا علَى ذَمِّهِ لأَجْلِ تَجْسِيمِهِ وهٰذا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ خِلاَفًا لِمَا يَنْسُبُهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ لَهُم، وقَدْ نَسَبَ إِلَى السَّلَفِ زُورًا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوِي وَبَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُم لَمْ يُثْبِتُوا الْجِسْمَ للهِ وَلَمْ يَنْفُوهُ، وَهٰذَا كَذِبٌ صُرَاحٌ.

وَكُلٌّ مِنَ الْمُقَاتِلَيْنِ يَرْوِي التَّفْسِيرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا خَلْطٌ، إلاَّ أَنَّهُم أَكْثَرُ ما يُطْلِقُونَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي مَعَ أَنَّهُ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِهِ مِنَ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ لأَنَّهُ كانَ صَغِيرًا.

(٨٤) سَيِّدُنَا لُقْمَانُ الْحَكِيمُ الَّذِي سُمِّيَتِ السُّورَةُ باسْمِهِ، كانَ أَسْمَرَ اللَّوْنِ، فَإِذَا قِيلَ كانَ عَبْدًا فَالْمُرَادُ سُمْرَةُ اللَّوْنِ لا أَنَّهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا.

(٨٥) قالَ الْحَافِظُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي تاجِ الْعَرُوسِ: وَبُخْتَ نَصَّر بالتَّشْدِيدِ مَعْرُوفٌ، قالَ الأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا أَصْلُهُ بُوخْت وَمَعْنَاهُ ابْنٌ، ونَصَّر كَبَقَّم صَنَمٌ فأُعرِبَ وَكَانَ وُجِدَ

الثَّاني: لُقْمَانُ حَكِيمٌ تِلْمِيذٌ لأَلْفِ نَبِيٍّ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

الثَّالِثُ: الإِسْكَنْدَرُ، وَهُمَا اثْنَانِ رُومِيٌّ وَهُوَ صاحِبُ الْخَضِرِ، وَيُونَانِيٌّ وَهُوَ صاحِبُ أَرِسْطُو، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ الأَوَّلُ.

﴿وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يُــتْوِي ۞ لِدَجَّالٍ شَقِيٍّ ذِي خَبَالِ﴾

يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ فِي هٰذَا الْبَيْتِ إِلَى خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِ الدَّجَّالِ، وَالإِيْمَانُ بِكُلِّ ذٰلِكَ وَاجِبٌ[٨٧].

عِنْدَ الصَّنَمِ وَلَمْ يُعرَفْ لَهُ أَبٌ فنُسِبَ إِلَيْهِ. انتهى مُخْتَصَرًا، قُلْتُ: وَكَانَ كافِرًا مَجُوسِيًّا وَهُوَ الَّذِي خَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وأَذَلَّ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، وَلَعَلَّ أَطْمَاعَ الْيَهُودِ فِي الْعِــرَاقِ راجعٌ إِلَى أنَّ بُخْتَ نَصَّرَ نَقَلَ غَنَائِمَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْعِرَاقِ بَابِل فِي تِلْكَ الأَيَّامِ.

[٨٦] يُقَالُ نُمْرُودُ وَنُمْرُوذُ، والأَصْلُ بالذَّالِ كَمَا أَثْبَتُوهُ، لأَنَّهُ فارِسِيٌّ وَلَهُ قاعِدَةٌ يُضْبَطُ فِيها الأَسْمَاءُ الْفَارِسِيَّةُ بالدَّالِ أو الذَّالِ.

[٨٧] اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِنُزُولِ نَبِيِّ اللهِ عِيسَى عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالــسَّلاَمُ ءاخِرَ الزَّمَانِ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ لأَنَّهُ فِيها حَيٌّ الآنَ لَمْ يُصْلَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ إِنَّمَا رُفِعَ إِلَــى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، ونُزُولُهُ يَكُونُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَــشْقَ – وَالآنَ الْمَنَــارَةُ الْبَيْضَاءُ فِي دِمَشْقَ هِيَ مَنَارَةُ الْمَطَارِ، هٰذا فِي زَمَانِنَا – بَعْدَ خُــرُوجِ الــدَّجَّالِ مِــنَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي هُوَ مَحْبُوسٌ مُقَيَّدٌ فِيهَا الآنَ، وَمِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا عَلَيهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمَنَارَةِ، وَلِلْفَائِدَةِ وَلِيَحْذَرَ الدَّجَّالَ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَلأَنَّ زَمَانَنَا صارَ قَرِيْــبًا فِيمَا يَظْهَرُ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْهُ ءامِينَ رَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ فِيهِ الْحَدِيثَ وَشَرْحَهُ وَهُوَ مَــا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيرُهُ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُم، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَّال أخْوَفُني عَلَيْكُمْ، إنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُم فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قَالَ: لاَ، اُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيدْعُوهُمْ فَيؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِم سَارِحَتُهُم أطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأتِي الْقَوْمَ فَيدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِم، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيْبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَينْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ

كَاللُّؤْلُؤِ فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْــتَهِي حَيْثُ يَنْــتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْــهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِم وَيُحَدِّثُهُم بِدَرَجَاتِهِم فِي الْجَنَّةِ فَبَيْــنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِم فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّــورِ وَيَــبْعَثُ اللهُ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ وَهُم مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُم عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيشْرَبُونَ ما فِيهَا وَيَمُرُّ ءاخِرُهُمْ فَيقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمْ الْيَــوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ فَلا يَجِدُونَ فِــي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُم فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُم فَتَطْرَحُهُم حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِــلأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ وَيَــسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَــا وَيُــبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِــنْ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ فَبَيْنَمَــا هُــم كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّــبَةً فَتَأْخُذُهُم تَحْتَ ءابَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُــلِّ مُــؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَــبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

شَرْحُ مُفْرَدَاتِهِ:

(فَخفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ فِيهِمَا أَيْ حَقَّرَ شَأْنَهُ وَعَظَّمَ فِتْنَتَهُ، وَقِيْلَ مَعْنَاهُ خَفَضَ صَوْتَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ مِنْ شِدَّةِ الأَمْرِ. (فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ) أَيْ جانِبَهُ وَنَاحِيَتَهُ قَرِيْبًا مِنَّا. (غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُم) أَيْ أَخافُ عَلَيْكُم مِن غَيْرِ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ، وَهِيَ فِتْنَةُ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ، مَعَ وُرُودِ أَحَادِيثَ تُصَرِّحُ بِأَنَّ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ أَعْظَمُ الْفِتَنِ أَيْ مِنْ حَيْثُ هَوْلُهَا. (فَامْرُؤٌ حَجِيْجُ نَفْسِهِ) أَيْ كُلُّ واحِدٍ يُحَاجُّ الدَّجَّالَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَكْفِي نَفْسَهُ شَرَّ الدَّجَّالِ. (وَاللهُ خَلِيْفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أَيِ اللهُ سبحانه وتعالى وَلِيُّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَافِظُهُ فَيُعِينُهُ عَلَيهِ وَيَدْفَعُ شَرَّهُ، وَهٰذا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوْقِنَ لا يَزَالُ مَنْصُورًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَبِيٌّ وَلاَ إِمَامٌ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الإِمَامِيَّةِ مِنَ الشِّيْعَةِ، وفِيهِ رَدّ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ فَشَيْخُهُ الشَّيْطَانُ) وَحِسابُهُم على اللهِ، فَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ وَخَابَ ظَنُّهُم. (قَطَطٌ) شَدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعَرِ. (طافِئَةٌ) أَيْ ذاهِبٌ نُوْرُهَا أو طافِيَةٌ أَيْ خارِجَةٌ عَنْ الْحَدِّ كَبِيرَةٌ جاحِظَةٌ مِنْ طَفَا يَطْفُو. (فَوَاتِحُ سُوْرَةِ الْكَهْفِ) أَوَّلُ عَشْرِ ءايَاتٍ مِنْهَا. (خَلَّةً) أَيْ طَرِيْقًا بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قُبَالَةَ وَسَمْتَ الشَّامِ والْعِرَاقِ. (فَعَاثَ) فِعْلٌ ماضٍ مِنَ الْعَيْثِ وَهُوَ الْفَسَادُ أَوْ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَالإِسْرَاعُ فِيهِ. (اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) يُقَالُ قَدْرٌ وَقَدَرٌ بِمَعْنًى واحِدٍ، والْمَعْنَى كَمَا قالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ قَدْرُ ما يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ ثُمَّ إِذا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرُ ما يَكُوْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَصَلُّوا الْعَصْرَ وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هٰذا قَدْرُ ما يَكُوْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَكَذَا الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ وَهٰكَذَا حَتَى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضَ كُلُّهَا مُؤَدَّاةٌ

فِي وَقْتِهَا وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ فَقِيَاسُ الْيَوْمِ الأَوَّلِ أَنْ يُقْدَرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الأَوَّلِ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ. (كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ) الْمُرَادُ بِهِ يُسْرِعُ فِي الأَرْضِ كالْغَيْمِ يَجْرِي سَرِيْعًا. (فَتَرُوحُ) أَيْ تَرْجِعُ ءاخِرَ النَّهَارِ. (سارِحَتُهُم) أَيْ ماشِيَتُهُمُ الَّتِي سَرَحَتْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَيْ ذَهَبَتْ إِلَى الْمَرْعَى. (ذُرًى) بِضَمِّ الذَّالِ أَيْ أَعَالِي الأَسْنِمَةِ جَمْعِ سَنَامٍ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ أَعْلَى ظَهْرِ النَّاقَةِ وَهِيَ جَمْعُ ذُرْوَةٍ بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا. (وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا) أَيْ أَطْوَلَهُ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ. (وَأَمَدَّهُ خَواصِرَ) وذاكَ لِكَثْرَةِ امْتِلائِهَا مِنَ الشِّبَعِ. (مُمْحِلِيْنَ) مِنَ الْمَحْلِ وَهُوَ الْجَدْبُ وَهُوَ انْقِطَاعُ الْمَطَرِ وَيُبْسُ الأَرْضِ مِمَّا يُعْتَاشُ مِنْهُ أَيِ الْكَلإَ. (بِالْخَرِبَةِ) أَيْ بِالأَرْضِ الْخَرِبَةِ أَوْ بِالْبِقَاعِ الْخَرِبَةِ. (أَخْرِجي كُنُوزَكِ) أَيْ مَدْفُوْنَكِ أَوْ مَعَادِنَكِ. (كَيَعَاسِيْبِ النَّحْلِ) أَيْ كَمَا يَتْبَعُ النَّحْلُ الْيَعْسُوْبَ، والْيَعَاسِيْبُ ذُكُوْرُ النَّحْلِ والْمُرَادُ جَمَاعَةُ النَّحْلِ لا ذُكُورُهَا خاصَّةً لَكِنَّهُ كَنَى عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالْيَعْسُوبِ. (جَزْلَتَيْنِ) أيْ قِطْعَتَيْنِ. (رَمْيَةَ الْغَرَضِ) أيْ رَمْيَةَ الْغَرَضِ فِي السُّرْعَةِ، قالَ الْقاضِي عِيَاضٌ: وَعِنْدِي أَنَّ فِيهِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا وَتَقْدِيْرُهُ فَيُصِيبُهُ إِصابَةَ رَمْيَةِ الْغَرَضِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ. (يَتَهَلَّلُ) وَرَدَ فِي حَدِيْثٍ صَحِيحٍ أَنَّ الشَّابَ مِنْ يَقِينِهِ بِاللهِ يأتِي وَجْهُهُ مُشْرِقًا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّجَّالَ لا يَصْلُحُ لِلأُلُوهِيَّةِ ويَتَحَدَّاهُ وَلاَ يُمَكِّنُهُ اللهُ مِنْ قَطْعِ عُنُقِهِ لانْقِلابِهِ نُحَاسًا يَحُولُ بَينَهُ وَبَيْنَ سَيْفِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَعْنِي الدَّجَّالَ كَأَنَّهُ يَفْرَحُ بِمَا جَرَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيْتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ أَنَّهُ يُرِيْدُ قَتْلَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ. (مَهْرُوْدَتَيْنِ) أَيْ لابِسًا مَهْرُودَتَيْنِ أَيْ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِالصُّفْرَةِ بِالْوَرْسِ – نَبْتٍ أَصْفَرَ- ثُمَّ الزَّعْفَرَانِ، وَقِيْلَ ثَوْبَيْنِ مَشْقُوْقَيْنِ عَرْضًا مِنَ الْهَرْدِ وَالْهَرْتِ أَيِ الشَّقِّ أَيْ شُقَّتَانِ مِنَ

الثِّيَابِ. (الْجُمَانُ) حَبُّ الْفِضَّةِ كالدُّرِّ أَيِ اللُّؤْلُؤِ الْكَبِيْرِ. (فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ) أَيْ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَاقِعٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ سُورَةَ الأنبياءِ: الآيَةَ ٩٥ أَيْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، مِنَ الْوُجُوبِ وَهُوَ السُّقُوطُ وَالثُّبُوتُ. (حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ) أَيْ يَصِلُ إِلَى غايَةِ وَأَبْعَدِ ما تَرَى عَيْنُهُ. (فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ) أَيْ يَبْحَثُ عَنْهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ وَيُدْرِكَهُ. (بِبَابِ لُدٍّ) أيْ باب مَدِينَةِ لُدٍّ بفِلَسْطِينَ قُرْبَ بَيتِ الْمَقْدِسِ. (لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِم) أيْ لا قُوَّةَ وَلاَ طاقَةَ لأَحَدٍ عَلَى قِتَالِهِم. (فَحَرِّزْ) أَيِ ضُمَّ وَأَبْعِدْ وَاحْمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَوِّزْ بالْوَاوِ، وفِي رِوَايَةٍ: فحَزِّبْ، الْكُلُّ بِمَعْنًى. (إِلَى الطُّوْرِ) جَبَلٍ بِالشَّامِ. (فَيَرْغَبُ) أيْ فَيدْعُو. (النَّغَفُ) دُودٌ يَكُونُ فِي أُنُوفِ الإِبلِ والْغَنَمِ. (زَهَمُهُم) الزُّهْمُ والزَّهَمُ دَسَمٌ كَرِيْهُ الرَّائِحَةِ وَدَسَمُ اللَّحْمِ الْكَرِيْهُ الرَّائِحَةِ أَوِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ. (كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ) أيْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ السَّرِيْعَةِ. (يَكُنُّ) أيْ يَمْنَعُ ويَستُرُ وَيَصُونُ. (الْمَدَرُ) الطِّيْنُ الصُّلْبُ كَقَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ما أَخَذْنَا الْعِلْمَ إلاَّ بطُوْلِ السَّهَرِ وَافْتِرَاشِ الْمَدَرِ. (كَالزَّلَفَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَالزَّلَقَةِ اعْتَمَدَهَا السُّيُوطِيُّ وَقَالَ: كَالزَّلَقَةِ بِفَتْحِ الزَّايِ وَاللاَّمِ وَالْقَافِ وَرُوِيَ بِالْفَاءِ كَذَٰلِكَ، وَبِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ اللاَّمِ وَمَعْنَاهُ كَالْمِرْءَاةِ فِي الصَّفَاءِ وَالنَّظَافَةِ. وَقِيْلَ كَمُسْتَنْقَعِ الْمِيَاهِ. (الْقِحْفُ) مُقَعَّرُ قِشْرِهَا تَشْبِيْهًا بِقِحْفِ الرَّأسِ وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الدِّمَاغِ، مِنْ ضَخَامَتِهَا. (الرِّسْلِ) هُوَ اللَّبَنُ. (اللِّقْحَةُ) هِيَ الْحَلُوبُ وَهِيَ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلاَدَةِ دُونَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَجَمْعُهَا لِقَحٌ بِكَسْرِ اللاَّمِ وَفَتْحِ الْقَافِ كَبِرْكَةٍ وَبِرَكٍ وَهِيَ اللَّقُوحُ ذاتُ اللَّبَنِ. (يَتَهَارَجُونَ) أَيْ يُجَامِعُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَمِيرُ وَلاَ يَكْتَرِثُونَ لِذَٰلِكَ، وهٰذا يَكُونُ بَعْدَ قَبْضِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ وَلاَ مُسْلِمَ فِي الأَرْضِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فهٰذا حَدِيْثٌ جَلِيْلٌ فِي الأُصُولِ يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ الْعِنَايَةِ وَتَعْلِيْمُهُ، سَلَّمَنَا اللهُ أَجْمَعِيْنَ ءامِينَ.

لُغَةُ الْبَيْتِ: (يُتْوِي) أَيْ يُهْلِكُ، مِنْ تَوِيَ الْمَالُ يَتْوَى تَوًى إِذَا هَلَكَ، وَيُتْوِي مِنْ أَتْوَى الرُّبَاعِيِّ، وَفِي نُسْخَةٍ (يَنْوِي) بِمَعْنَى يَقْصِدُ، وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ (يَتْوِي) بِمَعْنَى يُقِيْمُ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ اللامُ فِي (لِدَجَّالٍ) لِلتَّعْلِيلِ، وَالْمَعْنَى يُقِيْمُ لأَجْلِ الدَّجَّالِ، وَالأَنْسَبُ الأَوَّلُ لإِفَادَتِهِ الْغَايَةَ مِنْ نُزُولِهِ وَهُوَ قَتْلُ الدَّجَّالِ، أَمَّا الْقَصْدُ والإِقَامَةُ فَيُفِيدَانِ الْبُغْيَةَ، فَالأَوَّلُ أَكْمَلُ مِنْ ناحِيَةِ اسْتِيْفَاءِ مَعْنَى الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ وَهُوَ إِهْلاكُ الدَّجَّالِ، وَالنَّظْمُ إِنَّمَا جُعِلَ لِبَيَانِ الْعَقِيْدَةِ الْحَقَّةِ مُسْتَوْفَاةً قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَصَرَّحَ حُسَيْنُ بْنُ إِبْراهِيْمَ فِي اللآلِي بِأَنَّهُ مِنَ الرُّبَاعِيِّ فَقَالَ: الإِتْواءُ الإِهْلاكُ، فَالصَّوَابُ واضِحٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(لِدَجَّالٍ) الدَّجَّالُ فِيهَا أَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ مِنَ الدَّجَلِ وَهُوَ الْكَذِبُ لادِّعَائِهِ الأُلُوْهِيَّةَ وَهِيَ أَعْظَمُ الْكَذِبِ، وَقِيْلَ مِنَ الدَّجلِ وَهُوَ قَطْعُ الأَرْضِ سَيْرًا كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيْثِ. (شَقِيٍّ) أَيْ مَخْتُومٍ لَهُ بِالْكُفْرِ، وهٰذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ. (ذِيْ خَبَالٍ) أَيْ حالٍ فاسِدَةٍ.

فائِدَةٌ فِي مَعْنَى الشَّقَاوَةِ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّقَاوَةَ اخْتُلِفَ فِي ذَهَابِهِم إِلَى مَعْنَاهَا، فَالسَّادَةُ الأَشَاعِرَةُ قَالُوا: الشَّقَاوَةُ شَقَاوَةُ الأَزَلِ فَمَنْ قَدَّرَ اللهُ لَهُ فِي الأَزَلِ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهٰذَا قَضَاءٌ مُبْرَمٌ لا يَتَبَدَّلُ، وَمِثْلُهَا السَّعَادَةُ فَالسَّعِيْدُ سَعِيْدُ الأَزَلِ، أَمَّا السَّادَةُ الْمَاتُرِيْدِيَّةُ فَقَالُوا: الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ قَدْ يَتَبَدَّلانِ بِحَسَبِ حالِ الشَّخْصِ الآنَ، فَإِنْ كانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ سَعِيْدٌ أَوْ كافِرًا فَشَقِيٌّ وَقَدْ يَنْقَلِبُ الْحَالُ وَهٰكَذَا إِلَى الْمَوْتِ، فَالْخِلافُ لَفْظِيٌّ صِرْفٌ، لٰكِنْ نَمِيْلُ إِلَى مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ لِوُرُودِ الْحَدِيْثِ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرْفُوْعًا وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِي الْجَنِيْنِ: (وَيَكْتُبُ رِزْقَهُ

نُكْتَةٌ: غَالِبُ ما وَرَدَ فِي الْقُرْءانِ ذِكْرُ عِيْسَى فِيهِ نِسْبَتُهُ إِلَى أُمِّهِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذٰلِكَ، قُلْتُ: الْحِكْمَةُ إِبْطالُ ما ادَّعَتْهُ النَّصارَى مِنَ النِّسْبَةِ إِلَى الأَبِ(٨٨).

وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَاتُرِيْدِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ هٰذَا خاتِمَةَ الشَّخْصِ بَغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ تَبَدَّلَ حالُهُ أَمْ لا، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ، ءامِينَ.

تَنْبِيهٌ: لَوْ قالَ النَّاظِمُ: (وَعِيْسَى سَوْفَ يَنْزِلُ ثُمَّ يُتْوِي)، لَكَانَ أَنْسَبَ مِنْ حَيْثُ تَصْرِيْحُهُ بِالنُّزُولِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهَا، وَالْكَمَالُ للهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ.

(٨٨) وَهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ يَدَّعُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللهِ، ولا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ كُفرًا بَيْنَ كَوْنِهِم أَرَادُوا الْبُنُوَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ أَمْ بُنوَّةَ الْعَطْفِ وَالْحُنُوِّ، قالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: وَظَاهِرُ قَوْلِ النَّصارَى أَنَّ الْمَسِيْحَ ابْنُ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا بُنُوَّةَ النَّسْلِ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ – أَيِ الْمُشْرِكُونَ– فِي الْمَلائِكَةِ، وَكَذٰلِكَ يَقْتَضِي قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَالطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهٰذَا أَشْنَعُ الْكُفْرِ، قالَ أَبُو الْمَعَالِي: أَطْبَقَتِ النَّصَارَى عَلَى أَنَّ الْمَسِيْحَ إِلٰهٌ وَأَنَّه ابْنُ إِلٰهٍ، قال ابْنُ عَطِيَّةَ: **وَيُقَالُ إِنَّ بَعْضَهُم يَعْتَقِدُهَا بُنوَّةَ حُنُوٍّ وَرَحْمَةٍ، وَهٰذَا الْمَعْنَى أَيْضًا لا يَحِلُّ أَنْ تُطْلَقَ الْبُنُوَّةُ عَلَيْهِ وَهُوَ كُفرٌ**.انْتَهَى بِحُرُوفِهِ، وَبِهٰذا تَعْرِفُ كُفْرَ وَزَنْدَقَةَ مَنْ تَزَيَّا بِزِيِّ الْمُسْلِمِيْنَ وَصَرَّحَ بِأَنَّنَا أَبْنَاءُ اللهِ عَلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ، هٰذا كَافِرٌ قِسِّيْسٌ فِي ثِيَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، أَمَّا حَدِيْثُ: (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ) الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ فَضَعِيْفٌ، وَمَعْنَاهُ كَمَا قالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: وَمَخْرَجُ هٰذَا الْكَلامِ كَمَا قالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ كَأَنَّ اللهَ لَمَّا كَانَ الْمُتَضَمِّنَ

﴿كَرَامَاتُ الْــوَلِيِّ بِدَارِ دُنْيَا۝لَهَا كَــوْنٌ فَـــهُمْ أَهْلُ النَّوَالِ﴾

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي هٰذَا الْبَــيْتِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَــقِّ إِثْبَــاتُ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ مُطْلَقًا(٨٩)، وَالأُسْتَاذِ أَبِــي إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِيِّ عِنْدَ التَّحَدِّي لَهَا(٩٠).

بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ وَالْكَافِلِ لَهُم كانَ الْخَلْقُ كَالْعِيَالِ لَهُ، وَنَحْوُهُ حَدِيْثُ: ﴿إِنَّ للهِ أَهْلِيْنَ مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْقُرْءَانِ هُمْ أَهْلُ اللهِ﴾ أَيْ خَاصَّتُهُ.انتهى

هٰذا هُوَ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعِيَالَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ عالَ يَعُوْلُ وَهُوَ سَدُّ الْحاجَاتِ والإِنْفَــاقُ مِــنْ قُوْتٍ وَغَيْرِهِ، قالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: وَعَالَ عِيَالَهُ يَعُوْلُهُم عَوْلاً وعِيَالَةً، أَيْ قاتَهُم وَأَنْفَقَ عَلَيْهِم.انتهى

فَأَيْنَ الْبُنُوَّةُ فِي هٰذَا، هٰذَا إِنْ تَبَادَرَ إِلَى فَهْمِ بَعْضِ الْعَوَامِّ فَلأَنَّ أَلْسِنَــتَهُم مُعْوَجَّــةٌ وَلاَ يُقامُ لَهُم وَزْنٌ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: النَّاسُ عِيَالٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ. وَمَعْنَاهُ مُفْتَقِرُوْنَ إِلَيْهِ يَحْتَاجُونَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ أَبْنَاؤُهُ فِي الْفِقْهِ، هٰذا مَعْنَى الْحَدِيْثِ لُغَةً وَشَرْعًا وَمَا خالَفَ فَمَرْدُوْدٌ، وهٰذا يَتَوَافَقُ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى (الْجَبَّارَ) الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَ الْخَلْقِ وَسَدَّ حاجَاتِهِم، فافْهَمْهُ جَيِّدًا.

(٨٩) الْمُعْتَزِلَةُ قَبَّحَ اللهُ ذِكْرَهُم وَكَذَا ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنْكَرُوا الْكَرَامَاتِ مُطْلَقًا، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ أَجَازَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، وَقِيْلَ: الْمُعْتَزِلَةُ أَنْكَرُوهَــا فَقَطْ فِي الدُّنْيَا دُوْنَ الآخِرَةِ، وَعَلَّلُوا ما قِيْلَ عَنْهُم بِأَنَّ الآخِرَةَ دارُ كَرَامَةٍ لِلْمُؤْمِنِ، وهٰذا

التَّعْلِيلُ واهٍ، فالْمُرَادُ بِكَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ فِي الآخِرَةِ إِكْرَامُهُ لا بِمَعْنَى ظُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى أَيْدِيْهِم.

وَلَوْ كانَ جَوَازُ الصِّرَاطِ بِسُرْعَةِ الْبَرْقِ مِنْ الْكَرَامَاتِ لَكَانَ كُلُّ مَنْ يَجُوزُهُ وَلِيًّا، وَهٰذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِكْرَامًا لِلصَّالِحِيْنَ، وَأَيُّ حاجَةٍ إِلَى كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَزْدَادَ يَقِيْنُهُ، وذٰلِكَ الْيَوْمُ كُلُّهُ يَقِيْنٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ: (الْيَوْمَ الْعَمَلُ وَلاَ حِسَابَ وَغَدًا الْحِسَابُ وَلاَ عَمَلَ)، فَتَعْلِيلُ الْمُعْتَزِلَةِ بِهٰذَا التَّعْلِيلِ لا مَحَلَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ، فَهُم مُنْكِرِونَ لَهَا مُطْلَقًا.

أَمَّا كَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِم فَرَاجِعٌ إِلَى الدُّنْيَا، وَهُوَ حاصِلٌ بِكَثْرَةٍ لا يُنْكِرُهَا فِي حَيَاتِهِم وَبَعْدَ مَمَاتِهِم إلاَّ جاهِلٌ مَحْرُومٌ زائِغُ الْقَلْبِ، وَسَيأتِي مُفَصَّلاً بِإِذْنِ اللهِ.

(٩٠) هٰذا النَّقْلُ عَنْهُ بِهٰذِهِ الصِّيْغَةِ فِيهِ نَظَرٌ، ولا تَصْرِيْحَ فِيهِ، قالَ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي مُقَدِّمَتِهِ عِنْدَ الْكَلامِ عَلَى الْمُعْجِزَةِ والْكَرَامَةِ: التَّحَدِّي هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالسِّحْرِ، إِذْ لا حاجَةَ فِيهِمَا إِلَى التَّصْدِيْقِ فَلاَ وُجُودَ لِلتَّحَدِّي إِلاَّ إِنْ وُجِدَ اتِّفاقًا، وَإِنْ وَقَعَ التَّحَدِّي فِي الْكَرَامَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيْزُهَا وَكَانَتْ لَهَا دِلاَلَةٌ فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوِلاَيَةِ وَهِيَ غَيْرُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ هُنَا مَنَعَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحٰقَ وَغَيْرُهُ وُقُوعَ الْخَوَارِقِ كَرَامَةً فِرَارًا مِنَ الاِلْتِبَاسِ بِالنُّبُوَّةِ عِنْدَ التَّحَدِّي بالْوِلاَيَةِ، وَقَدْ أَرَيْنَاكَ الْمُغَايَرَةَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ يَتَحَدَّى بِغَيْرِ ما يَتَحَدَّى بِهِ النَّبِيُّ فَلاَ لَبْسَ، **عَلَى أَنَّ النَّقْلَ عَنِ الأُسْتَاذِ فِي ذٰلِكَ لَيْسَ صَرِيْحًا**.انتهى

وَقَوْلُهُ: (التَّحَدِّي هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَرَامَةِ) قُلْتُ: بَلِ الصَّحِيحُ جَوَازُ التَّحَدِّي بِالْكَرَامَةِ وَسَيَأْتِي مِثَالٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: (اتِّفَاقًا) يَعْنِي مِنْ دُونِ عَمْدٍ سابِقٍ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ تَحَدِّي الأَوْلِيَاءِ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ الْحَافِظُ تاجُ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: وَإِنِّي لأَعْجَبُ أشَدَّ الْعَجَبِ مِنْ مُنْكِرِهَا وَأَخْشَى عَلَيْهِ مَقْتَ اللهِ، **وَيَزْدادُ تَعَجُّبِي عِنْدَ نسْبَةِ إِنْكَارِهَا إِلَى الأُسْتاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ** وَهُوَ مِنْ أَسَاطِيْنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ نسْبَةَ إِنكَارِهَا إِلَيْهِ عَلَى الإِطْلاَقِ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الرَّجُلُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّ الْكَرَامَاتِ لا تَبْلُغُ مَبْلَغَ خَرْقِ الْعادَةِ، قالَ: وَكُلُّ ما جازَ تَقْدِيْرُهُ مُعْجزَةً لِنَبيٍّ لا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ. قالَ: وَإِنَّمَا بالِغُ أَمْرِ الْكَرَامَاتِ إِجَابَةُ دَعْوَةٍ أَوْ مُوَافَاةُ ماءٍ فِي بادِيَةٍ فِي غَيْرِ مَوْقِعِ الْمِيَاهِ أَوَ مُضَاهِي ذٰلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ عَنْ خَرْقِ الْعادَةِ. ثُمَّ مَعَ هٰذَا قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا: هٰذَا الْمَذْهَبُ مَتْرُوكٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بالِغًا فِي الْبَشَاعَةِ مَبْلَغَ مَذْهَبِ الْمُنْكِرِيْنَ لِلْكَرَامَاتِ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ مَذْهَبٌ مُفَصِّلٌ بَيْنَ كَرَامَةٍ وَكَرَامَةٍ رَأَى أنَّ ذٰلِكَ التَّفْصِيْلَ هُوَ الْمُمَيِّزُ لَهَا مِنَ الْمُعْجزَاتِ.انتهى كلامُ الإمَامِ السُّبْكِيِّ. **فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأُسْتاذُ هُوَ خِلاَفُ الْحَقِّ فاجْتَنِبْهُ.**

وَمِثَالُهُ مَعَ تَحَدِّي ما ذَكَرَهُ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْفَتَاوي نَقْلاً عَنِ الإمَامِ الْيَافِعِيِّ وَنَصُّهُ: كَمَا وَقَعَ لِمَلِكٍ كافِرٍ أَنَّهُ قالَ لِشَيْخٍ: إِنْ لَمْ تُظْهِرْ لِي كَرَامَةً وَإِلاَّ قَتَلْتُ الْفُقَرَاءَ – أَيِ الْمُرِيْدِيْنَ–، فَأَظْهَرَ لَهُ قَلْبَ بَعِيْرٍ ذَهَبًا وَرَمَى بكُوْزٍ فارِغٍ فِي الْهَوَاءِ فَامْتَلأَ ماءً فَنَكَسَ رَأْسَه فَلَمْ يَخرُجْ مِنهُ قَطْرَةٌ فَقِيْلَ لِلْمَلِكِ: هٰذا سِحْرٌ، فَأَمَرَ الشَّيْخُ بإِيْقَادِ نَارٍ عَظِيْمَةٍ وَبالسَّمَاعِ ثُمَّ دَخَلَ هُوَ وَالْفُقَرَاءُ فِيهَا وَخَطَفَ وَلَدَ الْمَلِكِ مَعَهُم فَغَابَ ساعَةً وَخَرَجَ وبإِحْدَى يَدَيْهِ رُمَّانَةٌ والأُخْرَى تُفَّاحَةٌ فَقِيْلَ: وهٰذا سِحْرٌ أَيْضًا، فَأَخْرَجَ لَهُ الْمَلِكُ قَدَحًا مَلآنًا سُمًّا وَقَالَ: لا أُصَدِّقُ إلاَّ إِنْ شَرِبْتَهُ جَمِيْعَهُ فَأَمَرَ بالسَّمَاعِ ثُمَّ شَرِبَهُ فتمَزَّقَتْ ثِيابُهُ

فَأُبْدِلَتْ فَتمَزَّقَتْ فأُبْدِلَتْ فَتمَزَّقتْ وهٰكَذَا حَتَّى بَقِيَتْ، **وَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ غَيْرَ أنـــــهُ كَانَ يَرْشَحُ عَرَقًا**.انتهى كَلاَمُهُ

قُلْتُ: هٰذا إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ السَّادَةِ الرِّفَاعِيَّةِ مَعَ هُولاَكُو حِيْنَ دَخَلَ الرِّفَاعِيَّـــةُ النَّارَ وَأَخَذُوا وَلَدَهُ وَأَدْخَلُوهُ مَعَهُم، فَأَسْلَمَ وَسَمَّى نَفْسَهُ أَحْمَدَ وَكَانَ اسْمُهُ (تُوكْدَار) وَمَلَكَ الْبِلاَدَ وَأَجْبَرَهُم عَلَى الإِسلامِ فَقَتَلُوهُ رَحِمَهُ اللهُ، وهٰذا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَــابِي (نَصْبُ الأَوْتَادِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الرِّفَاعِيَّةِ وَالصُّوفِيةِ الأَسْيَادِ) رَدَدْتُ فِيهِ هَذَيَانَ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَالذَّهَبِيِّ وَمَنْ وافَقَهُمَا، فَرَاجِعْهُ فِيهِ، وقَوْلُهُ: (بِالسَّمَاعِ) أَيْ بِسَمَاعِ ذِكْرِ اللهِ كَالتَّهْلِيْلِ وَالْمَدَائِحِ.

وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجزةِ وَالْكَرَامَةِ: إِذَا تَقَرَّرَ جَوَازُها وَوُقُوعُهَا مِنْ غَيْــرِ إِحْصَاءٍ وَلاَ حَصْرٍ **فالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بُلوغُها مَبْلَغَ الْمُعْجِــزَةِ فِــي جِنْسِهَا وعِظَمِها**، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْمُعْجزةَ تَقْتَرِنُ بِدَعْوَى النُّبُـــوَّةِ أَيْ بِاعْتِبَـــارِ الْجِنْسِ أَوْ ما مِنْ شَأْنِهِ وَإِلاَّ فَأَكْثَرُ مُعْجزاتِ الأَنْبِيَاءِ لا سِيَّمَا نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ نُبُوَّةٍ.

وَالْكَرَامَةُ تَقْتَرِنُ بِدَعْوَى الْوِلاَيَةِ أَوْ تَظْهَرُ عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى شَــيْءٍ وَهُـــوَ الأَكْثَرُ، فَمِنْ أُولـــئِكَ الأَئِمَّةِ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ وَعِبَارَتُه: الْمُعْجِـــزَاتُ دِلاَلاَتُ الصِّدْقِ ثُمَّ إِنِ ادَّعَى صَاحِبُهَا النُّبُوَّةَ فَالْمُعْجزَةُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فِي مَقَالَتِهِ، فَإِنْ أَشَـــارَ صَاحِبُهَا إِلَى الْوِلاَيَةِ دَلَّتِ الْمُعْجزَةُ عَلَى صِدْقِهِ فِي مَقَالَتِهِ فَتُسَمَّى كَرَامَةً ولا تُـــسَمَّى مُعْجزَةً وَإِنْ كانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجزَاتِ.انتهى كَلاَمُ الْهَيْتَمِيِّ.

حِكَايَةٌ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ: ما اسْمُكَ، قال: شِهَابٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ، قالَ: ابْنُ جَمْرَةَ، قالَ: مِنْ أَيِّ قَبِيْلَةٍ، قالَ: مِنْ حَرَّةَ، قَالَ: أَيْنَ تَسْكُنُ، قالَ: فِي ذاتِ لَظَى، قال لَهُ: الْحَقْ أَهْلَكَ فقدِ احْتَرَقُوا، فَكَانَ ذلِكَ[٩٠].

قُلْتُ: قَوْلُ الْهَيْتَمِيِّ (وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ نُبُوَّةٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ، وَأَنْتَ تَرَى ضَعْفَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الأُسْتاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينيُّ وَمِثْلُهُ ما يُنْقَلُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَلِيْمِيِّ – واللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ – وَهُمَا أَشْعَرِيَّانِ شَّافِعِيَّانِ شَذَّ قَوْلُهُما هٰذَا، وَالْوَاجِبُ نَبْذُهُ فَمَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُمَا – وَهُوَ الْجُمْهُورُ مِنْ مُحَقِّقِي الأُمَّةِ – عَلَى غَيْرِ هٰذَا الْقَوْلِ.

[٩٠] رَوَاهُ الإِمَامُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ فِي باب (ما يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ) مَعَ اخْتِلافٍ بَسِيْطٍ فِي اللَّفْظِ وَنَصُّهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قالَ لِرَجُلٍ: ما اسْمُكَ، فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ، فَقَالَ: ابْنُ شِهَاب، قالَ: مِمَّنْ، قال مِنَ الْحُرَقَةِ، قالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ، قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قالَ: بِأَيِّهَا، قالَ: بِذَاتِ لَظَى، قالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قالَ: فَكَانَ كَمَا قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.انتهى

وأَرَادَ الشَّارِحُ هُنَا الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ فِيهِ دَلِيْلاً عَلَى كَشْفِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ كَشْفُهُ شَدِيدَ الْقُوَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقِصَّتُهُ مَعَ سارِيَةَ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا شَيْخُ الإِسْلامَ زَكَرِيَّا الأَنْصارِيُّ فِي الأَضْوَاءِ الْبَهِجَةِ بِشَرْحِ الْقَصِيْدَةِ الْمُنْفَرِجَةِ – وَهِيَ بِتَحْقِيقِي – فَقَالَ ما نَصُّهُ مَمْزُوجًا مَعَ النَّظْمِ: (وَكَرَامَتِهِ) أَيِ الْمَعْرُوفَةِ الظَّاهِرَةِ إِذْ لَهُ كَرَامَاتٌ أُخَرُ وَفِي نُسْخَةٍ: (وَفِرَاسَتِهِ) فِي قِصَّةِ سارِيَةَ بْنِ حِصْنٍ أَوِ الْحُصَيْنِ أَوْ زُنَيْمٍ

﴿وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْرًا ۞ نَبِيًّا أَوْ رَسُوْلاً فِي انْتِحَالِ﴾

الْحَقُّ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيْفَةُ بَعْدَهُ بِالْحَقّ .... [٩١].

﴿وَلِلصِّدِّيْقِ رُجْحَانٌ جَلِيٌّ ۞ عَلَى الأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ﴾

الدَّيْلَمِيّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى الْعَسْكَرَ بِنَهَاوَنْدَ وَجَعَلَ يَصِيْحُ يا سارِيَةُ الْجَبَلَ الْجَبَلَ، فَصَعِدَ سارِيَةُ وَجُنْدُهُ الْجَبَلَ وقَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَهَزَمُوهُم وَكَتَبُوا بِذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ وَجَاءَ بِهِ الْبَشِيرُ بَعْدَ شَهْرٍ.انتهى

وَقُلْتُ هُنَاكَ: وهٰذِهِ كَرَامَةٌ صَحِيحَةٌ جِدًّا وَرَغِمَ أَنْفُ الْمُكَابِرِ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيها الْحَافِظُ الدِّمْيَاطِيُّ جُزْءًا خاصًّا أَثْبَتَ فِيهِ صِحَّتَها بلا رَيبٍ تَبَعًا لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ والْحَدِيثِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وهٰذَا هُوَ الْكَشْفُ بِعَيْنِهِ أَعَزَّ اللهُ الصُّوفِيَّةَ الصَّادِقِينَ.

[٩١] هٰذَا الْبَيْتُ نَاقِصُ الشَّرْحِ مِنَ الأَصْلِ، وَالشَّرْحُ فِي الثَّانِيَةِ هٰكَذَا نَاقِصٌ إِلَى هُنَا، وَأَظُنُّهُ أَرَادَ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ عَلَى تَفْضِيْلِ الأَنْبِيَاءِ وَهُوَ حَدِيْثُ: ﴿ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرُبَتْ عَلَى أَحَدٍ أَفْضَلَ أَوْ أَخْيَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَبِيٌّ﴾ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَبِمَعْنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ، أَيْ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَبِيٌّ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْ مَفْهُوْمِ مَجْمُوْعِ الشُّرُوْحِ الَّتِي أَخَذَتْ أُصُوْلَهَا مِنْ شَرْحِ ابْنِ جَمَاعَةَ لُوْحِظَ اسْتِدْلاَلُهُم بِهِ وَبِمَعْنَى عِبَارَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ نَفْسِهَا، مَعَ ما فِيهِ مِنْ تَكْرَارِ عِبَارَاتٍ فِي الْبَيْتِ بَعْدَهُ، لٰكِنِ الدِّلاَلَةُ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ.

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي هٰذا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيْفَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٩٢].

---

[٩٢] وَلَيسَ يَشُكُّ مَنْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ أنَّ سَيِّدَنَا أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قالَ الرِّيْحَاوِيُّ فِي نُخْبَةِ اللآلِيْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَإِذَا كانَ أَفْضَلَهُمْ كانَ أَفْضَلَ جَمِيْعِ النَّاسِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ بِالضَّرُورَةِ لِثُبُوتِ ذٰلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْماعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.انتهى، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ زَكَرِيَّا الأَنْصارِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْفَرِجَةِ مَمْزُوْجًا مَعَ النَّظْمِ: وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَّةَ الْقُرَشِيِّ وَيُقَالُ لَهُ (عَتِيقٌ) لِعَتَاقَةِ وَجْهِهِ أَيْ جَمَالِهِ وَقِيلَ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قال فِيهِ: ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا﴾ (وَصِدِّيقٌ) لِمُبَادَرَتِهِ إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ ما جاءَ بِهِ فَهُوَ صادِقٌ (فِي سِيْرَتِهِ) أَيْ طَرِيقَتِهِ الَّتِي مِنْهَا مُبَادَرَتُهُ لِلإِسْلامِ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ وَمِنْهَا إِنْفَاقُهُ ما أَسْلَمَ عَلَيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَإِعْتَاقُهُ مَنْ كَانَ يُعَذَّبُ فِي ذاتِ اللهِ كَبِلاَلٍ وَعَامِرِ بْنِ فُهَيرَةَ.انتهى كَلاَمُهُ.

وَالْحَدِيْثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ والطَّبَرانِيُّ وَغَيرُهُمَا وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، والْحَدِيثُ بِشَوَاهِدِهِ حَسَنٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَينَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿وَلِلْفَارُوْقِ رُجْحَانٌ وَفَضْلٌ ۞ عَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّوْرَيْنِ عالِيْ﴾[٩٣]

﴿وَذُو النُّوْرَيْنِ حَقًّا كانَ خَيْرًا ۞ مِنَ الْـــكَرَّارِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ﴾[٩٤]

---

(٩٣) وَهُوَ الْخَلِيْفَةُ الثَّاني الْحَقُّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَشِــيُّ الْعَدَوِيُّ يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا فَضَائِلُهُ فَحَدِّثْ وَلاَ حَــرَجَ، وَيَكْفِي فِيهِ أَنَّهُ الْفَارُوقُ لأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْــرٍو، وَلاَ مُخَــالِفَ لَهُمَا، وَقَدْ كانَ إِسْلاَمُهُ عِزًّا وَإِمَارَتُهُ فَتْحًا وَعَدْلاً وَأَمْنًا، طَعَنَهُ الْخَبِيْــثُ أَبُــوْ لُؤْلُــؤَةَ الْمَجُوْسِيُّ الْفارِسِيُّ بِخِنْجَرٍ مَسْمُوْمٍ وَهُوَ -أَيْ سَيِّدُنَا عُمَرُ- يُكَبِّرُ وَقِيْلَ وَهُوَ يَقُــوْلُ لَهُم: (أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُم)، فِي الْمَسْجِدِ فَقَتَلَهُ.

(٩٤) قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ زَكَرِيَّا الأَنْصارِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْفَرِجَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلاَةِ عَلَــى النَّبِيِّ وَأَصْحابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَ) عَلَى الإِمَامِ (أَبِي عَمْرٍو) وَيُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْــدِ اللهِ وَأَبُو لَيْلَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَــافٍ الْقُرَشِــيِّ (ذِي النُّوْرَيْنِ) لأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رُقَيَّةَ ثُمَّ أُمَّ كُلْثُــومٍ وَبَعْــدَ مَوْتِهِمَا قالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَوْ كانَ لِي غَيْرُهُمَا لَزَوَّجْتُكَهَــا.انتــهى، وَالْحَدِيْثُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الإِمَامُ السُّيُوْطِيُّ فِي تارِيْخِ الْخُلَفَاءِ: قالَ الْعُلَمَاءُ: وَلاَ عُرِفَ أَحَدٌ تَزَوَّجَ بِنْــتَيْ نَبِيٍّ غَيْرُهُ وَلِذٰلِكَ سُمِّيَ ذا النُّوْرَيْنِ.انتهى، فَأَنْعِمْ بِهَا مِنْ فَضِيْلَةٍ.

﴿وَلِلْــكَرَّارِ فَضْلٌ بَعْدَ هٰذا﴾عَلَى الأَغْــيَارِ طُــرًّا لا تُبَالِ﴾[٩٥]

وَهُوَ الْخَلِيْفَةُ الثَّالِثُ الْحَقُّ بَعْدَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَــا جــامِعُ الْقُرْءَانِ الشَّهِيْدُ الْمَظْلُوْمُ بَرَكَةُ الْمُسْلِمِيْنَ الْمَشْهُوْرُ بِحِلْمِهِ وَحَيَائِهِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ ذَبْحًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَهُ، وَكَانَ الأَسَدَانِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلامُ يَحْرُسَــانِ بَيْتَــهُ فَجُرِحَا جُرُوْحًا شَدِيْدَةً وَلَمْ يَسْمَحَا لأَحَدٍ بِالدُّخُوْلِ، فَتَسَلَّقَ قاتِلاَهُ وَقَتَلاَهُ وَهُوَ يَقْــرَأُ الْقُرْءَانَ، وَكَانَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ كِتَابٌ مُزَوَّرٌ كُتِبَ وَخُتِمَ بِخَاتِمِهِ، وَهُوَ مِنْهُ بَرِيْءٌ بَــرَاءَةَ الذِّئْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

[٩٥] هُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافِ بْــنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَالُ لَهُ شَيْــبَةُ الْحَمْدِ بْنِ هاشِمِ بْــنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ بِالْحَقِّ، يُفْزَعُ إِلَيهِ فِي الْعِلْــمِ، وَهُوَ سَيِّدِي وَسَيِّدُ الأُمَّةِ وَنَبْعُ بَرَكَتِهَا وَمَعْدِنُ نُوْرِهَا وَبَابُ عِلْمِهَا وَقُطْبُ أَمْــدادِهَا، حَدِّثْ فِي كَمَالِهِ وَلاَ حَرَجَ وَقُلْ فِي حُبِّهِ وَمَدْحِهِ ما شِئْتَ، رَجُلٌ وَأَيُّمَا رَجُلٍ، فارِسٌ وَيَا حَسْرَةَ الْفُرْسانِ بَعْدَهُ، تَقِيٌّ وَالأَتْقِيَاءُ عَلَى طَرِيْقِهِ وَنَهْجِهِ، مَنْ تَرَدَّدَ فِي هٰــذا زَلَّ، وَمَنْ طَعَنَ فِيهِ ضَلَّ، بُويِعَ لَهُ بِالْخِلاَفَةِ وَخَابَ مَنْ أَبَى بَيْعَتَهُ، فَمَنْ لَمْ يَتَشَرَّفْ بِكَوْنِــهِ تَبَعًا لِعَلِيٍّ فَلاَ شَرَّفَهُ اللهُ وَلاَ رَفَعَ لَهُ رَأْسًا، وَحَسْبُكَ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ: ﴿مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلاَهُ، اللّــهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عاداهُ وَأَحِبَّ مَــنْ أَحَبَّهُ وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيرُهُمَا وَنَــصَّ السُّيُوطِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَلَى تَوَاتُرِهِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُوْنَ

مِنْ مُوْسَى إِلاَّ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَ فِي نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ تَوَاتُرَهُ وَلَيْسَ بَعِيْدًا.

بُوْيِعَ لَهُ بِالْخِلافَةِ بَعْدَ عُثْمانَ وَأَبَى مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَنْ وافَقَهُما أَنْ يُبَايِعُوْهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُم يُرِيْدُونَ الثَّأرَ لِدَمِ عُثْمانَ أَوَّلاً، وَطَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يُسَلِّمَهُم قاتِلَهُ، مَعَ أَنَّ قاتِلَ عُثْمانَ كانَ فِي الشَّامِ تَحْتَ إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ طَلَبَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَيْعَةِ وَيَسْتَلِمُوا قاتِلَهُ، وَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ بَيْنَ جَيْشِ الْحَقِّ جَيْشِ عَلِيٍّ خَلِيفَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ فِئَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ النَّصْرُ لِعَلِيٍّ لٰكِنْ خَذَلُوهُ فِي التَّحْكِيْمِ بِئْسَتِ الْحِيْلَةُ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَخِيْرًا أَنْ قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ أَحَدُ الْخَوَارِجِ لَعَنَهُ اللهُ بِالسَّيْفِ فَشَقَّ رأسَهُ عِنْدَ نِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غَدْرًا، وَأَنَّى لابْنِ مُلْجِمٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُوَاجِهَ فارِسًا تَرْجُفُ الأَرْضُ مِنْ هَيْبَتِهِ وَتَخْنُسُ الأُسُوْدُ مِنْ سَطْوَتِهِ، وَلٰكِنْ كَانَ أَمْرُ اللهِ مَقْضِيًّا، وَقُتِلَ بَعْدَهَا ابْنُ مُلْجِمٍ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامِ الْحَسْرَةِ وَالْخَيْبَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهادِ.

وَالدَّلائِلُ ساطِعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حارَبَهُ ظَالِمٌ باغٍ، وَالْمُكابِرُ فِي هٰذا مُكَابِرٌ فِي الْمَحْسُوسِ، وهٰذَا مِنْ أَمْراضِ النُّفُوْسِ، وَلَوْ سِيْقَتِ الأَدِلَّةُ عَلَى وَجْهِ الْمُحاكَمَةِ فَالْحَكَمُ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ﴾ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِإِسْنادٍ صَحِيْحٍ.

فَمَنْ أَرَادَ الصِّدْقَ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ لِيَسْلَمَ، وَلَنا مِنَ الأَدِلَّةِ الْكَثِيْرُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ: الآيَةَ ٩،وَمِنَ الْحَدِيْثِ ما مَرَّ وَهُوَ:

- ﴿مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلاَهُ، اللَّـٰهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عادَاهُ﴾، فَأَيُّ أَحَدٍ لَيْسَ لَهُ مَعَ هٰذَا النَّصِّ الصَّرِيْحِ أَنْ يَخْلَعَ يَدًا مِنْ بَيْعَةٍ، وَمَنْ عادَى عَلِيًّا فَقَدْ عادَى اللهَ تَعَالَى، وَمَنْ أَبَى أَنْ يَكُوْنَ عَلِيٌّ مَوْلاهُ فَقَدْ عانَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا مَنْ عَلِمَ وَلَـٰكِنْ خالَفَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ لَهُ ظالِمٌ﴾ رَوَاهُ الْحاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، فَلَمَّا ذَكَّرَهُ عَلِيٌّ بِهِ قالَ: نَسِيْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ، وَاللهِ لا أُقَاتِلُكَ أَبَدًا.
- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْباغِيَةُ، يَدْعُوْهُم إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ﴾ رَوَاهُ الْبُخاريُّ وَغَيْرُهُ بِأَلْفاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهُوَ حَدِيْثٌ مُتَوَاتِرٌ، وَعَمَّارٌ كانَ رَأسَ الْمُدافِعِيْنَ عَنْ خِلاَفَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَقَتَلَهُ جَيْشُ مَعاوِيَةَ.
- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ بِزِيَادَةِ: ﴿يَدْعُوْهُم إِلَى اللهِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ﴾ وهٰذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حاوَلَ تأوِيْلَ الْحَدِيْثِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ طاعَةُ الإمَامِ وَنِعْمَةُ الْخلاَفَةِ، وَالنَّارَ نارُ الدُّنْيا، وَقَدْ شَذَّ ابْنُ بَطَّالٍ فِي تَفْسِيرِهِ حَيْثُ قالَ إِنَّ الَّذِيْنَ يَدْعُوهُم إِلَى اللهِ مُشْرِكُو مَكَّةَ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ أَيْ تَرْكِ الإِسْلامِ، وَهٰذَا ظاهِرُ الْبُطْلاَنِ لأَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ لَمْ يَقْتُلُوهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ جَماعَةُ الشَّامِ فَهُمُ الْمَقْصُودُونَ بِدَعْوَتِهِ إِلَى النَّارِ الْحَقِيْقِيَّةِ فِي الآخِرَةِ فَمُحَارَبَةُ الْخَلِيْفَةِ فِسقٌ واضِحٌ، لَـٰكِنَّ ابْنَ بَطَّالٍ أَحْسَنَ فِي قَوْلِهِ: وَلِذٰلِكَ اسْتَجَازَ الْمُسْلِمُوْنَ طَلَبَ دَمِ عُثْمَانَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ عَنْ مُلاَقاةٍ

-أَيْ حَرْبٍ-، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ فَالْواجِبُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَأَنْ يُقِيْمُوا مَعَهُ الْحُدُوْدَ: الصَّلَوَاتِ، وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ، وَتُؤَدَّى إِلَيْهِ الزَّكَوَاتُ، **فَمَنْ قامَ عَلَيْهِ** مِنَ النَّاسِ مُتَأَوِّلاً بِمَذْهَبٍ خالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ أَوْ لِجَوْرٍ أَوْ لاِخْتِيَارِ إِمَامٍ غَيْرِهِ **سُمِّيَ فاسِقًا ظالِمًا** غاصِبًا فِي خُرُوْجِهِ لِتَفْرِيْقِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ.انتهى، هٰذَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ فَمَا بالُكَ بِعَلِيٍّ بَرَكَةِ الْعالَمِ وَعَالِمِ بَرَكَتِهِ، فَكَلاَمُ ابْنِ بَطَّالٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا ابْنُ تَيْمِيَةَ فَيَقُوْلُ عَنْ عَلِيٍّ فِي كِتَابِ الْمِنْهَاجِ: وَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ يَقُوْلُ: لا يُمْكِنُنَا أَنْ نُبَايِعَ إِلاَّ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْنا وَلاَ يَظْلِمُنَا وَنَحْنُ إِذَا بايَعْنا عَلِيًّا ظَلَمَنَا عَسْكَرُهُ كَمَا ظَلَمَ عُثْمانَ، وَعَلِيٌّ إِمَّا عاجِزٌ عَنِ الْعَدْلِ عَلَيْنا أَوْ غَيْرُ فاعِلٍ لِذٰلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْنا أَنْ نُبَايِعَ عاجِزًا عَنِ الْعَدْلِ عَلَيْنا وَلاَ تارِكًا لَهُ، فَأَئِمَّةُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُوْنَ أَنَّهُ ما كانَ الْقِتَالُ مَأْمُوْرًا بِهِ وَلاَ واجِبًا وَلاَ مُسْتَحَبًّا.انتهى

فانْظُرْ إِلَى هٰذَا الْكَذِبِ وَكَيْفَ يَنْسُجُ مِنْ أَوْهامِهِ مُبَرِّرَاتٍ لِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَتَفَوَّهْ بِهَا أَحَدٌ، إِنَّمَا هُوَ يَخْتَرِعُ الْكِذْبَةَ وَيَقُوْلُ: (وَقَالُوا)، وَلاَ تَجِدُ التَّارِيْخَ سَطَرَ حَرْفًا مِنْ هذِهِ الدَّعَاوِي، وَهُوَ يَفْتَرِي كَثِيرًا عَلَى أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، **وَقَوْلُهُ: (وَلاَ واجِبًا وَلاَ مُسْتَحَبًّا) تَكْذِيبٌ لِلآيَةِ وَالدِّيْنِ.**

وَيُجَابُ أَيْضًا بِسُؤَالٍ قاطِعٍ أَوْرَدَهُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ عَلَى مُسْتَحِبِّ تَرْكِ الْقِيَامِ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لَوْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا لِلْفُجُوْرِ بِهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ وَهُم عَلَى مَنْعِهِ قادِرُوْنَ، هَلْ يَجُوْزُ لَهُم تَرْكُهُ، فَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ لَمْ يُمْكِنْ خَصْمُهُ الإِبَانَةَ عَنْ خَطَإِ قَوْلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ أَوْجَبَ مَنْعَهُ وَالأَخْذَ عَلَى يَدِهِ، قِيْلَ لَهُ:

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَءَاهُ يُرِيْدُ قَتْلَ رَجُلٍ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِم مَنْعَ ذٰلِكَ ظاهِرًا وَأَبَاحَ لَهُم تَرْكَ مَنْ يُرِيْدُ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ.انتهى وهٰذا كَلامُ فَقِيْهٍ ءاتَاهُ اللهُ حُجَّتَهُ الدَّامِغَةَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَةَ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ، وَكُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ.

- وَقَالَ الْجُرْجانِيُّ فِي كِتَابِ الإِمَامَةِ: أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِنْ فَرِيْقَيِ الْحَدِيْثِ وَالرَّأْيِ مِنْهُم مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالْجُمْهُورُ الأَعْظَمُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ أَنَّ عَلِيًّا مُصِيْبٌ فِي قِتَالِهِ لأَهْلِ صِفِّينَ كَمَا قالُوا بِإِصَابَتِهِ فِي قِتَالِ أَصْحابِ الْجَمَلِ وَقَالُوا أَيْضًا بِأَنَّ الَّذِيْنَ قاتَلُوهُ بُغَاةٌ ظالِمُونَ لَهُ، وَلٰـكِنْ لا يَجُوْزُ تَكْفِيرُهُم بِبَغْيِهِم.انتهى، نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ.
- قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ: نَعَمْ أَنَا أُحَدِّثُكُم: إِنَّهُ أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، قالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِذْ عَلِمْتَ أَنِّي أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ فَلِمَ قاتَلْتَنَا أَوْ كَثَّرْتَ يَوْمَ صِفِّينَ، قالَ: أَمَا إِنِّي وَاللهِ ما كَثَّرْتُ سَوَادًا وَلاَ ضَرَبْتُ مَعَهُم بِسَيْفٍ وَلٰـكِنِّي حَضَرْتُ مَعَ أَبِي – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لا طاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، قالَ: بَلَى وَلٰـكِنِّي كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَانِي أَبِي إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ، قالَ: صُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ فَإِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، قالَ لِي: يا عَبْدَ اللهِ أَطِعْ أَبَاكَ، فَخَرَجَ يَوْمَ صِفِينَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْحُسَيْنُ قالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، قالَ: بَلَى، قالَ: كَأَنَّهُ قَبِلَ مِنْهُ.انتهى، أَيْ سَلَّمَ لَهُ بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

قالَ الْحافِظُ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ غَيْرُ هاشِمِ بْنِ البَرِيْدِ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَعَنِ الثَّانِيَةِ قالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ بَشِيْرٍ وَفِيهِ لِيْنٌ وَهُوَ حافِظٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.انتهى

قُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الرَّازِيُّ الْمَعْرُوفُ بِعَلِيَكْ – تَصْغِيْرُ عَلِيٍّ فِي الْفارِسِيَّةِ – وَبَعْضُهُم قالَ: عَلِيْكْ، ثِقَةٌ حافِظٌ حَسَنُ الْفَهْمِ مِنَ الأَجلاَّءِ فِي الْحَدِيْثِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، وَقالَ الْحافِظُ الْعَيْنِيُّ: كانَ حَسَنَ الْحَدِيْثِ يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ.انتهى

وهٰذا الْحَدِيْثُ فِيهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيْلَ الْمُجْتَهِدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَقَرَّ لِلْحَسَنِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ عَصَى بِمُجَرَّدِ الْخُرُوْجِ مِنْ دُوْنِ مُشَارَكَةٍ، إِنَّمَا الْواجِبُ عَلَيْهِ كانَ الْقِتَالُ فِي صَفِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْخَلِيْفَةُ الْعَدْلُ الرِّضَا، وَفِي هٰذَا كِفَايَةٌ.

فَنَحْنُ نَقُوْلُ الْحَقَّ إِنَّ عَلِيًّا كانَ عَلَى الْحَقِّ، أَمَّا مَنْ سَكَتَ فَقَدْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَقْبَحُ هٰذِهِ الأَقْوالِ أَنَّ كِلاَ الْفَرِيْقَيْنِ مُجْتَهِدٌ مأجُورٌ، وَهٰذا رَدٌّ عَظِيْمٌ لِلنُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ وَنَبْذُهُ، هٰذَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَمْ يُذْعِنْ وَيَعْتَرِفْ بِالْحَقِّ فَلْيَذْكُرْ مَوَاقِفَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُنَاكَ الاِعْتِرَافُ وَلاَ بُدَّ مِنْهُ.

يُشِيْرُ فِي هٰذا إِلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْبَشَرِ بَعْدَ الأَنْبِياءِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ بَعْدَهُمَا ثُمَّ عَلِيٌّ خِلاَفًا لِلرَّوَافِضِ[٩٦]، وَبَيْنَ الاِخْتِلاَفِ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمانَ وَالْحَقُّ ما تَقَدَّمَ[٩٧].

فَرْعٌ: يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ: يا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا يا خَلِيْفَةَ اللهِ فَفِيْهِ مَذْهَبَانِ، وَالْحَقُّ الْجَوَازُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ[٩٨].

---

[٩٦] لِقَوْلِهِم بِتَفْضِيْلِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِم وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلاَفَةِ مِنْهُم وهٰذَا باطِلٌ، لأَنَّ فِيهِ تَخْوِيْنًا لِلأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ مِنَ الاِجْتِمَاعِ عَلَى خَطَإٍ وَتَخْوِيْنًا وَطَعْنًا بِعَلِيٍّ نَفْسِهِ، إِذْ كَيْفَ سَكَتَ عَنْ حَقِّهِ كُلَّ هٰذِهِ السِّنِيْنَ وَهُوَ الْبَطَلُ الْهُمَامُ مُرْعِبُ الْقاصِي وَالدَّانِي وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ وَبَذَلَ رُوْحَهُ فِي سَبِيْلِ إِعْلاَءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَعِنْدَمَا كانَتِ الْخِلاَفَةُ حَقًّا لَهُ لَمْ يَسْكُتْ، حاشَاهُ.

وَيَكْفِي فِي بَيَانِ صِحَّةِ تَرْتِيْبِهِم كَمَا كانُوا قَوْلُهُ تَعَالَى﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ وَوَعْدُ اللهِ حَقٌّ وَصَوابٌ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُوْنَ عامًا، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي التَّرْتِيْبِ، فاحْفَظْهُ.

[٩٧] قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى تَفْضِيْلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمانَ وَالْحَقُّ التَّرْتِيْبُ كَمَا هُوَ.

﴿وَلِلصِّدِّيْقَةِ الرُّجْحانُ فَاعْلَمْ ۞ عَلَى الزَّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخِلاَلِ﴾

يُشِيْرُ فِي هٰذَا الْبَيتِ إِلَى أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي التَّفْضِيْلِ بَيْنَ عائِشَةَ وَفَاطِمَةَ عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاَثَةٍ، وَالأَوْلَى الْوَقْفُ(٩٩).

---

(٩٨) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْـبَةَ وَأَحْمَدُ أَنَّ رَجُلاً قال لأَبِي بَكْرٍ: يا خَلِيْفَةَ اللهِ، قالَ: لَسْتُ بِخَلِيْفَةِ اللهِ وَلَـٰكِنِّي خَلِيْفَةُ رَسُوْلِ اللهِ، أَنَا راضٍ بِذٰلِكَ.انتهى، وَهٰذَا اللَّفْـظِ لَـيْسَ صَرِيْحًا فِي النَّهْيِ كَمَا تَرَى.

(٩٩) وَنَحْنُ مَعَ تَفْضِيْلِ الزَّهْرَاءِ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلاَمُ، وَيَنْبَغِي التَّـنَبُّهُ أَوَّلاً إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ قالَ: (فِي بَعْضِ الْخِلاَلِ) أَيْ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَلَيْسَ مُطْلَقًا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ نَقَـمَ عَلَى النَّاظِمِ، وَهٰذَا سُوْءُ فَهْمٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَبِ فَفَاطِمَةُ بَضْعَةُ نُوْرِ الأَكْـوَانِ فَهِـيَ أَفْضَلُ وَهٰذَا شَرَفٌ أَصْلِيٌّ لَيْسَ مَزِيَّةً تُكْتَسَبُ فَلَيْسَ مِثْلَهُ شَرَفٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي الاتِّصَالِ بِسَيِّدِ الأَكْوَانِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَالسَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أَفْضَلُ فَلَيْسَ يُدَانِيْهَا فِـي الْعِلْمِ إِلاَّ الْقَلِيْلُ، وَكَذَا فَهِيَ زَوْجَةُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكُوْنُ مَعَهُ فِـي الْجَنَّةِ وَدَرَجَاتُ الأَنْبِياءِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةُ مَخْلُوقٍ فاخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْجِيْحِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي التَّفْضِيْلِ بَيْنَ خَدِيْجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ فاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلاَمُ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الأُمَّةِ، وَكَذَا الْخِلاَفُ واقِعٌ بَـيْنَ مَرْيَمَ وَفَاطِمَةَ، وَمَرْيَمُ بِلاَ شَكٍّ أَفْضَلُ عِنْدَ مَنْ قالَ بِنُبُوَّتِهَا، فَـافْهَمْ، وَلَـسْنَا نَعْـدِلُ بِالسَّيِّدَةِ فاطِمَةَ أُمِّ الْحَسَنَيْنِ أَحَدًا مِنْ نِسَاءِ الأُمَّةِ فَهِيَ نُوْرٌ مِنْ نُوْرِ الْبَشَرِيَّةِ وَالأَكْوَانِ، وَهٰذَا الَّذِي اخْتارَهُ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ الْكَبِيْرُ وَالإِمَامُ الْبُلْقِيْنِيُّ وَنَرَاهُ الْحَقَّ، وَعَلَيْهِ نَلْقَى اللهَ

﴿وَلَمْ يَلْعَنْ يَزِيْدًا بَعْدَ مَوْتٍ ۞ سِوَى الْمِكْثَارِ فِي الإِغْرَاءِ غَالِ﴾

يُشِيْرُ فِي هٰذا الْبَيتِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّـــنَّةِ(١٠٠) أَنَّهُ لا يَجُوْزُ لَعْنُ الظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ(١٠١)، وَذَهَبَ غَيْرُهُم إِلَى الْجَوَازِ، وَقَـــالَ أَشْـــيَاخِي: يَجُوْزُ لَعْنُهُ مُعَيَّنًا، بَلْ فِي وَجْهِهِ.

مُوْقِنِيْنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: ﴿أَلاَ تَرْضَيْنَ أنْ تَكُوْنِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحاكِمُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

لُغَةُ الْـــبَيْتِ: (الْخِلاَلُ) جَمْعُ الْخَلَّةِ وَهِيَ الْخَصْلَةُ، يُقَالُ: فُلاَنٌ كَرِيْمُ الْخِلاَلِ وَلَئِـــيْمُ الْخِلاَلِ، فَلاَ تَخْتَصُّ بِالْحَسَنَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ: فُلاَنٌ فِيهِ خَلَّةٌ حَسَنَةٌ، تَمْثِيْلٌ لا تَقْيِيدٌ، قِيْلَ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَقْيِـــيْدَهَا بِالْحَسَنَةِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (الْخِصَالُ) وَهُمَا بِمَعْنًى.

(١٠٠) هُوَ مَذْهَبُ الْبَعْضِ دُوْنَ الْبَعْضِ، وَكَلاَمُهُ عَنْ أَشْيَاخِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَتَنَبَّهْ، فَلاَ أَدْرِي ما وَجْهُ تَسْمِيَتِهِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّـــنَّةِ، وَهٰذَا يُوْهِمُهُ بَلْ يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَذَهَبَ غَيْرُهُم) أَيْ غَيْرُ أَهْلِ السُّـــنَّةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلاَفَ ثَابِتٌ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَقَالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَاحْتَجَّ شَيْخُنَا الإِمَامُ الْبُلْقِيْنِيُّ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ بِالْحَدِيْثِ الْوارِدِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا دَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ لَعَنَــتْها الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ وَهُوَ فِـــي الصَّحِيْحِ وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَقِيْنَاهُ بِأَنَّ اللاَّعِنَ لَهَا الْمَلاَئِكَةُ فَيَتَوَقَّفُ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّأَسِّيْ بِهِم وَعَلَى التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَسْمِيَتُهَا. وَالَّذِيْ قَالَهُ شَيْخُنَا أَقْوَى فَإِنَّ الْمَلَكَ مَعْصُوْمٌ وَالتَّأَسِّيْ بِالْمَعْصُوْمِ مَشْرُوْعٌ، وَالْبَحْثُ فِي جَوَازِ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ وَهُوَ الْمَوْجُوْدُ.انتهى، أَيْ أَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ هُوَ الثَّابِتُ فِي الْحَدِيثِ كَدَلِيلٍ.

قلتُ: وَحَدِيْثُ: ﴿لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ: لا تُؤْذِيْهِ قاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيْلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفارِقَكِ إِلَيْنَا﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَغَيْرُهُمَا، صالِحٌ لِلاِحْتِجَاجِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ.

(١٠١) هٰهُنَا مَسْئَلَتَانِ عامَّةٌ وَخَاصَّةٌ:

أَمَّا الْعامَّةُ فَفِي لَعْنِ الْمُسْلِمِ الْفاسِقِ وَتَفْصِيْلُهَا: اللَّعْنُ هُوَ الإِبْعادُ مِنَ الرَّحْمَةِ فَلاَ يَجُوْزُ لَعْنُ مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ إِلاَّ لِزَجْرِهِ أَوِ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيْرِ مِنْهُ، أَمَّا لَعْنُهُ عَلَى وَجْهِ التَّشَهِّيْ بِلاَ سَبَبٍ فَحَرَامٌ، فَاللهُ لَمْ يَأْذَنْ لِامْرِئٍ كانَ فِي بَيْتِهِ مَثَلاً أَنْ يَلْعَنَ فُلاَنًا مِنَ الْفاسِقِيْنَ كُلَّمَا عَنَّ عَلَى بالِهِ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ بِإِبْعادِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَا مَنْ زادَ عَلَى اللَّعْنِ وَتَمَنَّى لَهُ الْكُفْرَ فِي الْحالِ أَوِ الْمَآلِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِلاَ شَكٍّ لِتَمَنِّيْهِ الْكُفْرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ سُورَةَ الزُّمَرِ: الآيَةَ ٧، وَقَالَ الْحافِظُ مُرْتَضَى الزَّبِيْدِيُّ فِي إِتْحافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِيْنَ: إِنْ سَبَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى لِيَسْمَعَ سَبَّ اللهِ وَسَبَّ رَسُوْلِهِ فَهُوَ كافِرٌ بِالإِجْماعِ.انتهى، وَهُوَ واضِحُ الْمَعْنَى فِي أَنَّ رِضَاهُ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، أَمَّا اللَّعْنُ الْوارِدُ فِي الْقُرْءانِ وَالْحَدِيْثِ فِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ فِي الْغالِبِ لَعْنٌ عَلَى الصِّفَةِ أَيْ لَعْنُ مَنْ كانَتْ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ دُوْنِ تَعْيِيْنٍ، وَالْكَلاَمُ فِي الْمُعَيَّنِ، وَفِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى لَعْنِ الْمُعَيَّنِ بِلَعْنِ الصِّفَةِ خِلاَفٌ.

أَمَّا الْخاصَّةُ وَهِيَ لَعْنُ يَزِيْدَ بْنِ مُعاوِيَةَ، فَلَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِ النَّاظِمِ فِي كَوْنِ مَنْ لَعَنَهُ مُكْثِرًا مِنَ الإِغْرَاءِ غالِيًا مُبالِغًا، فَقَدْ شَمَلَ بِكَلاَمِهِ جَمَاعَةً مِنَ الأَكابِرِ الَّذِيْنَ لَعَنُوْهُ وَأَجَازُوْا لَعْنَهُ، بَلْ لِلإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ كِتَابٌ مُفْرَدٌ فِيهِ اسْمُهُ: (الرَّدُّ عَلَى الْمُتَعَصِّبِ

الْعَنِيْدِ الْمانِعِ مِنْ ذَمِّ يَزِيْدَ) وَقَالَ فِيهِ: **أَجَازَ الْعُلَمَاءُ الْوَرِعُوْنَ لَعْنَ يَزِيدَ**.انتهى، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ أَعْظَمُ قَدْرًا وأَطْوَلُ باعًا وَأَضْبَطُ نَقْلاً كَمَا لا يَخْفَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحافِظُ شِهَابُ الدِّيْنِ الْقَسْطَلاَنِيُّ فِيما كَتَبَهُ بِخَطِّ يَدِهِ مِنْ فَتَاوِي شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلاَنِيِّ ما نَصُّهُ:

سُئِلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ عَنْ لَعْنِ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ وَيَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ، فَأَجَابَ: أَمَّا اللَّعْنُ فَنَقَلَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوْفُ بِإِلْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ الْخِلاَفَ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ فاخْتارَ الْجَوَازَ، وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ الْخِلاَفَ وَاخْتارَ الْمَنْعَ، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ مِنْ شَأْنِهِ فَلاَ تَقَعُ إِلاَّ مِنْ مُبْتَدِعٍ فاسِدِ الاِعْتِقَادِ.انتهى بِحُرُوفِهِ

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فِيضِ الْقَدِيْرِ: وَقَدْ أَطْلَقَ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ حِلَّ لَعْنِ يَزِيْدَ بِهِ – أَيْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ أَوْ رِضَائِهِ بِقَتْلِهِ – حَتَّى قالَ التَّفْتازَانِيُّ: الْحَقُّ أَنَّ رِضَى يَزِيْدَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَإِهانَتَهُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ وَإِنْ كانَتْ تَفَاصِيْلُهُ ءاحادًا، فَنَحْنُ لا نَتَوَقَّفُ فِي شَأْنِهِ بَلْ فِي إِيْمانِهِ، لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْصارِهِ وَأَعْوانِهِ. قالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: وَقَوْلُهُ (بَلْ فِي إِيْمانِهِ) أَيْ بَلْ لا يُتَوَقَّفُ فِي عَدَمِ إِيْمانِهِ، بِقَرِيْنَةِ ما قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.انتهى كَلاَمُ الْمُنَاوِيِّ

وَفِي حاشِيَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيْبِ: وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ فِي سِيرَتِهِ أَنَّ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلاً بِلَعْنِ يَزِيدَ تَلْوِيْحًا وَتَصْرِيْحًا وَكَذَا لِلإِمَامِ مالِكٍ وَكَذَا لأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَنَا قَوْلٌ بِذٰلِكَ فِي مَذْهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَكَانَ يَقُوْلُ بِذٰلِكَ الأُسْتَاذُ الْبَكْرِيُّ.

وَمِنْ كَلامِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ فِي حَقِّ يَزِيْدَ مَا لَفْظُهُ: زَادَهُ اللهُ خِزْيًا وَمَنَعَهُ وَفِي أَسْفَلِ سِجِّيْنَ وَضَعَهُ، وَفِي شَرْحِ عَقَائِدِ السَّعْدِ يَجُوزُ لَعْنُ يَزِيدَ.ا.هـ.انتهى مِنَ الْحَاشِيَةِ بِحُرُوْفِهَا.

وَفِي مَطَالِب أُوْلِي النُّهَى فِي شَرْحِ غايَةِ الْمُنْتَهَى: فَفِي (الْفُرُوْعِ) ما نَصُّهُ: مِنْ أَصْحابِنَا مَنْ أَخْرَجَ الْحَجَّاجَ عَنْ الإِسْلامِ لأَنَّهُ أَخافَ الْمَدِينَةَ وَانْتَهَكَ حَرَمَ اللهِ وَحرَمَ رَسُولِهِ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ يَزِيدُ وَنَحْوُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَنَصُّ أَحْمَدَ خِلافُ ذَلِكَ (وَعَلَيْهِ الأَصْحابُ) وَلاَ يَجُوْزُ التَّخْصِيصُ بِاللَّعْنَةِ — أَيْ لَعْنِ مِثْلِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيْدَ - (خِلافًا لأَبِي الْحُسَيْنِ وَ) الْحَافِظِ (ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَجَمَاعَةٍ) مِنْ أَصْحابِنَا وَغَيْرِهِمْ كَالْجَلاَلِ السُّيُوطِيِّ وَالسَّعْدِ التَّفْتازَانِيِّ وَابْنِ مُحِبِّ الدِّيْنِ الْحَنَفِيِّ وَبَعْضِ الْعِرَاقِيِّيْنَ.انتهى

قُلْتُ: وَالنُّقُوْلُ فِي مِثْلِ هٰذَا كَثِيْرَةٌ، وَعِبَارَةُ: (أَيْ لَعْنِ مِثْلِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيْدَ) زِدْتُهَا تَوْضِيحًا، وَلْيُكْتَفَ بِهٰذَا الْقَدْرِ، فَإِطْلاَقُ النَّاظِمِ فِيهِ غُلُوٌّ، لأَنَّهُ شَمَلَ بِهِ أَكابِرَ مِنَ الأُمَّةِ فَكَلاَمُهُ مَرْدُوْدٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ أَنْ يَذُمَّ مُخَالِفَهُ فِي مُعْتَبَرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ.

تَنْبِيهٌ: مِمَّا تَقَدَّمَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْعَلاَّمَةِ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ: (أَجَازَ لَعْنَهُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ). مَرْدُوْدٌ، وَإِنْ كانَ الْهَيْتَمِيُّ عَظِيْمًا عِنْدَنَا، لَـٰكِنَّ الْحَقَّ يُقَالُ، وَلاَ نَعْتَقِدُ فِيهِ عِصْمَةً، وَلِكُلِّ حِصَانٍ كَبْوَةٌ، وَلِكُلِّ عالِمٍ هَفْوَةٌ.

تَنْبِيهٌ: نُوْزِعَ التَّفْتازَانِيُّ فِي ثُبُوْتِهِ ءاحَادًا فَضْلاً عَنِ ادِّعَاءِ التَّوَاتُرِ، وَوَجَّهَهُ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيْفٍ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ بِسَبَبِ سَعَةِ اطِّلاَعِهِ، وَهٰذَا ما يَقْتَضِيْهِ صَنِيْعُ الإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَسَعَةُ اطِّلاَعِهِ جَعَلَتْهُ يُنَبِّهُ عَلَى سُوْءِ فَهْمِ الْعَامَّةِ لِلْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ لِيَزِيْدَ.

تَنْبيهٌ: بَعْضُ النَّوَاصِبِ الَّذِيْنَ ناصَبُوْا أَهْلَ الْبَيتِ الْعَدَاوَةَ قَدْ يَسْتَتِرُوْنَ بِكَلاَمِ النَّاهِيْنَ عَنْ لَعْنِ يَزِيْدَ وَغَيْرِهِ، فَكُنْ حَذِرًا، وَقَدْ ضَبَطُوْا عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيّ عِبَارَاتٍ كَقَوْلِهِ: الْحُسَيْنُ قُتِلَ بِسَيْفِ جَدِّهِ. أَيْ بِسَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفِ الْحَقّ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ هٰذِهِ الْجُرْأَةِ الْبَغِيْضَةِ، فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ تَسَتُّرَاتِ بَعْضِ النَّاصِبَةِ بِاسْمِ نَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ بَالَغَ فِي الْحَطِّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوا بَرَكَتَنَا فَمَنْ إِذَنْ.

هٰذِهِ عَقِيْدَتُنَا الْمُنْجِيَةُ فِيهِم وَعَلَيْهَا نَلْقَى اللهَ تَعَالَى يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوْهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوْهٌ، نَفَعَنَا اللهُ بِهِم وَأَمَدَّنَا بِأَمْدَادِهِم، وَلَيْسَ يَعْنِي هٰذا أَنْ نُنَزِّلَهُم فَوْقَ مَنْزِلَتِهِم، فَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْغُلُوِّ الْمَذْمُوْمِ شَرْعًا، وَقَدْ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَلاَ إِفْرَاطَ وَلاَ تَفْرِيْطَ، وَاعْرِفْ قَدْرَ ما حَرَّرْتُهُ لَكَ، واللهُ أعلم.

تَنْبِيهٌ: (وَايْمُ اللهِ) قَسَمٌ وَأَصْلُهُ أَيْمُنُ اللهِ جَمْعُ يَمِيْنٍ، وَيُقَالُ: وَايْمُ وأَيْمُ اللهِ، بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَقَطْعِهَا، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ وَفِيهَا نَحْوُ عِشْرِيْنَ لُغَةً مِنْهَا: مُ اللهِ وَمِ اللهِ وَهٰكَذَا.

تَنْبِيهٌ: قَيَّدَ النَّاظِمُ النَّهْيَ عَنْ لَعْنِ يَزِيْدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهٰذَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ فِي حَيَاتِهِ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يُظَنَّ فِيهِ السُّوْءُ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَاتَ فَلاَ فَائِدَةَ مِنْ لَعْنِهِ وَقَدْ مَاتَ، وَأَقُوْلُ: بَلْ قَدْ تَحْصُلُ الْفَائِدَةُ بِلَعْنِهِ مُعَيَّنًا وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِزَجْرِ السَّامِعِ عَنْ الاِقْتِرَابِ أَوِ الاعْتِدَاءِ عَلَى حِمَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فَإِنَّهُم مُطَهَّرُوْنَ،

وَلَهُم حُقُوْقٌ وَءَادَابٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُم غَفَلَ عَنْها أَكْثَرُ الْبَشَرِ، وَهَا هُنَا فُوَائِدُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوْب تَعْظِيْمِهِم:

الأُوْلَى: ذَكَرَ الشَّلَبَنْجِيُّ فِي نُوْرِ الأَبْصارِ نَقْلاً عَنِ الإِمَامِ الشَّعْرانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ شَخْصٌ بِشَرِيْفَةِ النَّسَبِ جالِسَةً فِي الطَّرِيْقِ تُرِيْدُ حاجَةً فَمِنَ الأَدَبِ مَعَهُم أَنْ يَقْضِيَ حاجَتَهَا فِيما يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: قالَ الْقاضِي عِياضٌ فِي تَرْتِيْبِ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيْبِ الْمَسَالِكِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيْ الْحَسَنِ ابْنِ الْقابِسِيِّ وَفَضَائِلِهِ وَكَرَامَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَكَانَ بِالْمَهْدِيَّةِ نَصْرانِيٌّ ابْنُ أَخٍ لِخاصَّةِ بادِيْسَ صاحِبِ الْقَيْرَوَانِ فافْتَضَّ هٰذَا النَّصْرانِيُّ صَبِيَّةً شَرِيْفَةً، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ الْعامَّةُ رَجَعُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوْهُ، وَبَلَغَ ذٰلِكَ بادِيْسَ فَعَظُمَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَأَرْسَلَ قائِدًا بِعَسْكَرٍ إِلَى الْمَهْدِيَّةِ، وَقالَ لَهُمُ: اقْتُلُوْا مَنْ هُوَ قَدْرَ السَّيْفِ إِلَى فَوْقُ، وَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبا الْحَسَنِ، فَدَخَلَ الْمِحْرابَ وَأَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي كَشْفِ هٰذَا، فَلَمَّا وَصَلَ الْقائِدُ إِلَى قَصْرٍ مُسَوَّرٍ قُرْبَ الْمَهْدِيَّةِ باتَ فِيهِ فَقَامَ بِاللَّيْلِ وَهُوَ سَكْرانُ يَمْشِيْ عَلَى السَّطْحِ فَمَشَى فِي الْهَوَاءِ وَسَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ وَانْتَثَرَ دِماغُهُ، وَجَاءَتِ الْبُرُدُ إِلَى بادِيْسَ بِذٰلِكَ وَأُعْلِمَ بِدُعَاءِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فَرَعَبَ لِذٰلِكَ، وَقالَ لابْنِ أَبِي الْعَرَبِ وَكُبَراءِ رِجالِهِ: تَمْشُوْنَ لِلشَّيْخِ، فَلَمَّا ضَرَبُوْا عَلَيْهِ بابَهُ وَأُعْلِمَ بِهِم قالَ: تَمْضُوْنَ لِلْجامِعِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُدْخِلْهُم دارَهُ وَوَجَّهَ إِلَى أَصْحابِهِ أَبِيْ بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِيْ عِمْرانَ الْفَاسِيِّ .... وَغَيْرِهِم، وَأَمْلَى عَلَيْهِم رِسَالَةً فِيهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بِاللهِ أَسْتَعِيْنُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، الْغَوْثَ الْغَوْثَ الْغَوْثَ لِمَا حَلَّ بِالْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الافْتِئاتِ عَلَيْهِمْ ... وَفِي فَصْلٍ مِنْها: **كَيْفَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْتَقِدُ الإِسْلامَ أَنْ يَقُوْمَ فِي**

لَطِيْفَةٌ: هٰذَا الْخِلافُ[102] مَبْنِيٌّ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيْرَةِ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لا، فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: لا يَكْفُرُ، ومَذْهَبُ الْخوارِجِ: يَكْفُرُ، ومَذْهَبُ الْمُعْتزِلَةِ: بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ.

﴿وإِيْمَانُ الْمُقَلِّدِ ذُوْ اعْتِبَارِ ۞ لأَنْوَاعِ الدَّلائِلِ كَالنِّصَالِ﴾

أَشَارَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الأَشْعَرِيّ وَالْقَاضِي[103] أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ.

دَمِ كافِرٍ اغْتَصَبَ صَبِيَّةً مِنْ سُلالَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَو انْطَبَقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْفِعْلِ كانَ قَلِيْلاً. وَهِيَ رِسَالَةٌ طَوِيْلَةٌ، وَقَالَ لأَصْحابِهِ: إِذَا وَصَلْتُم إِلَى الْجامِعِ فَلْيَقْرَأْها واحِدٌ مِنْكُم عَلَى الْمِنْبَرِ مِمَّنْ لَهُ صَوْتٌ، فَفَعَلُوْا ذٰلِكَ فَجَعَلَ الْقُوَّادُ يَقُوْلُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: وَاللهِ ما السُّلْطانُ إِلاَّ هٰذَا الشَّيْخُ.انتهى فاعْرِفْ قَدْرَهُم وَتَأَدَّبْ وَكُنْ فِي غايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْجُرْأَةِ عَلَيْهِم تَغْنَمْ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[102] هٰذَا الْخِلافُ غَيْرُ الأَوَّلِ، هٰذَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّعْنِ هَلْ هُوَ لأَجْلِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فاسِقٌ أَمْ كافِرٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلُ الْحَقّ عَلَى أنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيْرَةِ لا يَكْفُرُ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ سُورَةَ النِّسَاءِ: الآيَةَ ٤٨، بِخِلافِ الْخَوَارِجِ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيْرَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ بِقَوْلِهِم: مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهَا فِي الْحَاشِيَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْكِتَابِ، فَبَيْنَ اللَّعْنَيْنِ عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ، فَتَنَبَّهْ.

(١٠٣) إنْ أَرَدْتَ (بغَيْرِ جزْمٍ) فَهٰذَا حَقٌّ، لأَنَّهُ لا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُوْلَ: أنَا عَلَى الإسْلام وَلاَ أَدْري أَهُوَ الْحَقُّ أَمْ غَيْرُهُ، هٰذَا إنْ نَسَبْتَهُ إلَى الإمَامِ الأَشْعَرِيِّ فَحَقٌّ، أَمَّا بهٰذا الإطْلاَقِ فَالْكَلاَمُ مُفْتَرًى عَلَى الإمَامِ الأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيِّ، فَعَجَبًا لِلشَّارِحِ مَعَ جَلاَلَتِهِ كَيْفَ صَدَّقَ هٰذِهِ الْفِرْيَةَ، وَبَيَانُ بُطْلاَنِهَا ما قالَهُ الإمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ: وَقَدِ اشْتَهَرَتْ هٰذِهِ الْمَقَالَةُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ إيْمانَ الْمُقَلِّدِ لا يَصِحُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو الْقاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ صِحَّتَهُ عَنْهُ.انتهى

وَقَالَ الْجَلاَلُ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ما نَصُّهُ:

(وَعَنِ الأَشْعَرِيِّ) أَنَّهُ (لا يَصِحُّ إيْمَانُ الْمُقَلِّدِ) وَشَنَّعَ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ بأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِّ وَهُم غَالِبُ الْمُؤْمِنِيْنَ، (وَقَالَ) الأُسْتاذُ أبُو الْقَاسِمِ (الْقُشَيْرِيُّ) فِي دَفْعِ التَّشْنِيعِ: هٰذَا (مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالتَّحْقِيقُ) فِي الْمَسْئَلَةِ الدَّافِعُ لِلتَّشْنِيعِ أَنَّهُ (إنْ كَانَ) التَّقْلِيدُ (أَخْذَ قَوْلِ الْغَيْرِ بغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَال شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ) بأَنْ لا يَجْزِمَ بِهِ (فَلاَ يَكْفِي) إيْمَانُ الْمُقَلِّدِ قَطْعًا، لأَنَّهُ لا إيْمَانَ مَعَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ.

(وَإنْ كانَ) التَّقْلِيدُ أَخْذَ قَوْلِ الْغَيْرِ بغَيْرِ حُجَّةٍ لَكِنْ (جَزْمًا) هٰذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ (**فَيكْفِي) إيْمَانُ الْمُقَلِّدِ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ**.انتهى بِحُرُوْفِهِ، وَقَوْلُهُ (وَغَيْرِهِ) يَعْني مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَشَتَّانَ ما بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، فَسُبْحانَ اللهِ الْعَظِيْمِ، وهٰذَا الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ لِشَيْخِ الإسْلاَمِ شَرْطُهُ أَنْ لا يُخِلَّ بالْمَعْنَى فَقَدْ قالَ فِي الْمُقَدِّمَةِ: (ءاخِذًا مِنَ الْحُسْنِ بأَوْثَقِ زمَامٍ)، لَكِنَّهُ فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ لَيسَ هٰكَذَا، وَشَرْطُ الْمُخْتَصَرَاتِ: أَنْ تُعْطِيَ مَعْنًى كَثِيْرًا

تَذْنِيْبٌ: التَّقْلِيْدُ قَبُوْلُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلاَ دَلِيْلٍ، وَقِيْلَ قَبُوْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِيْ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ[١٠٤].

بِعِبَارَاتٍ قَلِيْلَةٍ، أَمَّا هٰكَذَا فَهُوَ قَلِيْلٌ نَاقِصُ الْمَعْنَى، وَمَنْ قَرَأَ عِبَارَتَهُ تَوَهَّمَ الإِطْلاَقَ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَتَنَبَّهْ.

تَنْبِيْهٌ: الْمُقَلِّدُ مِنْ دُوْنِ نَظَرٍ أَيْ تَفَكُّرٍ مَعَ الاِسْتِطَاعَةِ عاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ لِتَقْصِيْرِهِ، عَلَى تَفْصِيْلٍ فِيهَا.

[١٠٤] هٰذَا فِي الْمُقَلِّدِ، وَالْمُقَلِّدُ يُقَالُ لَهُ (عامِّيٌّ) كَذٰلِكَ، وَالْعامِّيُّ مَرْتَبَتَانِ: تابِعُ مَذْهَبٍ وَغَيْرُ تابِعٍ، وَلَيْسَ الْعامِّيُّ مُلْزَمًا بِاتِّبَاعِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دُوْنَ الآخَرِ.

قالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: قَدْ رَامَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ زَمَنَ مَالِكٍ حَمْلَ النَّاسِ فِي الآفَاقِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللهَ فَرَّقَ الْعِلْمَ فِي الْبِلاَدِ بِتَفْرِيقِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَلَمْ يَرَ الْحَجْرَ عَلَى النَّاسِ.انتهى، ثُمَّ قالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فائِدَةٌ: التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ جائِزٌ قَطْعًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُقَلَّدُ مُعْتَبَرًا، فَلاَ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلاِجْتِهَادِ، فَالتَّقْلِيْدُ مِنْهُ ما هُوَ حَقٌّ وَمِنْهُ ما هُوَ باطِلٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالأَهْلِيَّةِ لا بِالْمَزِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو داوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ، قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ، قَالَ: قَتَلُوهُ

﴿وَمَا عُذْرٌ لِذِي عَقْلٍ بِجَهْلٍ ۞ بِخَلَّاقِ الأَسَافِلِ وَالأَعَالِيْ﴾

يُشِيْرُ بِهٰذَا إِلَى أَنَّ الْجَهْلَ يُوْجِبُ الْمَعْرِفَةَ عَلَيْهِ(١٠٥) مَعَ الْبُلُوْغِ وَالْعَقْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، خَلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ(١٠٦).

قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

فَهٰذَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ أَنَّ مَرْتَبَةَ الصُّحْبَةِ لَمْ تُجِزْ لَهُمُ الْفُتْيَا لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، أَمَّا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ فَأَهْلِيَّتُهُم ارْتَقَتْ بِهِم إِلَى مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ وَهِيَ وَحْدَهَا الْعِلَّةُ فِي كَوْنِهِم مُجْتَهِدِيْنَ، فافْهَم.

(١٠٥) وَالْواجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْوَلَدِ تَعْلِيْمُهُ أُصُوْلَ الدِّيْنِ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيْمِهِ الصَّلاَةَ، كَأَنْ يُعَلِّمَهُ أَنَّ اللهَ واحِدٌ لا شَرِيْكَ لَهُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالنَّارَ لِلْكَافِرِيْنَ وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيْمَهُ وَالْمَحْشَرَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ، وَأَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلاً أَوَّلُهُم ءادَمُ وَءاخِرُهُم مُحَمَّدٌ وَبَيْنَهُم إِبْراهِيْمُ وَمُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وأَكْمَلُهُم خَلْقًا وَخُلُقًا وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ فِيها وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَدُفِنَ فِيها.

وَتَزْدادُ الْمَسَائِلُ بِقَدْرِ الْحاجَةِ، كَمُسْلِمِي هٰذَا الْعَصْرِ مِمَّنْ يَعِيْشُ فِي غَيْرِ بِلاَدِ الْمُسْلِمِيْنَ وَيَتَعَلَّمُ أَوْلاَدُهُم فِي مَدَارِسِ النَّصارَى وَغَيْرِهِم، فَيَزِيْدُ وَلِيُّ أَمْرِ الْوَلَدِ – ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى – مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَنْفِي عَنِ الْوَلَدِ شُبْهَةَ دِيْنِ مَنْ يَتَعَلَّمُ عِنْدَهُم، فَإِنْ قَصَّرَ الْوَلِيُّ كانَ عاصِيًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ وَلَدَهُ يَتَعَلَّمُ الْكُفْرَ وَسَكَتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ

بِمَنْزِلَةِ الرِّضَى بِالْكُفْرِ فَيَكْفُرُ، وَمِثْلُ هٰذَا السُّكُوْتِ لا يَدُلُّ إِلاَّ عَلَى انْعِدَامِ الدِّيْنِ مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ إِذَا نَشَأَ قَبْلَ الْبُلُوْغِ عَلَى عَقِيْدَةِ أَنَّ عِيْسَى ابْنُ اللهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ وَبَلَغَ بَلَغَ كَافِرًا، فَأَوَّلُ ما يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ الرُّجُوْعُ عَنِ الْكُفْرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَكُلُّ بَالِغٍ مِنْ حَيْثُ الْعُمُوْمُ إِنْ قَصَّرَ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ بِتَرْكِ الْمُبَاشَرَةِ بِالتَّعَلُّمِ بَعْدَ الْبُلُوْغِ كَانَ عَاصِيًا، وَقَدْ يُؤَدِّيْ بِهِ تَقْصِيْرُهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى عَصَمَنَا اللهُ مِنْهُ ءامِيْنَ.

قَالَ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ الدِّمْيَاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ إِعَانَةِ الطَّالِبِيْنَ عِنْدَ ذِكْرِ وَاجِبَاتِ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ: (قَوْلُهُ: وَأَوَّلُ وَاجِبٍ الخ) يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ ما يَجِبُ تَعْلِيْمُهُ لِلصَّبِيِّ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ، وَيَكُوْنُ ذٰلِكَ مُقَدَّمًا عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلاَةِ.

قَالَ فِي التُّحْفَةِ: يَجِبُ تَعْلِيْمُهُ ما يُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الأُمُوْرِ الضَّرُوْرِيَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِالْمَدِيْنَةِ.انتهى

ثُمَّ قَالَ: **وَالْحَاصِلُ: يَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُم جَمِيْعَ ما يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ، كَيْ يَرْسَخَ الإِيْمَانُ فِي قُلُوْبِهِم وَيَعْتَادُوا الطَّاعَاتِ، كَتَعْلِيْمِهِم ما يَجِبُ لِمَوْلاَنَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَسْتَحِيْلُ وَمَا يَجُوْزُ**.انتهى كَلامُ الْبَكْرِيِّ الدِّمْيَاطِيِّ.

فَوَيْلٌ لِمَنِ ائْتَمَنَهُ اللهُ عَلَى وَلَدٍ وَأَنْشَأَهُ لا يَعْرِفُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ يَلْقَى اللهَ هٰذَا الْخَائِنُ، سَلِ اللهَ السَّلاَمَةَ وَالثَّبَاتَ، فَالنَّاجِي فِي أَيَّامِنَا قَلِيْلٌ.

(١٠٦) فِيهَا خِلاَفٌ مَشْهُوْرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (الْمَاتُرِيْدِيَّةِ غَالِبًا)، وَكَأَنَّهُمُ اعْتَمَدُوا خِلاَفَ هٰذَا، فَكَانَ يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ وَسَتَعْرِفُ الْجَوَابَ فِي التَّنْبِيْهِ التَّالِي، نَعَم اخْتَارَ الإِمَامُ الْمَاتُرِيْدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اشْتِرَاطَ التَّمْيِيْزِ وَالْعَقْلِ دُوْنَ

الْبُلُوْغِ كَمَا اخْتَارَهُ النَّاظِمُ فاشْتَرَطَ الْعَقْلَ فَقَطْ بِنَاءً عَلَى هٰذَا الْمَذْهَبِ، وَنَفَاهُ بَاقِي الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالُوا كَالشَّافِعِيَّةِ (الأَشَاعِرَةِ غالِبًا)، وَعَلَى قَوْلِ الإِمَامِ الْماتُرِيْدِيِّ – وَهُوَ فِي الأَصْلِ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فَمَنْ نَشَأَ فِي شاهِقِ الْجِبَالِ عاقِلاً فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْجَهْلِ بِاللهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ، وَقَالَ الرِّيْحاوِيُّ وَهُوَ ماتُرِيْدِيٌّ عَنْ عَدَمِ تَكْلِيْفِ الصَّبِيِّ الْعاقِلِ: وَهُوَ الأَظْهَرُ.

تَنْبِيْهٌ: قَدَّمَ الشَّارِحُ هُنَا ذِكْرَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ، وَهٰذَا فِيهِ ما فِيهِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذِكْرَ الْمُعْتَزِلَةِ بَعْدَ الشَّافِعِيَّةِ (الأَشَاعِرَةِ) ثُمَّ الْحَنَفِيَّةِ (الْماتُرِيْدِيَّةِ) فَصْلٌ بَيْنَ طائِفَتَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِفِرْقَةٍ ضالَّةٍ فَيُوْهِمُ أَنَّ ما بَعْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مِثْلَهُم أَوْ أَشَدُّ، وَهٰذَا قَبِيْحٌ.

وَالْجَوَابُ: يُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ ذِكْرَ الْمُخَالِفِ الأَشَدِّ، ثُمَّ ذِكْرَ مَنْ وافَقَ الأَشَدَّ، وَهٰذَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْفُسِهِم، فَلِذٰلِكَ لَمْ يُقَدِّمْهُم عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَلٰكِنِ الأَلْيَقُ عَدَمُ تَأْخِيرِ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ قَبَّحَ اللهُ ذِكْرَهُم فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِهِم يُشْعِرُ بِالْبِدْعَةِ فَكَيْفَ بَعْدَهَا يَسْتَسِيْغُ امْرُؤٌ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ، بَلْ هٰذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النُّفُوْرِ.

تَــنْبِيْهٌ: الْجَهْلُ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَحَدُّ الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى ما هُوَ بِهِ، وَحَدُّ الْجَهْلِ: تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ ما هُوَ بِهِ، وَقِيْــلَ: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُوْدِ(١٠٧).

(١٠٧) هٰذَا التَّعْرِيْفُ أَشْمَلُ، لأَنَّ عَدَمَ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الأَرَضِيْنَ جَهْلٌ بَسِيْطٌ، لانْتِفَــاءِ عِلْمِنَا بِهِ، لانْتِفَاءِ إِدْراكِنَا لَهُ، وَعَلَى الأَوَّلِ لا يُسَمَّى هٰذَا جَهْلاً، لأَنَّهُ اشْتَرَطَ (التَّصَوُّرَ) فِي الَّذِي يُقْصَدُ أَنْ يُعْلَمَ.

وَالْجَهْلُ جَهْلاَنِ: جَهْلٌ بَسِيْطٌ وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فَالْبَسِيْطُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَقْـــصُوْدِ فِـــي الْواقِعِ، وَالْمُرَكَّبُ جَهْلُ الْمُدْرِكِ لِلْمَقْصُوْدِ فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّــهُ جَاهِــلٌ بِــهِ، كَاعْتِقَادِ الْفَلاَسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، فَهٰذَا جَهْلٌ مِنْهُم بِالْعالَمِ وَجَهْلٌ مِنْهُم بِأَنَّهُم جُهَّالٌ، بَلْ يَحْسَبُوْنَ أَنَّهُم أَصَحُّ عِلْمًا وَعَقْلاً، وَهٰؤُلاَءِ كَابْنِ سِيْنَا وَالْفَارَابِيِّ، وَوَافَقَهُمُ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي ادِّعَاءِ أَزَلِيَّةِ نَوْعِ الْعالَمِ دُوْنَ أَفْرادِهِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي مُوَافَقَةِ صَحِيْحِ الْمَنْقُوْلِ لِصَرِيْحِ الْمَعْقُوْلِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الأَزَلِيَّ اللاَّزِمَ هُوَ نَوْعُ الْحادِثِ لا عَيْنُ الْحادِثِ.انتهى، وَهٰذَا هُوَ الشِّرْكُ بِعَيْنِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الأَزَلِيَّ الَّذِي لا بِدَايَةَ لَهُ وَلاَ أَوَّلَ لَهُ وَلا بُدَّ مِنْهُ هُــوَ نَــوْعُ الْمَخْلُوْقِ، أَمَّا ذاتُ الْمَخْلُوْقِ كَالْحَرَكَةِ الَّتِي تَفْعَلُهَا الآنَ فَهِيَ مَخْلُوْقَةٌ، لَــكِنْ بِزَعْمِهِ نَوْعُهَا غَيْرُ مَخْلُوْقٍ – وَالنَّوْعُ جِنْسٌ لِمَا تَحْتَهُ – فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ أَنَّ قَبْلَ كُلِّ حَرَكَةٍ حَرَكَةٌ إِلَى ما لا نِهَايَةَ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ فَسَادِ الْعُقُوْلِ.

وَعَلَيْهِ: فَإِذَا كانَ هٰذَا تَعْرِيْفَ الْجَهْلِ، فَكَيْفَ يَسُوْغُ لِمَنْ لا يُعْبَأُ بِــهِ عَــدَمُ تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ، فَإِنَّ الْمُجَسِّمَ جاهِلٌ مُرَكَّبٌ لأَنَّهُ تَصَوَّرَ مَعْبُوْدَهُ عَلَى خِلَافِ حَقِيْقَتِهِ

وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنَّهُ جاهِلٌ، فالإِيْمانُ بِاللهِ عِنْدَ الْمُجَسِّمِ هُوَ الإِيْمانُ بِهٰذَا الْجِسْمِ، فَقَدْ ءامَنَ حَقِيْقَةً بِغَيْرِ اللهِ وَعَبَدَ غَيْرَ اللهِ وَعَابِدُ غَيْرِ اللهِ كافِرٌ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ مِثْلَنَا عابِدًا للهِ، هٰذَا لا يَقُوْلُهُ صاحِبُ عَقْلٍ، لاخْتِلافِ الْمَعْبُوْدِ.

وَإِذَا كانَ غَيْرُ الْمُجَسِّمِ وَالْمُجَسِّمُ مُؤْمِنَيْنِ بِذَاتِ الإِلَـٰهِ فَهٰذَا مُسْتَحِيْلٌ لأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ أَيْ بَيْنَ ذِي الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ وَذِي النَّقْصِ، وَهٰذَا أَيْضًا لا يَقُوْلُهُ صاحِبُ عَقْلٍ.

أَمَّا مَنْ قالَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ قالَ: اللهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسامِ، فَهُوَ مَرْدُوْدٌ، لَـٰكِنْ لَمْ يُكَفِّرُوْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى مُشَابِهَتَهُ لِلأَجْسامِ لأَجْسامِ الْمَخْلُوْقِيْنَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ لَفْظُ الْجِسْمِ مِنْ غَيْرِ تَجْسِيْمٍ، قالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ.

كَذَا عَلَّلُوا بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ الْبارِدَةِ، وَهُوَ تَعْلِيْلٌ باطِلٌ، لأَنَّ التَّجْسِيْمَ نَقْصٌ، فَمَنْ قالَ: اللهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسامِ، فَهُوَ كَالْقائِلِ: اللهُ مَوْصُوفٌ بِنَقْصٍ لا كَالنَّقْصِ، فَنَفَى النَّقْصَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ سَمَّى اللهَ نَقْصًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، فَمَا هٰذِهِ السَّخَافَةُ مَعْشَرَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ، وَمَا هٰذِهِ الْفَصَاحَةُ الْعَرْجاءُ وَالْفِطْنَةُ الشَّلاَّءُ، هِيَ بِعَيْنِهَا الدَّاهِيَةُ الدَّهْيَاءُ وَالْمُصِيْبَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَوَاءٌ، فَالتَّسَامُحُ فِي مِثْلِ هٰذَا تَحْمِيْلٌ لِلدِّيْنِ ما لَمْ يَحْمِلْهُ، وَتَقْوِيْلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ.

وَأَسْخَفُ التَّعْلِيْلاتِ هِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّجْسِيْمَ غالِبٌ عَلَى الْعَوامِّ فَحَصَلَ التَّسَامُحُ مَعَهُم، وَهٰذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهٰذَا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ لَمْ يَجِئْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كانَ كَذَا لَجَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الدَّعْوَةِ لِغَلَبَةِ التَّجْسِيْمِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ بِأَنْوَاعِهِم ما عَبَدُوا إِلاَّ أَجْسامًا ثُمَّ جاءَ الإِسْلامُ بِمَحْقِ

هٰذِهِ الْعَقَائِدِ الْباطِلَةِ، وَأَبَى مِنْهُم إلاَّ التَّنْزِيْهَ الْمُطْلَقَ أَو قَطْعَ رُءُوسِهِم، فَكَيْفَ تَجَرَّأَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِعَادَةِ الْوَثَنِيَّةِ وَالتَّسَامُحِ فِيها بِاسْمِ الإِسْلاَمِ، لا وَاللهِ الْعَظِيْمِ لا يَكُوْنُ. هَلاَّ شَمَّرُوا عَنْ سَوَاعِدِهِم وَحَارَبُوا التَّجْسِيْمَ وَصَحَّحُوا عَقَائِدَ النَّاسِ بَدَلاً مِنْ خَوضِ مُنَاظَرَاتٍ لا يَعْلَمُ نِهَايَتَهَا إلاَّ خالِقُهَا بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ مَثَلاً وَالْحَنَفِيَّةِ فِي بـابِ الطَّهَـارَةِ، فَيَصِيْرُ الْواحِدُ مِنْهُم فَقِيْهًا مُنَاظِرًا فِي أَحْكامِ نَجاسَاتِ الْبَدَنِ وَلاَ يَعْرِفُ كَيْفَ تَـزُوْلُ النَّجَاسَةُ مِنَ الْقَلْبِ، هٰذَا مُخْجِلٌ حَقًّا، هٰؤُلاَءِ هُم مَنْ بَنَى قَصْرًا وَهَدَمَ مِصْرًا، سَلِ اللهَ السَّلاَمَةَ، وَهٰؤُلاَءِ حِسَابُهُم عِنْدَ اللهِ، هٰؤُلاَءِ قالَ فِيهِم جَلاَلُ الدِّيْنِ الدَّوَّانِيُّ فِي شَـرْحِ الْعَضُدِيَّةِ: وَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى مِنْ زَمَانٍ انْطَمَسَ فِيهِ مَعَالِمُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَعُمِّرَ فِيـهِ مَرَابِطُ الْجَهْلِ، وَتَصَدَّرَ فِيهِ لِرِيَاسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِـيْزِ بَيْنَهُم مَنْ عَرِيَ عَـنِ الْعِلْـمِ وَالتَّمْيِـيْزِ، مُتَوَسِّلاً فِي ذٰلِكَ بِالْحَوْمِ حَوْلَ الظَّلَمَةِ وَالاِنْخِرَاطِ فِي سِـلْكِ أَعْـوانِهِم وَخُدَّامِهِم وَالسِّعَايَةِ الْباطِلَةِ سَعْيًا لِتَحْصِيْلِ مَرَامِهِم، **خَذَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَدَمَّرَهُم تَدْمِيْرًا، وَأَوْصَلَهُم قَرِيْـبًا إِلَى جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا**.انتهى

وَقَالَ الْخَلْخالِيُّ فِي حاشِيَتِهِ: قَوْلُهُ: (وَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى مِنْ زَمَانٍ انْطَمَسَ فِيهِ مَعَـالِمُ الْعِلْمِ...الخ) وَلَعَمْرِي إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ زَمَانِنَا، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهٰذَا الْمُشْتَكَى.انتهى

قُلْتُ: فَمَاذَا نَقُوْلُ نَحْنُ وَالْعالِمُ أَقَلُّ مِنْ قَطْرَةِ ماءٍ فِي الـصَّحْراءِ الْمُتَبَاعِـدَةِ الأَنْحاءِ، وَانْـتِشَارُ عِلْمِهِ كَدَبِيْبِ النَّمْلَةِ السَّوْداءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، بَلْ إِنَّا نَـرَى الْجاهِلَ النَّكِرَةَ يُفْتِي النَّاسَ وَيَـبْعَثُ فِي نُفُوْسِهِمُ الإِيْنَاسَ، وَصَاحِبُ الْعِلْمِ فِي بَيْتِـهِ خامِلُ الذِّكْرِ حائِرُ الْفِكْرِ فِي زَمَنِ الْغَرَائِبِ الَّذِي ضاعَ فِيهِ الْعِلْمُ، وَمَا أَصْـدَقَ قَـوْلَ الْقَائِلِ فِي وَصْفِ الْجُهَّالِ: (**وَيُلْحِقُ الْجَهْلُ أَمْواتـًا بِأَمْواتِ**)، سَلِ اللهَ التَّـثْبِيْتَ.

فَهٰؤُلاَءِ الَّذِيْنَ تَسَامَحُوْا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ وَكَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْــواهِهِم جَعَلُوا الْجَهْلَ أَحْسَنَ مِنَ الْعِلْمِ وَأَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي اللهِ نَقْصًا مَعْذُوْرٌ لأَنَّهُ مِنَ الْعَــوَامِّ، فَيَلْزَمُهُم عَلَى هٰذَا تَكْفِيرُهُ إِذَا كانَ عالِمًا، فَيَقُوْلُ عِنْدَئِذٍ الْعالِمُ: ما لِي وَلِلْعِلْمِ، وَالْجَهْلُ يُنْجيْني عِنْدَ اللهِ وَيَضْمَنُ لِي عَدَمَ الْمَوْتِ كافِرًا لأَنِّي عامِّيٌّ.

قَبَّحَ اللهُ الْجَهْلَ ما أَنْحَسَ طالِعَهُ وَأَبْأَسَ تابِعَهُ، بَلْ هٰؤُلاَءِ جَعَلُوا الدِّيْنَ تَبَعًا لِهَوَى الْعَوَامِّ الرَّعَاعِ الْجَهَلَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِم شَيْءٌ عُذِرُوا فِيهِ، وَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ رايَةِ التَّوْحِيْدِ فَحَاوَلَ أَنْ يُنَكِّسَهَا بَعْضُ هٰؤُلاَءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلاَ وَاللهِ فَقَــدْ قالَ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُم: (لا تَغُرَّنَّــكَ كَثْرَةُ الْهالِكِيْنَ)، وَهُوَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدُ كِبَارِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، فَأَيْنَ أَنْتُم مِنْ قَوْلِهِ وَأَيْنَ أَنْتُم مِنْهُ فِي الْفَهْمِ وَالدِّيْنِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: **وإِذَا لَمْ يَعْــرِفِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا**. فَمَنْ أَنْتُم وَلَيْسَ فِيكُم واحِدٌ مُجْتَهِدٌ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

قالَ الْمَرْجانِيُّ فِي حاشِيَتِهِ عَلَى الدَّوَّانِيِّ: قَوْلُهُ: (وَلاَ يَــبْقَى مِنَ الْجِــسْمِ إِلاَّ اسْــمُ الْجِسْمِ) فَأَيُّ داعٍ إِذًا فِي إِطْلاَقِ هٰذَا الاِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى مَعَ إِيْهامِهِ النَّقْصَ فِــي حَقِّــهِ سُبْحانَهُ وَعَدَمِ وُرُوْدِ الإِذْنِ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ – أَيْ صاحِبِ الــشَّرْعِ –، قــالَ بَعْــضُ الْفُضَلاَءِ: هٰؤُلاَءِ أَسْوَأُ حالاً مِنَ الْمُصَرِّحِيْنَ.انتهى

فَكَيْفَ تَسَامَحْتُم ثُلَّةَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ فِي (أَصْلِ أُصُوْلِ الدِّيْنِ) الَّذِي هُوَ حِكْمَــةُ اللهِ فِــي إِرْسالِ الرُّسُلِ، فَأَبْطَلْتُم كُلَّ شَيْءٍ لأَنَّهُم عَوَامٌّ، رَحْمَتَكَ اللّــٰهُمَّ، أَمَا عَقَلْتُم قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا﴾، فَهَلْ كانَ هٰذَا

﴿وَمَا إيْمَانُ شَخْصٍ حَالَ يَأْسٍ ۞ بمَقْــبُوْلٍ لِفَقْدِ الإمْتِثَالِ﴾

إيْمانُ الْكافِرِ إذَا رَأَىْ مَوْضِعَهُ مِنَ النَّارِ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ، وَتَوْبَةُ الْعاصِيْ فِي تِلْكَ الْحالَةِ مَقْبُوْلَةٌ[١٠٨].فَإنْ قُلْتَ: ما الْفَرْقُ، قُلْتُ: انْسِحَابُ حُكْــمِ الإيْمانِ[١٠٩].

عُذْرًا لَهُم، فَكَيْفَ قَبِلْتُم عُذْرَ مَنْ غَــيَّرَ تَوْحِيْدَ اللهِ وَتَــسْبِيْحَهُ بحِيْلَــةٍ اسْــمُهَا (لا كَالأَجْسام) حَقًّا:

لَقَدْ ذَهَبَ الْحِمَارُ بأُمِّ عَمْرٍو ۞ فَلاَ رَجَعَتْ وَلاَ رَجَعَ الْحِمَارُ

وَحِسَابُكُم عَلَى اللهِ الْحَكَمِ الْعَدْلِ يَوْمَ تَبْــيَضُّ وُجُوْهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوْهٌ، وَاللهُ حَسْــبُنَا.

(١٠٨) هٰذَا فِي الْمُؤْمِنِ الْعاصِي دُوْنَ الْكافِرِ، فَإيْمانُ الْكافِرِ حالَ الْيأسِ غَيْــرُ مَقْبُــوْلٍ إجْماعًا كَإيْمانِ فِرْعَوْنَ لَعَنَهُ اللهُ فَإنَّهُ ءامَنَ بربِّ مُوْسَى عِنْدَ مُعايَنَةِ الْمَوْتِ فَلَمْ يَنْفَعْــهُ إجْماعًا، وَمَا هَذَى بِهِ بَعْضُ جَهَلَةِ الصُّوْفِيةِ مِنْ إيْمانهِ فَباطِلٌ، وَالصُّوْفِيةُ مِنْهُم بُرَءَاءُ. أَمَّا تَوْبَةُ الْمُؤْمِنِ الْعاصِي حالَ يَأْسِهِ فَفِيها خِلاَفٌ مَشْهُوْرٌ، وَقَدِ اخْتارَ الشَّارِحُ مَشْهُورَ مَذْهَبِ الْماتُرِيْدِيَّةِ وَمَنْ وافَقَهُم مِنْ شافِعِيَّةٍ أَشَاعِرَةٍ وَغَيْرِهِم وحَنَفِيَّةٍ وَحَنابِلَــةٍ عَلَــى اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ ظاهِرُ صَنِيْعِ النَّاظِمِ وَقَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتارِ عَلَــى مَــذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: وَاخْتُلِفَ فِي قَبُوْلِ تَوْبَةِ الْيَائِسِ، وَالْمُخْتارُ قَبُوْلُ تَوْبَتِهِ لا إيْمانِهِ.انتهى وَخَالَفَ الْمالِكِيَّةُ وَالأَشَاعِرَةُ وَمَنْ وافَقَهُم مِنَ جَماعَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِم وَقَــالُوْا بعَــدَمِ قَبُوْلِ تَوْبَةِ الْمُؤْمِنِ الْعاصِي، وَاسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيْقٍ بأَدِلَّةٍ، وَنَحْنُ مَعَ عَدَمِ الْقَبُوْلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ

قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ ﴾ سُورَةَ النِّسَاءِ: الآيَةَ ١٨، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِرْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْمُؤْمِنُ عَبْدٌ، وَالْكافِرُ أَيضًا، وَانْتَصَرَ لِعَدَمِ الْقَبُولِ مِنْ عاصٍ أَوْ كافِرٍ مُلاَّ عَلِيٌّ الْقاري فِي ضَوْءِ الْمَعَالِي وَاعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ جَمَاعَةَ فِي قَوْلِهِ هٰذَا بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْعاصِي.

وَقَالَ السَّادَةُ الْماتُرِيْدِيَّةُ بِالْقَبُوْلِ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ سُورَةَ الشُّوْرَى: الآيَةَ ٢٥، فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِالْقَبُوْلِ، لٰكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ دُخُوْلُ الْكافِرِ فِي النَّصِّ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ، قالَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِيْنَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيْرِهَا: يَقُوْلُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَاللهُ الَّذِي يَقْبَلُ مُرَاجَعَةَ الْعَبْدِ إِذَا رَجَعَ إِلَى تَوْحِيْدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ مِنْ بَعْدِ كُفْرِهِ.انتهى، فَالْكافِرُ داخِلٌ فِي الآيَةِ، كَمَا أَنَّهُ داخِلٌ فِي سابِقَيْهِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَشَاعِرَةِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ ذاتِهِ وَبَيْنَ مُعَايَنَةِ أَهْوالِ الْمَوْتِ، لٰكِنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِرْ» صَحِيْحٌ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَالصَّوَابُ اتِّبَاعُ الْحَدِيْثِ.

أَمَّا قَوْلُهُم بِأَنَّ اللهَ قَبِلَ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِ مُطْلَقًا بِدَلِيْلِ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ ﴾، فَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ الآيَةَ عامَّةٌ هُنَا، لٰكِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَفَى التَّوْبَةَ عَمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ الْيَأْسُ، وَالْقُرْءانُ يَتَعَاضَدُ وَلاَ يَتَنَاقَضُ، كَمَا أَطْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوْءٍ ثُمَّ خَصَّ الْحامِلَ بِعِدَّةٍ بِقَوْلِهِ:﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سُورَةَ الطَّلاَقِ: الآيَةَ ٤، وَتَخْصِيْصُ الْكِتَابِ

بِالْكِتَابِ مُتَّفِقُوْنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُوْرِ الأُمَّةِ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلاَّ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْكَـلاَمُ فِيهِم مَشْهُوْرٌ.

وَكَتَخْصِيْصِ الْكِتَابِ بِالسُّـنَّةِ، فَتَكُوْنُ الآيَةُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ مُخَصَّصَةً بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لَمْ يُغَرْغِرْ»، كَمَا خُصَّ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سُورَةَ النِّسَاءِ: الآيَةَ ١١، بِحَدِيْثِ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهٰذَا كَذَاكَ.

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْمَنْقُوْلُ عَنْ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ يَتَسَلَّطُ عَلَـى فَحْـوَاهُ، وَفَحْوَاهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَمَنْ شَكَّ أَنَّ الصِّدِّيْقَ لَوْ رَوَى خَبَرًا عَنِ الْمُصْطَفَى فِي تَخْصِيْصِ عُمُوْمِ الْكِتَابِ لاَبْتَدَرَهُ الصَّحَابَةُ قَاطِبَةً بِالْقَبُولِ، فَلَيْسَ عَلَـى دِرَايَـةٍ فِـي قَاعِـدَةِ الأَخْبَارِ.انتهى كَلاَمُ الزَّرْكَشِيِّ، فَالْحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِم عَلَى أُصُوْلِ مَذْهَبِهِم.

وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ التَّوْبَةَ شَرْطُهَا: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُوْدَ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَـوْدِ، وَهٰـذَا مَفْقُودٌ وَقْتَ الْغَرْغَرَةِ، لإِيْقَانِ التَّائِبِ وَقْتَهَا أَنَّهُ مَيِّتٌ ضَرُوْرَةً وَلَنْ يَعُوْدَ إِلَيْهِ قَطْعًا.

وَلَوْ فَصَّلْتُ فِي أَدِلَّةِ السَّادَةِ الْماتُرِيْدِيَّةِ فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ لَظَهَرَ جَلِيًّا أَنَّ الصَّوَابَ قَـوْلُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْقَبُوْلِ، وَاللهُ يَرْضَى عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مَنْصُورٍ الْماتُرِيْدِيِّ وَيَنْفَعُنَا بِبَرَكَاتِهِ.

(١٠٩) مُرَادُهُ أَنَّ انْسِحَابَ الْحُكْمِ هُوَ شُمُوْلُهُ لَهُ، فَإِنَّ إِيْمَانَهُ مَقْبُوْلٌ وَهُوَ الأَصْلُ، فَالْفَرْعُ مَقْبُولٌ.

نُكْتَةٌ: الإِيْمانُ حَدُّهُ: تَصْدِيْقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ ما عُلِمَ مَجِيْئُهُ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ[110].

﴿وَمَا أَفْعَالُ خَيْرٍ فِي حِسَابٍ ۞ مِنَ الإِيْمَانِ مَفْرُوْضَ الْوِصَالِ﴾

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الأَعْمَالَ وَهِيَ الْعِبَادَةُ هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الإِيْمَانِ أَوْ لا، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَدْخُلُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا لا تَدْخُلُ. قُلْتُ: النِّزَاعُ فِي الْمَسْئَلَةِ لَفْظِيٌّ[111].

---

[110] كَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَبَانِي الإِسْلاَمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ قُرْءانًا أَوْ حَدِيْثًا مُتَوَاتِرًا أَوْ إِجْماعًا، أَمَّا ما لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الثُّبُوْتِ مَعْلُوْمًا مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ فَلاَ تَكْفِيرَ لِمُنْكِرِهِ ما لَمْ يَكُنْ عِنَادًا، وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعالِمُ وَالْجاهِلُ، لَـٰكِنْ إِنْ صَدَّقَ بِغَيْرِ قَطْعِيٍّ ثُمَّ أَنْكَرَهُ عِنَادًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، لِأَنَّ مُعَانَدَةَ الشَّرْعِ كُفْرٌ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ. وَهٰذَا كُلُّهُ فِي التَّكْفِيرِ وَعَدَمِهِ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ التَّكْفِيرِ فَلاَ يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِوُجُوْبِ الْعَمَلِ بِمَا ثَبَتَ دُوْنَ مُعَارِضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا، وَفِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِ الإِجْماعِ الْمَشْهُوْرِ وَمُنْكِرِ الْحَدِيْثِ الْمَشْهُوْرِ خِلاَفٌ.

[111] الإِيْمَانُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَصْلُ الإِيْمانِ، أَيْ ما لا يَصِحُّ الإِسْلاَمُ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا نَقَصَ مِنَ الشَّخْصِ كَفَرَ كَأَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ أَصْلٍ مِنْ أُصُوْلِ الإِيْمانِ وَيَجْحَدَ حُرْمَةَ الزِّنَا، فَهٰذَا غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ الإِيْمانِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَفْعَلِ الطَّاعَاتِ، فَهٰذَا هُوَ الإِيْمانُ عِنْدَهُم، وَلا تَدْخُلُ الطَّاعَاتُ وَالْعِبَادَاتُ عِنْدَهُم بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ

﴿وَلاَ يُقْضَى بِكُفْرٍ وَارْتِــدَادٍ۞بِعَــهْرٍ أَوْ بِقَتْــلٍ وَاخْتِزَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّــنَّةِ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكَبِيْرَةَ لا يَكْفُرُ وَلاَ يَكُوْنُ مُرْتَدًّا، وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الإِيْمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ(١١٢).

فَرْعٌ: الاِخْتِزَالُ الاِقْتِطَاعُ(١١٣).

تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: الآيَة ٨٢، فَالإِيْمانُ غَيْــرُ الصَّالِحَاتِ.

وَالإِيْمانُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ كَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَــا، وَكُلَّمَــا ازْدَادَ فِــي الطَّاعَاتِ ازْدَادَ إِيْمانًا بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ سُورَةَ الأَنْفال: الآيَة ٢.

فَالْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ، وَالْكُلُّ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الإِيْمانِ هُوَ الأَصْلُ، لَــكِنْ هَــلْ يَقْبَــلُ الزِّيَادَةَ فَيَكُوْنُ مِنْ كَمَالِ الإِيْمانِ أَمْ لاَ، فِيهِ الْخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ.

(١١٢) وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْحاشِيَةِ الثَّالِثَةِ بِأَنَّهُ لا مُؤْمِنٌ وَلاَ فاسِقٌ وَهُوَ عِنْدَهُم (مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ) وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

(١١٣) الاِخْتِزَالُ الْمُرَادُ بِهِ أَخْذُ مالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ سَرِقَةٍ وَغَصْبٍ وَنَحْوِهِمَا.

فائِدَةٌ: أَرَادَ النَّاظِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُشِيْرَ فِي هٰذا الْبَيْتِ إِلَــى أَنَّ الْعاصِــيَ بِكَبِيْرَةٍ مِنْ دُوْنِ أَنْ يَسْتَحِلَّهَا لا يَكْفُرُ، أَمَّا إِذَا اسْتَحَلَّهَا وَكَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ جَدِيْدٍ، أَوْ نَشَأَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ بادِيَةٍ بَعِيْدَتَيْنِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَــسْمَعْ أَنَّ اللهَ

﴿وَمَنْ يَنْوِ ارْتِدَادًا بَعْدَ دَهْرٍ ۞ يَصِرْ عَنْ دِيْنِ حَقٍّ ذَا انْسِلاَلِ﴾

مَنْ يَنْوِي بَعْدَ مُدَّةٍ الْكُفْرَ كَفَرَ لأَنَّهُ يَرْضَى بِهِ، وَالرِّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرٌ(١١٤).

حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَقَالَ هِيَ حَلاَلٌ، فَهٰذَا لا يَكْفُرُ، إِنَّمَا يُعَلَّمُ الصَّوَابَ، لَـٰكِنْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ لأَنَّهُ تَجَرَّأَ عَلَى الدِّيْنِ وَأَفْتَى فِي شَيْءٍ لَمْ يَتَعَلَّمْ حُكْمَهُ بَعْدُ.

وَكَذٰلِكَ يَكْفُرُ مَنِ اسْتَحَلَّ مَعْصِيَةً صَغِيْرَةً لا يَخْفَى عَلَيْهِ حُرْمَتُها لِكَوْنِها مَعْلُوْمَةً مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ، أَيْ يُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيْعُ دَفْعَهَا عَنْ نَفْسِهِ كَمَعْرِفَتِهِ يَقِيْنًا أَنَّ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ قالَ شَخْصٌ هِيَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ لَبَادَرَ فَوْرًا إِلَى تَكْذِيْبِهِ وَالإِنْكارِ عَلَيْهِ، لِحُصُوْلِ الْعِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ الدِّيْنِيِّ أَنَّها أَرْبَعٌ.

وَقَيَّدْناهَا بِكَوْنِهَا مَعْلُوْمَةً (مِنَ الدِّيْنِ) لِيَخْرُجَ ما لَوْ أَنْكَرَ وُجُوْدَ بَغْدَادَ، فَـلاَ يَكْفُرُ بِإِنْكارِ وُجُوْدِهَا، فَهٰذَا أَمْرٌ مَعْلُوْمٌ عِنْدَهُ بِالضَّرُوْرَةِ لَـٰكِنْ مِنْ غَيْرِ الدِّيْنِ.

تَـنْبِيْهٌ: قَدْ يَكُوْنُ الْمَعْلُوْمُ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ لَيْسَ كَذٰلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ كَغَبَاوَةِ السَّامِعِ وَبَلاَدَتِهِ، وَكَذَا الْفَيْلَسُوْفُ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ الْمُعْجِزَةَ كانْشِقاقِ الْقَمَرِ وَلَوْ أَخْبَرَهُ أَهْلُ الأَرْضِ فَإِنَّهُ يُكَذِّبُ الْكُلَّ مِنْ قِلَّةِ يَقِيْنِهِ وَكُفْرِهِ، عَلَى أَصْلِهِ الْفاسِدِ.

(١١٤) هٰذَا مِمَّا لا خِلاَفَ فِيهِ، لأَنَّهُ لَوْ قَرَّ الإِيْمانُ فِي قَلْبِهِ لِمَا رَضِيَ بِهِ لَحْظَةً، وَفِي ذٰلِكَ قَوْلِي فِي زادِ السَّفَرِ فِي نَظْمِ الْمُخْتَصَرِ:

فَالْفَرْضُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَا ۞ أَنْ يَدْخُلُوا الإِسْلاَمَ جازِمِيْنَا

﴿وَلَفظُ الْكُفرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ۞بِطَوْعٍ رَدُّ دِيْـــنٍ باغْتِفَالِ﴾[١١٥]

اخْتَلَفُوْا فِي التَّلَفُّظِ بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَلاَ إِكْرَاهٍ، فَقِيْــلَ يَكْفُــرُ بِذَلِكَ، وَقِيْلَ لا[١١٥]، فَلَوْ كَانَ عَنْ إِكْرَاهٍ فَلاَ يَكْفُرُ اتِّفَاقًا[١١٦].

وَيَثْبُتُـــوا فِيـــهِ عَلَـــى الـــدَّوَام كَــــذَا الْتِـــزَامُ لازِمِ الأَحْكَـــامِ

[١١٥] عِبَارَةُ النَّظْمِ هِيَ الْحَقُّ، أَمَّا عِبَارَةُ الشَّارِحِ هٰذِهِ فَخَطَأٌ فَاحِشٌ وَفِي هٰذَا الْمَوْضِعِ تَحْدِيْدًا، وَيَكْفِي رَدُّهَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ: الآيَةَ ١٥، يَعْنِي تَعَالَى أَنَّ مَنِ ارْتَــابَ أَيْ شَكَّ لا يَكُوْنُ مُؤْمِنًا وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ، وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ الشَّاكَّ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا، فَهٰذِهِ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ فِي فَصْلِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ اعْتِقَادِ الْكُفْرِ، وَالشَّارِحُ نَقَــلَ عَــنْ بَعْضِهِمُ اشْتِرَاطَ اعْتِقَادِ الْكُفْرِ، فَيُقَالُ لَهُم إِنَّ الشَّاكَّ كَفَرَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا شَكَّ فِيهِ، فَبَطَلَ قَوْلُكُم، فَيَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِالآيَةِ جِدًّا، وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ الدَّلِيلِ فِيهَا عَلَى الْبَعْضِ.

وَالَّذِي يَسُبُّ اللهَ تَعَالَى بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ كَمَا انْتَشَرَ فِي بِلاَدِ الشَّامِ سَابِقًا كَأَنْ يَقُــوْلَ لِشَخْصٍ: (يَا ابْنَ اللهِ)، أَوْ يَقُوْلَ كَمَا حَصَلَ فِي إِحْدَى نَوَاحِي إِفْرِيْقِيَّةَ (اللهُ أَسْــوَدُ) عِنْدَمَا سَخِرَ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ لأَنَّهُ أَسْوَدُ.

فَهٰذَا وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ اللهَ لَهُ وَلَدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، أَوْ أَنَّهُ أَسْوَدُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَكْفُرُ قَوْلاً وَاحِدًا.

كَذٰلِكَ مَنْ قالَ: اللهُ أَحَلَّ الزِّنَى، فَهُوَ كافِرٌ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ حِلَّ الزِّنَى، فَالْحَقُّ – وَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ – أَنَّ عِبارَةَ الشَّارِحِ ظاهِرُهَا خَبِيْثٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ جَزْمًا أَنَّهُ لا يَعْنِي ما بَيَّنْتُهُ، لَكِنْ مُرادُهُ كَمَا قالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأَشْباهِ وَالنَّظَائِرِ:

وَأَمَّا الْكُفْرُ فَيُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ **لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ كُفْرَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلاً يُكَفَّرُ، إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَيْنَهُ كُفْرٌ، كَمَا عُلِمَ فِي الأُصُوْلِ مِنْ بَحْثِ الْهَزْلِ**.انتهى، أَيْ أَنَّ عَيْنَ اللَّفْظِ كُفْرٌ أَيْ ذاتَ اللَّفْظِ، فهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهازِلَ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ كَلامَهُ كَمَا قَدَّمْتُ.

قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ **لا يَرَى بِهَا بَأسًا** يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبارِي: قالَ الْقاضِي عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْخَنَى – أَفْحَشِ الْكَلامِ- وَالرَّفَثِ وَأَنْ تَكُوْنَ فِي التَّعْرِيْضِ بِالْمُسْلِمِ بِكَبِيْرَةٍ أَوْ بِمُجُوْنٍ أَوِ اسْتِخْفافٍ بِحَقِّ النُّبُوَّةِ وَالشَّرِيْعَةِ **وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذٰلِكَ**.انتهى

وَنَصَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾. فَالآيَةُ صَرِيْحَةٌ فِي كَوْنِ مَنْ كانَ يَخُوضُ وَيَلْعَبُ أَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمانِهِ، فهٰذَا دَلِيْلٌ مِنَ اللهِ صَرِيْحٌ أَنَّ مَنْ لَعِبَ أَوْ هَزِلَ أَوْ خاضَ فِي الْكُفْرِ بِغَيْرِ اعْتِقادٍ أَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ نَقْلاً عَنِ الْقاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: **إِنَّ الْهَـزْلَ بِـالْكُفْرِ كُفْرٌ، لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ الأُمَّةِ**.انتهى

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى:﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾ سُورَةَ التَّوْبَـةِ: الآيَةَ ٩.

قالَ الْقُرْطُبِيُّ: دَلَّتِ الآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ يَكُوْنُ بِكُـلِّ مـا يُنَـاقِضُ التَّـصْدِيْقَ وَالْمَعْرِفَةَ.انتهى، فَالْعِبْرَةُ بِالْقَوْلِ النَّاقِضِ لِلتَّصْدِيْقِ سَوَاءٌ اعْتَقَدَهُ أَمْ لا، لَـكِنْ هَلْ قالَهُ طَوْعًا مُخْتارًا أَمْ مُكْرَهًا عَلَى الْكُفْرِ بِالْقَتْلِ أَوْ فَقْءِ عَيْنَيْهِ الاِثْنَتَيْنِ وَمَا قامَ مَقامَ هٰـذَا، وَهٰذَا هُوَ الْعُذْرُ الْوَحِيْدُ بِالإِجْماعِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ سُورَةَ النَّحْلِ: الآيَةَ ١٠٦.

حَتَّى ابْنُ الْقَيِّمِ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ التَّهانَوِيُّ فِي كِتَابِهِ (قَوَاعِدُ فِي عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ) أَنَّهُ قالَ: وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لا يَجُوْزُ الإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ إِلاَّ الْمُكْرَهَ إِذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالإِيْمانِ.انتهى، فَالْكُلُّ عَلَى هٰذَا، فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُعَظِّـمُ ابْـنَ الْقَيِّمِ وَيُخَالِفُهُ فِي هٰذَا الَّذِي هُوَ إِجْماعٌ وَيَأْخُذُ بِكَلاَمِ مُعَاصِرٍ أَقَلَّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُسَمَّى مُجَرَّدَ ناقِلٍ وَهُوَ سَيِّد سابق حَيْثُ قالَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَكْفُرُ بِـالتَّلَفُّظِ بِـالْكُفْرِ إِلاَّ إِذا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَقَدْ فَتَحَ بابَ الْكُفْرِ لِلنَّاسِ لِيَقُـوْلَ أَحَـدُهُم إِذَا كَفَرَ: أَنَا لَمْ أَكُنْ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، فَيَعْتَبِرُهُ عُذْرًا لَهُ، وَكَلاَمُهُ هُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ حَقِيْقَـةً، وَهُوَ حِيْلَةٌ لَيْسَتْ مِنْ دِيْنِ اللهِ، كَمَا قالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الَّذِي يُعَظِّمُونَهُ فِي إِعْلاَمِ الْمُوَقِّعِيْنَ: فَعَلِمْتَ أَنَّ هٰؤُلاءِ الْمُحْتالِيْنَ الَّذِيْنَ يُفْتُوْنَ بِالْحِيَلِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ أَوْ حَرَامٌ لَيْسُوْا مُقْتَدِيْنَ

بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَأَنَّ الأَئِمَّةَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَدِيْنِهِ وَأَتْقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُفْتُوْا بِهٰذِهِ الْحِيَلِ.انتهى.

فَقَدْ ظَهَرَ جَلِيًّا انْسلاَخُ سَيِّد سابق عَنِ الأُمَّةِ كُلِّهَا فاحْذَرْهُ وَحَذِّرْ مِنْهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فِيما أَهْلَكَ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ وَسَنَّهُ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ، قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ مَا كانَ يَلِيْقُ بِالإِمَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ كَبِيْرِ الْقَدْرِ الأُصُوْلِيِّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِثْلَ هٰذَا اللَّفْظِ وَيَفُوتَهُ مِثْلُ هٰذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَيَقْتَرِفَ مِثْلَ هٰذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَوْ اغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْعِبَارَةِ جاهِلٌ مُتَعَالِمٌ فَأَفْتَى شَخْصًا أَنَّهُ لا يَكْفُرُ، لَكَانَ كِلاَهُمَا كافِرًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

وَمَاذَا يَفْعَلُ بِقَوْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الشِّفَا: لا خِلاَفَ أَنَّ سابَّ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ.انتهى

دَلِيْلٌ واضِحٌ: مَنْ بالَ عَلَى الْمُصْحَفِ عَمْدًا فَهُوَ كافِرٌ بِاللهِ مُرْتَدٌّ بِالإِجْماعِ وَلَوْ قالَ: أَنَا لا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ كُفْرٌ وَلاَ أُرِيدُ الْكُفْرَ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ أَصْلاً وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تابَ وَإِلاَّ قُتِلَ.

لٰـكِنْ مُرَادُ الشَّارِحِ شَيْئَانِ:

- اللَّفْظُ الظَّاهِرُ: أَيْ أَنْ يَكُوْنَ ظاهِرُ الْكَلاَمِ كُفْرًا بِأَنْ يَحْتَمِلَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلاَ يَقْصِدُ الْقَائِلُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ، وَمِثَالُهُ لَوْ قالَ قائِلٌ لِمُسْلِمٍ: ذَبْحُكَ حَلاَلٌ، فَإِنْ قَصَدَ أَنَّ ما يَذْبَحُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَبَائِحَ فَكَلاَمُهُ صَحِيْحٌ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ أَنَّ ذَبْحَ الْمُسْلِمِ بِقَطْعِ وَرِيْدِهِ مَثَلاً فَيَكْفُرُ الْقَائِلُ، وَكَذٰلِكَ مَنْ قالَ مَثَلاً: أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ

النَّاسِ وكَانَ الْكَلَامُ عَنْ رِجَالِ الأُمَّةِ فَلاَ يَكْفُرُ جَزْمًا، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ مُطْلَقًا أَيْ أَفْضَلُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَهُوَ كافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ، لا خِلاَفَ فِي هٰذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- اللَّفْظُ الصَّرِيْحُ: وَهُوَ ما لا يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى واحِدًا كَأَنْ يَقُوْلَ شَخْصٌ: اللهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، ولَـٰكِنْ يَفْهَمُ مِنْها (بِعِلْمِهِ) فَهٰذَا لا يَكْفُرُ لَـٰكِنَّهُ واقِعٌ فِي الْحَرَامِ الْكَبِيْرِ بِهٰذَا اللَّفْظِ ويُزْجَرُ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيْدًا

فَمِثْلُ هٰذَا يُسْئَلُ عَنْ فَهْمِهِ، لأَنَّ ما قالَهُ صَرِيْحٌ فِي الْكُفْرِ لا مَعْنَى ثانٍ لَهُ، لَـٰكِنْ نَفَعَهُ فَهْمُهُ غَيْرُ الْكُفْرِيّ لِلْعِبارَةِ وَخَلَّصَهُ مِنَ الْوُقُوْعِ فِي الْكُفرِ فَيَبْقَى عَلَى إِسْلامِهِ.

وَلَيْسَ عُذْرًا أَنْ يَكُوْنَ فَهِمَهُ مِنَ الآيَةِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ سُورَةَ الْحَدِيدِ: الآيَةَ ٤، فَمَعْنَاهَا بِالْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ حالٍ لَمْ يَقُلِ اللهُ: وَهُوَ فِي كُلِّ مَكانٍ، بَلْ قالَ مَعَكُمْ وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ فَتَتِمَّةُ الآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فَالْحَقُّ وَالْمَعْنَى واضِحَانِ، وَلَوْ كانَ عُذْرًا لَكانَ عُذْرًا اعْتِقَادُ وُجُوْدِ إِلٰهَيْنِ أَخْذًا مِنَ الآيَةِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ سُورَةَ الزُّخْرُفِ: الآيَةَ ٨٤، حاشَى رَبَّنَا سُبْحانَهُ، وَالآيَةُ مَعْناهَا الْمَعْبُوْدُ فِي السَّماءِ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَفِي الأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا.

فَرْعٌ: وَجْهُ الْكُفْرِ فِي قَوْلِ الْقائِلِ: (اللهُ فِي كُلِّ مَكانٍ) أَنَّهُ يَعْنِي انْتِشَارَ اللهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ إِلَى جَهَنَّمَ تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ وَفِي الدُّنْيا فِي الأَخْلِيَةِ (جَمْعِ خَلاَءٍ) وَفِي جَوْفِ الْقائِلِ لأَنَّ جَوْفَهُ (داخِلَهُ) مَكانٌ، وَهٰذِهِ عَقِيْدَةُ الْحُلُوْلِيِّيْنَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي كُفْرِ مُعْتَقِدِهَا وَرِدَّةِ وَزَنْدَقَةِ قائِلِهَا كَقَوْلِ أَحَدِهِم وَالْعِيَاذُ بِاللهِ:

مَا الْكَوْنُ إِلاَّ الْقَيُّومُ الْحَيّ

فَهٰذَا الْقَائِلُ كافِرٌ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْعالَمَ هُوَ اللهُ، لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْقائِلِ وَأَمْثالِهِ، وَقَدْ ذَكَـــرْتُ مَرَّةً لأَحَدِهِم أَنَّ هٰذَا كُفْرٌ بِاللهِ، فَقَالَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ: نَحْنُ أَجْزاءٌ مِنَ اللهِ، فَقُلْتُ لَهُ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد) فَسَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ جَوَابًا وَلَمْ يَتَرَاجَعْ وَمَاتَ بَعْدَهَا بِـــزَمَنٍ يَـــسِيْرٍ عَلَـــى عَقِيْدَتِهِ، خَتَمَ اللهُ لَنَا بِالْحُسْنَى ءامِيْنَ.

فَلاَ شَكَّ أَنَّ الشَّارِحَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكَفِّرُوْنَ مِثْلَ هٰذَا، فَلا تَلْتَفِتْ إِلَى ظَـــاهِرِ عِبَارَتِهِ لا لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى.

تَعْرِيْفُ الرِّدَّةِ

قالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهاجِ: هِيَ قَطْعُ الإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَـــوَاءٌ قَالَـــهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا، فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً، أَوْ حَلَّـــلَ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسُهُ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ عَـــزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ.انتهى

وَمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدَةُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَـــوْرًا بِـــالنُّطْقِ بِالـــشَّهَادَتَيْنِ وَتَكُوْنُ نِيَّتُهُ بِقَلْبِهِ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَهَا بِلِسَانِهِ: نَوَيْتُ التَّبَـــرُّؤَ مِـــنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرًا لإِسْلاَمِهِ.

وَيَـــبْطُلُ بِهَا نِكَاحُهُ وَصَوْمُهُ وَكَذَا صَلاَتُهُ إِنْ عَرَضَ لَهُ فِيها مُكَفِّرٌ وَكَذَا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ إِنْ كانَ إِمَامًا كَمَنْ أَشَارَ بِالانْتِظَارِ عَلَى نَصْرانِيٍّ أَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِرِضَاهُ بِالْكُفْرِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كانَتْ زَوْجَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيْدُ عَقْدِ نِكَاحِهِ عَلَيْهَا أَمَّا إِنْ عادَ إِلَى الإِسْلاَمِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ نِكَاحَـــهُ

﴿وَلاَ يُحْكَمْ بِكُفْرٍ حالَ سُكْرٍ ۞ بِمَا يَهْذِيْ وَيَلْغُوْ بارْتِجَالِ﴾

يُشِيْرُ إِلَى أَنَّ السَّكْرَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظَةِ الْكُفْرِ فِي تِلْكَ الْحالِ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ[117].

لَمْ يَنْفَسِخْ فَلاَ يَحْتاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ النِّكاحِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَلْزَمُهُ عَقْدٌ جَدِيْدٌ فِي كُلِّ حالٍ.

وَاللهُ مَوْلاَنَا تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.

(116) إِطْلاَقُ عِبارَةِ الإِكْراهِ غَيْرُ مُرَادٍ لِلشَّارِحِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الإِكْراهِ بِالْقَتْلِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ كَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَفَقْءِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ بِالسِّجْنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ لا بِأَنْ يَتَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ وَلاَ بِفِعْلِ الْكُفْرِ كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى الإِسْتِخْفافِ بِالْمُصْحَفِ كَرَمْيِهِ فِي النَّجَاساتِ مَعاذَ اللهِ، حَتَّى مَنْ أُكْرِهَ بِنَحْوِ قَتْلٍ عِنْدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسلاَمُ فَإِنْ أَجَابَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَطَقَ مُكْرَهًا، فَإِطْلاَقُ الْقَوْلِ غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَتَنَبَّهْ.

(117) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الأَصَحِّ تَصِحُّ رِدَّةُ السَّكْرانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ بِخِلاَفِ مَنْ وُضِعَ لَهُ نَحْوُ شَرَابٍ فِيهِ مُسْكِرٌ دُوْنَ عِلْمِهِ فَحُكْمُهُ كَمَا قالَ النَّاظِمُ هُنَا، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ الثَّانِي لا تَصِحُّ رِدَّتُهُ.

وَهٰذَا الْكَلاَمُ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا، وَأَمَّا عِنْدَ اللهِ فَإِنَّهُ إِنْ تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ وَقْتَ زَوَالِ عَقْلِهِ بِسَبَبِ السُّكْرِ بِحَيْثُ كانَ كَالْمَجْنُونِ لا يَعْقِلُ ما يَقُولُ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَلَو كانَ عاصِيًا مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَنَكِلُ باطِنَهُ إِلَى اللهِ.

﴿وَمَا الْمَـــعْدُوْمُ مَرْئِيًّا وَشَيْئًا ۞ لِفِقْهٍ لاحَ فِي يُمْنِ الْهِـــلاَلِ﴾

اشْتَمَلَ هٰذَا الْبَيْتُ عَلَى قاعِدَتَيْن:

الأُوْلَى: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ يَرَى الْمَعْدُوْمَ أَمْ لا، فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(١١٨) الثّاني، ومَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ الأَوَّلُ(١١٩).

وَالْمُرَادُ بالسَّكْرانِ فِي الْمَنْظُومَةِ وَكَلاَمِ الشَّارِحِ مَنْ زالَ عَقْلُهُ، أَمَّا النَّشْوانُ إِذَا تَلَفَّـــظَ بِالْكُفْرِ فَكَافِرٌ عِنْدَ الْكُلِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالنَّشْوَةِ أَوَّلُ السُّكْرِ دُوْنَ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالـــسُّكْرِ الْحَقِيْقِيِّ، وَالسَّكْرانُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الأَرْضِ وَالسَّماءِ، وَمِنْهُم مَـــنْ يَتَخَيَّـــلُ أَشْياءَ يَسْتَحْسِنُهَا وَبَعْدَ زَوَالِ سُكْرِهِ يُنْكِرُهَا كَالْعُقَلاَءِ، بَلْ قَدْ يَسْتَحْسِنُ الزِّنَا بِابْنَـــتِهِ، لأَنَّ الشَّيْطانَ يُزَيِّنُ لَهُ الْقَبِيْحَ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ كَثِيْرِيْنَ الزِّنَا بِالْبَنَاتِ بَعْدَ تَزْيِـــيْنِ الشَّيْطانِ فِعْلَهُم بِأَنَّهُ والِدُهَا وَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ، رَبِّ سَلِّمْ.

تَـــنْبِيْهٌ: قالَ الْقارِي بِأَنَّ (لا) فِي الْبَيْتِ ناهِيَةٌ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ بِكَوْنِهَا نافِيَةٌ مَعَ إِدْغامِ الْمِيْمِ فِي الْباءِ، لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ فَصِيْحَةٌ نَزَلَ بِهَا الْقُرْءانُ وَهِيَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ أَبِي عَمْرِو ابْنِ الْعَلاَءِ الْبِصْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهِيَ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنَ الْقِرَاءاتِ السَّبْعِ.

(١١٨) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّـــنَّةِ)، وَهُوَ الأَلْيَقُ بِالْمَقَامِ وَالْواضِحُ مِـــنْ ذِكْرِ الْخِلاَفِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فَقَطْ، وَالنَّاسِخُ لا أَدْرِي ما أَقُوْلُ فِيهِ، فَمَـــا ذَكَرْتُـــهُ فِـــي الْمُقَدِّمَةِ يَدُلُّكَ عَلَى عَجَائِبِهِ، سُبْحانَ اللهِ.

(١١٩) الْمَعْدُوْمُ لَيْسَ مَرْئِيًّا للهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّـــنَّةِ لَـــكِنْ يَعْلَمُهُ لَوْ كانَ كَيْفَ يَكُـــوْنُ، لَـــكِنَّهُ تَعَالَى بِرُؤْيَتِهِ الأَزَلِيَّةِ رَأَى الْعالَمَ، فَرُؤْيَةُ اللهِ أَزَلِيَّةٌ بِأَزَلِيَّةِ ذاتِهِ تَعَالَى.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْدُوْمَ هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَوْ لا فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ[١٢٠] الثَّانِي، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ الأَوَّلُ.

وَلاَ يُرَى الْمَعْدُوْمُ لأَنَّهُ لا وُجُوْدَ لَهُ أَيْ لا ثُبُوْتَ لَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْرُزْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُوْدِ فَكَيْفَ يُرَى، وَالْقَوْلُ بِرُؤْيَةِ الْمَعْدُوْمِ هُوَ قَوْلٌ بِأَزَلِيَّةِ الْعالَمِ عَلَى أَنَّهُ لازِمُهُ، وَصِفَةُ الْبَصَرِ للهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُوْدَاتِ، بِهَا تَنْكَشِفُ الأَشْياءُ.

[١٢٠] قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ فِي الْحاشِيَةِ (٦٢) قُلْتُ فِيها: أَمَّا قَولُهُم بِقِدَمِ الْعَالَمِ، فَمِنْ حَيثُ إِنَّهُم قالُوا: إِنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ، والْجِسْمَ قَبْلَ وُجُودِهِ جِسْمٌ، واللَّونَ قَبْلَ وُجُودِهِ لَوْنٌ وهٰكَذَا، بِمُجَرَّدِ التَّصوُّرِ عِنْدَهُم يَكُونُ مَوْجُودًا وَإِذا وُجِدَ لَمْ يَزْدَدْ فِي صَفَاتِه شَيْءٌ، فَيُؤَدِّي هٰذَا مِنْهُم إِلَى الْقَوْلِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ تَصوُّرُ وُجُودِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وهٰذا قَولٌ بِالْمُسْتَحِيلِ الَّذِي لا يَكُونُ، إِذا كيفَ يَكُونُ مَوْجُودًا قَبْلَ وُجُودِهِ، وهٰذا بِلا رَيْبٍ كُفْرٌ فَظِيعٌ. وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَكُونُ مَثَلاً تَصَوُّرِي لِمَسَائِلَ فِي عَلْمِ الْحَدِيثِ أَجْمَعُها فِي كِتَابٍ مَوْجُودًا وأَنَا لَمْ أَعْرِفْ ماذا سَأَكْتُبُ بَعْدُ، إِنَّمَا هٰذا يُسَمَّى حُضُورًا ذِهْنِيًّا، لا حُضُورًا خارِجيًّا مُتَحَقِّقَ الْوُجُودِ.

الْمُعْتَزِلَةُ حَقِيْقَةً يَقُوْلُوْنَ الْمَعْدُوماتُ ثابِتَةٌ فِي الْخارِجِ مُسْتَتِرَةٌ اسْتِتَارَ الثَّوْبِ فِي الصُّنْدُوْقِ، حَمْقَى بَلَغُوْا فِي الْحَمَاقَةِ الْغايَةَ.

وَتَرَى أَنَّ هٰذَا الْقَوْلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعالَمِ مَأْخُوذٌ مِنْ لازِمِ كَلاَمِهِم، ولا تَصْرِيحَ مِنْهُم بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَلَمْ يُوَافِقْ كُلُّ الْمُعْتَزِلَةِ على تَسْمِيَةِ الشَّيءِ قَبْلَ وُجُودِهِ شَيئًا، فالصَّالِحِيُّ مِنْهُم أَبَى الْقَولَ بِهِ.

قالَ الآمِدِيُّ فِي أُصُوْلِ التَّوْحِيْدِ: إِطْلاَقُ لَفْظِ الشَّيْءِ بِإِزَاءِ الْوُجُوْدِ وَفْقَ اللُّغَةِ وَاصْطِلاَحِ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَسَوَاءٌ كانَ الْمَوْجُوْدُ قَدِيْمًا أَوْ حادِثًا، فَمَنْ أَطْلَقَ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَعْدُوْمِ حَقِيْقَةً أَوْ تَجَوُّزًا فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَالْمُسْتَنَدُ فِي ذٰلِكَ إِنَّمَا هُوَ النَّقْلُ دُوْنَ الْعَقْلِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ فَمَنِ ادَّعَاهُ يَحْتاجُ إِلَى بَيَانِهِ، كَيْفَ وَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمَأْلُوْفِ الْمَعْرُوْفِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي قَوْلِهِم: الْمَعْلُوْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى شَيْءٍ وَإِلَى ما لَيْسَ بِشَيْءٍ.انتهى

قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ سُورَةَ الْقَصَصِ: الآيَةَ ٨٨، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ هُوَ الْمَوْجُوْدُ، لأَنَّ الْمَعْدُوْمَ غَيْرُ هالِكٍ أَصْلاً لِعَدَمِ وُجُودِهِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ سُورَةَ الإِسْراءِ: الآيَةَ ٤٤، وَلَوْ كانَ الْمَعْدُوْمُ شَيْئًا لَكانَ الْعَدَمُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللهِ، وَهٰذَا مُحالٌ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ سُورَةَ مَرْيَمَ: الآيَةَ ٩، صَرِيْحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا قَبْلَ وُجُوْدِهِ، فَلَزِمَ أَنَّ الشَّيْءَ هُوَ الْمَوْجُوْدُ، وَالْمَعْدُوْمَ لَيْسَ شَيْئًا.

هٰذَا هُوَ اصْطِلاَحًا، قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ زَكَرِيَّا الأَنْصارِيُّ فِي الْحُدُوْدِ الأَنِيْقَةِ: الشَّيْءُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْمَوْجُوْدُ، وَالثُّبُوْتُ وَالتَّحَقُّقُ وَالْوُجُوْدُ وَالْكَوْنُ أَلْفاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ما لَهُ تَحَقُّقٌ ذِهْنًا أَوْ خارِجًا، وَعِنْدَ اللُّغَوِيِّيْنَ ما يُعْلَمُ وَيُخْبَرُ عَنْهُ.انتهى

فائِدَةٌ: الْمَعْدُومُ نَوْعانِ مُمْتَنِعٌ وَمُمْكِنٌ، وَالْمُمْتَنِعُ يَكُونُ عَدَمُهُ واجِبًا كَالشَّرِيكِ للهِ وَاجْتِماعِ النَّقِيضَيْنِ، وَالْمُمْكِنُ يَكُونُ نِسْبَةُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ إِلَيْهِ سَوَاءً.

﴿وَغَيْرَانِ الْمُكَوَّنُ لا كَشَيْءٍ ۞ مَعَ التَّكْوِيْنِ خُذْهُ لاِكْتِحَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ إِذِ السَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ(١٢١)، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

تَنْبِيْهٌ: الشَّيْءُ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ بِاعْتِبَارِ ما يَئُوْلُ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ كَائِنًا مُخْبَرًا عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ سُورَةَ الْحَجِّ: الآيَةَ ١، فَسُمِّيَتِ الزَّلْزَلَةُ شَيْئًا بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وُجُوْدِهَا، وَهٰذَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّيْنَ كَمَا قَدَّمْتُ شَيْءٌ بِاعْتِبَارِهِ مَعْلُوْمًا مُخْبَرًا عَنْهُ، وَلاَ يَصْلُحُ دَلِيْلاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَمَعَ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ ما فَرَضَهُ الْمُعْتَزِلَةُ قَدْ يَكُوْنُ وَقَدْ لا يَكُوْنُ إِذْ قَدْ يَحُوْلُ دُوْنَ وُجُودِهِ حائِلٌ كَمَا قَدَّمْتُ مَثَلاً تَصَوُّرِي لِمَسَائِلَ فِي عَلْمِ الْحَدِيثِ أَجْمَعُها فِي كِتَابٍ وَقَدْ يَعْرِضُ لِي ما يَمْنَعُنِي مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَلاَ يَكُوْنُ وُجُوْدُهُ إِلاَّ بِتَحَقُّقِ ثُبُوْتِهِ فِي الْخارِجِ فَقَطْ دُوْنَ الذِّهْنِ.

الْخُلاَصَةُ: أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَذْهَبُهُم جَعْلُ الْمَعْدُومِ شَيْئًا وَهُوَ مَعْدُوْمٌ لِكَوْنِهِ مُسْتَتِرًا عَنِ الْوُجُوْدِ مُتَهَيِّئًا لِلظُّهُوْرِ، وَهٰذَا لازِمُهُ قَوْلٌ بِأَزَلِيَّةِ الْعالَمِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

تَنْبِيْهٌ: بَعْضُ اللُّغَوِيِّيْنَ إِذَا سَمَّى الْمَعْدُوْمَ الْمُسْتَحِيْلَ شَيْئًا فَبِاعْتِبَارِ التَّفَكُّرِ فِيهِ أَيْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ (أَمْرًا) لا غَيْرُ، وَفَرْقٌ كَبِيْرٌ بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَاللُّغَوِيُّوْنَ لا يَقُوْلُوْنَ عَنِ الْمَعْدُوْمِ مَوْجُوْدٌ، كَمَا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لا يُسَمُّوْنَ الْمَعْدُوْمَ الْمُسْتَحِيْلَ شَيْئًا.

(١٢١) كَمَا أَنَّ الضَّرْبَ غَيْرُ الْمَضْرُوْبِ وَالْحَدَثَ غَيْرُ الْحادِثِ، وَغَيْرُ صَحِيْحٍ ما نَسَبَهُ بَعْضُ مَنْ عاصَرَنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُ الْخِلاَفِ مَعَ الأَشَاعِرَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَشَاعِرَةَ غَيْرُ

تَــنْبِيْهٌ: التَّكْوِيْنُ الإِيْجَادُ، وَالْمُكَوَّنُ الْمَوْجُوْدُ*.

﴿وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلٍّ ۞ وَإِنْ يَكْرَهْ مَقَالِيْ كُلُّ قَالِيْ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّــنَّةِ أَنَّ الْحَرَامَ مِنَ الرِّزْقِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ(١٢٢).

قائِلِيْنَ بِهِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُم شَيْءٌ ءاخَرُ، وَخُلاصَةُ قَوْلِ الأَشَاعِرَةِ مَثَلاً أَنَّ تَكْوِيْنَ زَيْــدٍ لا يَنْفَكُّ عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ الْحَقُّ، بَيْنَمَا الْمُعْتَزِلَةُ قائِلُوْنَ بِأَنَّهُمَا فِي الْحَقِيْقَةِ وَاحِدٌ.

فَالأَشَاعِرَةُ كَالْماتُرِيْدِيَّةِ يَقُوْلُوْنَ بِأَنَّ فِعْلَ اللهِ غَيْرُ الْمَفْعُوْلِ، لَــكِنَّ الْخِلافَ بَيْنَهُم كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ أَزَلِيًّا أَمْ لا، وَلاَ حاجَةَ بِنَا إِلَى سَرْدِ عَدَمِ تَمَاسُكِ أَقْوالِ الأَئِمَّــةِ الْماتُرِيْدِيَّةِ فِيْها وَمُوَافَقَةِ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْهُم لِلأَشَاعِرَةِ بِإِرْجاعِ الْكُلِّ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ. رَضِيَ اللهُ عَنِ الإِمَامَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَتَعَصُّبَ بَعْضِهِم تَعَصُّبًا مُؤْذِيًا يُؤَدِّي إِلَى الْغَمْزِ وَاللَّمْزِ، بَلْ يُلْقِي كُلٌّ مِنَّا حُجَّتَهُ، وَمَنْ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ فَهُوَ الْمُصِيْبُ، وَلاَ تَلْتَفِتْ رَحِمَــكَ اللهُ إِلَى ما بَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ وَسَوَاءٌ كانَ هٰذا الْمَذْهَبُ عَقِيْدَةً أَمْ غَيْرَهَا، وَإِنِّي أَعْجَبُ مِمَّنْ يُوْصَفُ بِالْعِلْمِ وَيُنْكِرُ عَلَى إِمَامِ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَبَبُ إِنْكارِهِ سُوْءُ فَهْمِهِ، فَهٰذا ما عَرَفَ الإِمَامَ الأَشْــعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَللهِ دَرُّ السَّعْدِ التَّفْتازَانِيِّ ما أَحْسَنَ فَهْمَهُ وَأَشَدَّ أَدَبَهُ.

* لَوْ قالَ: الْمُوْجَدُ لَكانَ أَوْلَى، لأَنَّ كَلِمَةَ الْمَوْجُودِ لا تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ بِالتَّكْوِينِ، وَلأَنَّ لَفْظَةَ (مَوْجُودٌ) لا تَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ، فاللهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَيْ لَيْسَ مَعْدُومًا.

تَنْبِيْهٌ: هٰذَا الْخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُوْنَ مَمْلُوْكًا أَوْ لا.

﴿وَفِي الأَجْدَاثِ عَنْ تَوْحِيْدِ رَبِّي ۞ سَيُبْلَى كُلُّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ﴾

يُشِيْرُ إِلَى أَنَّ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيْرٍ حَقٌّ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ خِلافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ[123].

---

(122) هٰذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، قالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: الآيَةَ ٣، رَزَقْناهُم: أَعْطَيْناهُم، وَالرِّزْقُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا صَحَّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ حَلالاً كانَ أَوْ حَرَامًا.انتهى

وَهٰذَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَانَ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى تَقْيِيْدِهِ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ دُوْنَ الضَّارِّ بِطَبْعِهِ، لأَنَّ نَحْوَ السُّمِّ لا يُسَمَّى رِزْقًا، فَإِنْ أَضَرَّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ شَخْصًا فَلاَ يَضُرُّ فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَجَعَلُوا الرِّزْقَ الْمَمْلُوْكَ فَقَطْ، وَهٰذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ، لأَنَّهُ عَلَى هٰذَا لا يُسَمَّى الصَّغِيْرُ الَّذِي تَكَفَّلَ والِدَاهُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَإِطْعامَهُ مَرْزُوْقًا لِعَدَمِ تَمَلُّكِهِ، وَكَذَا السَّخْلَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ لأَنَّ حَلِيْبَ أُمِّهَا مِلْكٌ لِصَاحِبِهَا، وَالدَّوَابُّ لَيْسَ فِيْها أَهْلِيَّةُ التَّمَلُّكِ.

(123) سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ لَمْ يُنْكِرْهُ إِلاَّ بَعْضُ الضَّالِّيْنَ لِقِلَّةِ دِيْنِهِم وَيَقِيْنِهِم، قالَ الْقَاضِي أَبُوْ بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: **مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ إِلاَّ بِمَا يَسْمَعُ أَوْ يَرَى فَهُوَ مُلْحِدٌ**، وَقَدْ جاءَتْ أَحَادِيْثُ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ عَنْ نَحْوِ ثَلاثِيْنَ صَحَابِيًّا فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ مُفِيْدَةٌ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ كَمَا ذَكَرَ جَمْعٌ مِنْهُم الْكَتَّانِيُّ فِي نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ.

قالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم أَتاهُ الْمَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُوْلاَنِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، فَيُقالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيْعًا، وَأَمَّا الْكافِرُ فَيَقُوْلُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُوْلُ ما يَقُوْلُ النَّاسُ فِيْهِ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيْهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ﴾. رَوَاهُ الْبُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَغَيْرُهُم.

وَيُستَثْنَى مِنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهِيْدُ وَالطِّفْلُ وَالَّذِي لُقِّنَ حُجَّتَهُ بَعْدَ دَفْنِهِ وَبَعْضٌ غَيْرُهُم، فَالنَّبِيُّ فَوْقَ السُّؤَالِ وَلَنْ يُسْئَلَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَنْ يَمْتَحِنَهُ الْمَلَكَانِ الْمُؤْمِنَانِ بِهِ، وَالصَّغِيْرُ لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِ، وَالشَّهِيْدُ فَإِنَّ رُوْحَهُ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي لُقِّنَ حُجَّتَهُ جَوَابُهُ مَعْرُوْفٌ فَقَدْ جاءَ فِي حَدِيْثٍ حَسَنٍ عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي أُمَامَةَ الْباهِلِيِّ أَنَّهُ قالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُم فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلاَنُ ابْنَ فُلاَنَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلٰكِنْ لا تَشْعُرُونَ.

فَلْيَقُلِ: اذْكُرْ ما خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيا: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْءانِ إِمَامًا فَإِنَّ

مُنْكَرًا وَنَكِيْرًا يَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ، قَالَ: يَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَّاءَ، يَا فُلاَنُ ابْنَ حَوَّاءَ﴾. قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيْصِ الْحَبِيْرِ: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ.انتهى

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّالِحِيْنَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِم فِي الْمَدِيْنَةِ وَالشَّامِ كَمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاَحِ فِي فَتَاوِيْهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَفِيْهِ قَوْلِي فِي زَادِ السَّفَرِ:

وَمَا مَضَى تَضَمَّنَ الإِيْمَانَا ... بِأَنَّهُ أَصْدَقُ مَنْ أَتَانَا

فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَنَا وَبَلَّغَا ... عَنْ رَبِّهِ مَنْ بِالْهُدَى قَدْ أَسْبَغَا

مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابُ ضِمْنَ الْقَبْرِ ... لِبَعْضِ مَنْ عَصَى وَأَهْلِ الْكُفْرِ

أَمَّا الَّذِي لَهُ النَّعِيْمُ فَالتَّقِي ... كَذَاكَ مَنْ نَالَ رِضَاءَ الْخَالِقِ

ثُمَّ سُؤَالُ مُنْكَرٍ كَذَا نَكِيْرْ ... هُمَا مِنَ الأَمْلاَكِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرْ

فَيَسْئَلاَنِ الْمَرْءَ بَعْدَ دَفْنِهِ ... عَنْ دِيْنِهِ، نَبِيِّهِ، عَنْ رَبِّهِ

إِلاَّ النَّبِيَّ وَالصَّغِيْرَ وَالشَّهِيْدْ ... كَذَا الَّذِي لُقِّنَ حُجَّةً بَعِيْدْ

أَيْ بَعِيْدٌ عَنِ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ فَهُوَ مُسْتَثْنًى أَيْضًا، وَفِي صِفَةِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيْرٍ أَنَّهُمَا أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، يَرْتَعِبُ الْكَافِرُ مِنْ رُؤْيَتِهِمَا وَيُصِيْبُهُ خَوْفٌ شَدِيْدٌ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُثَبِّتُهُ اللهُ، ثَبَّتَنَا اللهُ ءامِيْنَ.

وَقَدْ قَلَّدَ الْمُعْتَزِلَةَ فِيْهَا حِزْبُ التَّحْرِيْرِ فِرْقَةٌ ضالَّةٌ، أَنْكَرُوْا ثُبُوْتَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ثُبُوْتًا قَطْعِيًّا كَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَحَدُ كِبَارِهِم وَافْتَرَى عَلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قالَ: هِيَ ظَنِّيَّةٌ، وَهٰذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ لِي: لَيْسَ فِي الْقَبْرِ عَذَابٌ أَوْ نَعِيمٌ، وَعِنْدَمَا أَثْبَتُّ لَهُ أَنَّ الصَّحَابِيَ الْجَلِيْلَ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ دَفْنِهِ حَفَرُوْا قَبْرَهُ فَلَمْ يَجِدُوْهُ بَلْ وَجَدُوْا نُوْرًا عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، سَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ جَوَابًا، وَالْكَلامُ مَعَهُم فِي إِثْباتِ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ وَهُم يُشَكِّكُونَ فِيهَا إِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِنَفْيِهَا.

وَحِزْبُ التَّحْرِيْرِ مُعْتَزِلَةٌ فِي ثَوْبٍ جَدِيْدٍ فَلْيَحْذَرْهُمُ الْمُسْلِمُوْنَ حَذَرَهُمُ السُّمَّ الْقَاتِلَ، بَلْ مَا أَخَفَّ ضَرَرَ السُّمِّ بِجَانِبِ ضَرَرِهِم، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحَدُ رُؤُوْسِهِمُ الْمُتَعَصِّبِيْنَ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الإِنْسانِ شَيْءٌ بِدُوْنِ وُجُوْدِ الْخِلاَفَةِ، وَهٰذَا مِنْ أَشَدِّ الْكُفْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتَهُ دَعَوْا إِلَى اللهِ وَصَلَّوْا وَأَدَّوُا الْعِبَادَاتِ مِنْ دُوْنِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُم دَوْلَةٌ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُمُ الْفَرَائِضُ، وَمُعَانَاتُهُم فِي أَوَّلِ الأَمْرِ لا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَهُم طامَّاتٌ فِي فَصْلِ أَفْعالِنَا الاِخْتِيَارِيَّةِ عَنْ قَضَاءِ اللهِ وَهٰذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ لَكِنْ بَعْدَ تَزْيِيْنِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُم بِجَوَازِ لَمْسِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ (أَيْ غَيْرِ الْمَحْرَمِ كَالأُمِّ وَالْخالَةِ) خَرْقٌ لِلإِجْماعِ، بَلْ مِنْ ضَلاَلِهِم نَسَبُوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِنْهُ حاشَاهُ، فَالْقَوْلُ فِي التَّحْرِيرِيَّةِ كَمَا قالَ الدَّوَّانِيُّ فِيمَنْ تَصَدَّرُوا لِلْعِلْمِ فِي زَمَنِهِ وَلَيْسُوا أَهْلاً لَهُ: **خَذَلَهُمُ اللهُ تَعالَى وَدَمَّرَهُم تَدْمِيرًا، وَأَوْصَلَهُم قَرِيْبًا إِلَى جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**.انتهى، فَلاَ تَكُنْ فِي رَيْبٍ مِنْ ضَلاَلِهِم.

لُغَةُ الْبَيْتِ: (الأَجْدَاثُ) واحِدُهَا الْجَدَثُ أَيِ الْقَبْرُ.

﴿وَلِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقُ يُقْضَى ۞ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوْءِ الفِعَالِ﴾

عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ(١٢٤).

فائِدَةٌ: الْمُرْتَدُّ الَّذِي يَظُنُّ نَفْسَهُ مُسْلِمًا يَعْجزُ عَنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَمَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كانَ يَعْرِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائِدَةٌ: الثَّقَلاَنِ هُمُ الإِنْسُ والْجِنُّ، أَمَّا (لا دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ) فَإِنَّ تَلَيْتَ أَصْلُهَا تَلَوْتَ لأَنَّهَا مِنْ تَلاَ يَتْلُو، وَأَنْتَ تَلَوْتَ لا تَلَيْتَ، إِنَّمَا قِيْلَتْ هٰكَذَا لِلإِتْباعِ، وَهُوَ بَلِيْغٌ.

(١٢٤) وَإِنْكارُهُم كُفْرٌ وَهُوَ دالٌّ عَلَى قِلَّةِ يَقِيْنِهِم، وَحُجَجُهُم باطِلَةٌ وَأَسَاسُهَا قَوْلُهُم: نَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا قَبْرَ مَيِّتٍ لَوَجَدْنَاهُ ساكِنًا كَمَا هُوَ وَلاَ نَرَاهُ مُعَذَّبًا وَلاَ مُنَعَّمًا، وَرَدَّ عَلَيْهِم أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ النَّائِمَ يُحِسُّ فِي مَنَامِهِ بِاللَّذَّةِ وَالأَلَمِ وَالسُّرُوْرِ وَالْخَوْفِ وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ ساكِنٌ لا يَتَحَرَّكُ.

وَلَوْ تَمَكَّنَ الإِيْمانُ فِي قُلُوْبِهِم لَسَلَّمُوْا لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْءانِ وَالْحَدِيْثِ الْمُتَوَاتِرِ وَالإِجْماعِ الْقَطْعِيِّ.

أَمَّا الْقُرْءانُ فَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الإِمَامُ الْبُخارِيُّ الآيَةُ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ سُورَةَ الأَنْعام: الآيَة ٩٣.

فَقَوْلُهُ تَعالَى: (الْيَوْمَ) وَهُمْ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ دَلِيْلٌ عَلَى تَعْذِيْبِهِم وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ.

نُكْتَةٌ: الْفِعَالُ بِالْكَسْرِ لِلشَّرِّ وَبِالْفَتْحِ لِلْخَيْرِ(١٢٥).

وَكَذَا قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ سُورَةَ غافِر: الآيَة ٤٦، فَالْعَرْضُ عَلَى النَّـارِ يَكُـوْنُ قَبْـلَ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ ﴾ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيْثِ مُفَسَّرًا.

وَأَمَّا الْحَدِيْثُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَوَاتُرُ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ وَهُوَ كافٍ شافٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِيْنَ صَحَابِيًّا وَقَدْ كانَ يَكْفِي وُرُوْدُهُ عَنْ نَحْوِ عَشَرَةٍ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ بِهِ، وَتَوَاتَرَ حَدِيْثُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَالَ الْقَسْطَلانِيُّ فِـي إِرْشادِ السَّارِي نَقْلاً عَنْ صاحِبِ الْمَصَابِيْحِ قالَ: وَقَدْ كَثُرَتِ الأَحَادِيْثُ فِي عَـذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى قالَ غَيْرُ واحِدٍ إِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ لا يَصِحُّ عَلَيْهَا التَّوَاطُؤُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِثْلُهَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّيْنِ.انتهى

فَإِذَا عَرَفْتَ خُبْثَ الْمُعْتَزِلَةِ عَرَفْتَ حَقِيْقَةَ حِزْبِ التَّحْرِيْرِ، فَهُم لَمْ يَخْتَلِفُوْا عَنْهُم فِـي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلاَّ فِي التَّسْمِيَةِ، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

وَمِنْ جُمْلَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْكافِرِ تَضْيِـيْقُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَأَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ هَوَامُّ الأَرْضِ مِنْ حَيَّاتٍ وَعَقَارِبَ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فِي الْغُدُوِّ وَالْعَشِيِّ، وَأَنْ يَشُمَّ مِنْ نَتْنِ جَهَنَّمَ، وَأَنْ يُصِيبَـهُ جَزَعٌ دائِمٌ مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ وَظُلْمَتِهِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِالْحُسْنَى ءامِيْنَ ءامِيْنَ.

(١٢٥) الْفَعَالُ بِالْفَتْحِ الْكَرَمُ وَالْفِعْلُ الْحَسَنُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي دُعَاءٍ: يا دائِمَ الإِفْـضالِ يـا حَسَنَ الْفَعَالِ.

﴿حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ ۞ فَكُونُوْا بِالتَّحَرُّزِ عَنْ وَبَالِ﴾
﴿وَيُعْطَى الْكُتْبُ بَعْضًا نَحْوَ يُمْنَى ۞ وَبَعْضًا نَحْوَ ظَهْرٍ وَالشِّمَالِ﴾

أَشَارَ فِي هٰذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ الْحِسَابَ وَإِعْطَاءَ الْكُتُبِ بِالْيَمِيْنِ[١٢٦] وَالْيَسَارِ وَرَاءَ الظَّهْرِ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ.

---

[١٢٦] أَيْ مِنْ أَمَامِهِ يُؤْتَى كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ مُطْمَئِنًّا، وَهٰذَا عَنْ عَرْضِ الأَعْمَالِ يَوْمَ الْحِسَابِ حَيْثُ يَأْخُذُ الْمَرْءُ كِتَابَهُ الَّذِي كُتِبَتْ فِيْهِ أَعْمَالُهُ، لَطَفَ اللهُ بِنَا وَعَفَا عَنَّا، و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ سُورَةَ الشَّمْسِ: الآيَةَ ٩، وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ سُورَةَ الانْشِقَاقِ: الآيَةَ ١٠، دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَهُنَاكَ خِلاَفٌ لِبَعْضِ الأَئِمَّةِ كَالإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ وَالسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ وَأَنَّ الْبَعْضَ الآخَرَ يُؤْتَاهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ لأَنَّهُ أَسْوَأُ حالاً، وَالَّذِي عَهِدْنَاهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ لا غَيْرُ وَقَدْ جَاءَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الانْشِقَاقِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾

﴿وَحَقٌّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرْيٌ ۞ عَلَى مَتْنِ الصِّرَاطِ بِلاَ اهْتِبَالِ﴾

يُشِيْرُ بِهٰذَا إِلَى أَنَّ وَزْنَ الأَعْمالِ وَنصْبَ الصِّرَاطِ حَقٌّ واجِبٌ الإِيْمَانُ بِهِ[127].

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾، فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكافِرَ يُؤْتَى كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَبِشِمَالِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ، وَالثُّبُوْرُ الْهَلاَكُ يَقُوْلُ وا ثُبُوْرَاهُ.

اللّـٰهُمَّ ءاتِنَا كُتُبَنَا بِيَمِيْنِنَا بِحَقِّ رَسُوْلِكَ الْكَرِيْمِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَاسْتُرْنا بِسَتْرِكَ الْجَمِيْلِ وَعُمَّنَا بِعَفْوِكَ الْجَلِيْلِ وَتُبْ عَلَيْنا ، لا إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ.

لُغَةُ الْبَيْتِ: (التَّحَرُّزُ) هُوَ التَّجَنُّبُ وَالتَّوَقِّي وَالتَّحَرُّسُ، (الْوَبَالُ) الشِّدَّةُ وَالأَمْرُ الْمَكْرُوْهُ الثَّقِيْلُ.

[127] وَزْنُ الأَعْمالِ حَقٌّ، وَالأَعْمالُ تُوْزَنُ بِمِيْزَانٍ كَمِيْزَانِ الدُّنْيا لَهُ قَصَبَةٌ وَدَفَّتَانِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْوَزْنَ وَالْكِتَابَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَبَثٌ لأَنَّ الأَعْمالَ مَعْلُوْمَةٌ للهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ إِيْتَاءَ الشَّخْصِ كِتَابَهُ سَبَبٌ، وَلاَ يُدْرَى ما الْحِكَمُ الأُخْرَى مِنْها فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمَخْلُوْقِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي حِكْمَةِ الْخالِقِ إِنْ جَهِلَ الْحِكْمَةَ هُوَ، وَكَذا فَإِنَّ أَفْعالَ اللهِ تَعَالَى لا تُعَلَّلُ بِالأَغْرَاضِ أَيْ ما الْغَرَضُ مِنْ كَذَا وَكَذا، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْعَبْدُ أَصْلاً، وَلَوْ كَلَّفَهُ اللهُ بِالْعَمَلِ دُوْنَ أَنْ يَعْقِلَ شَيْئًا فَعَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيْمُ، واللهُ تَعَالَى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ سُورَةَ الأَنْبِيَاءِ: الآيَةَ ٢٣.

أَمَّا الصِّرَاطُ فَمَذْكُوْرٌ فِي الْقُرْءانِ، قالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴾ وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُوْدٌ أَوَّلُهُ عِنْدَ طَرَفِ الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَءَاخِرُهُ عِنْدَ الطَّرَفِ الَّذِي يَلِي الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهَيْئَتِهِ وَكَيْفَ هُوَ، لَـٰكِنْ وَرَدَ فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِبَيَانِ هَوْلِ أَمْرِهِ، وَالْكُلُّ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ يَرِدُوْنَ الصِّرَاطَ، قالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ سُورَةُ مَرْيَمَ: الآيَةَ ٧١، لَـٰكِنْ يَخْتَلِفُ الْوُرُوْدِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى ءاخَرَ، فَمِنْهُم مَنْ يَطِيْرُ فِي هَوَائِهِ، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ يَصِفُ الْمُؤْمِنِيْنَ قالَ: الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ، فَتَمُرُّ الطَّبَقَةُ الأُوْلَى كَالْبَرْقِ، وَالثَّانِيَةُ كَالرِّيْحِ، وَالثَّالِثَةُ كَأَجْوَدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعَةُ كَأَجْوَدِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ يَمُرُّونَ وَالْمَلائِكَةُ يَقُوْلُوْنَ: اللَّـٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.انتهى

أَمَّا الْمُؤْمِنُوْنَ الْعُصَاةُ النَّاجُوْنَ مِنْ جَهَنَّمَ فَيَمُرُّوْنَ عَلَى الصِّرَاطِ لَـٰكِنْ يَكُونُ الْمُرُوْرُ بِحَسَبِ حالِ كُلِّ واحِدٍ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَنْ يَهْوِي فِي جَهَنَّمَ لِيُعَذَّبَ فِيْهَا ما شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْها، أَمَّا الْكُفَّارُ فَوُرُوْدُهُم دُخُوْلُ جَهَنَّمَ، لأَنَّهَا مُسْتَقَرُّهُم، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْمُعَافَاةَ.

تَنْبِيْهٌ: لَيْسَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِالْجَرْيِ الرَّكْضَ كَمَا يَفْهَمُهُ عَوَامُّ أَهْلِ زَمَانِنَا، بَلِ الْجَرْيُ مِنْهُ ما هُوَ سَرِيْعٌ وَمِنْهُ ما هُوَ بَطِيْءٌ، وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْمَاءَ الْجَارِيَ عَلَى

تَـنْبِيهٌ: الْمَتْنُ لُغَةً وَسَطُ الشَّيْءِ[128]، وَفِي اصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ: ما يَنْتَهِي إِلَيْهِ غايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلامِ[129].

الْمُنْـتَقِلِ وَهُوَ غَيْرُ الرَّاكِدِ، وَمُرَادُ النَّاظِمِ الْمُرُوْرُ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَمَّـنْ يَقْطَعُ الصِّرَاطَ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ثُمَّ كالرِّيْحِ وَهٰكَذا.

[128] مَتْنُ السَّهْمِ وَسَطُهُ، لَـكِنْ لَيْسَ الْمَتْنُ دائِمًا الْوَسَطَ، بَلِ الْغالِبُ أَنَّ مَتْنَ الشَّيْءِ ما ظَهَرَ وَارْتَفَعَ مِنْهُ، وَالأَشْهَرُ أَنَّ مَتْنَ الْحَدِيْثِ وَغَيْرِهِ مأَخُوْذٌ مِنَ الارْتِفاعِ.

لُغَةُ الْـبَيْتِ: (الإِهْتِبَالُ) الْكَذِبُ.

[129] هٰذَا التَّعْرِيْفُ لِلْمَتْنِ مَشْهُوْرٌ جِدًّا، لَـكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ جـامِعٍ لِكُلِّ مَتْنٍ بِدَلِيْلِ الْحَدِيْثِ الْمُعَلَّقِ مِنْ مَبْدَئِهِ إِلَى مُنْـتَهَاهُ فَإِنَّهُ لا سَنَدَ لَهُ وَهُـوَ أَصْـلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَدِيْثِ، وَالْمُعَلَّقُ فِي الْبُخَارِيِّ كَثِيْرٌ مَرْفُوْعٌ وَمَوْقُوْفٌ، فَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ: ما يَنْـتَهِي إِلَيْهِ غايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلامِ، لأَنَّهُ لا سَنَدَ لَهُ، فَلاَ يَكُوْنُ مَتْنًا وَهٰذَا باطِـلٌ بِإِجْماعِ أَهْلِ هٰذَا الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ هُوَ تَعْرِيْفُ الطِّيْـبِيِّ فِي الْخُلاصَةِ ثُمَّ الْجُرْجـانِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ بِأَنَّهُ: أَلْفاظُ الْحَدِيْثِ الَّتِي تَـتَقَوَّمُ بِهَا الْمَعَانِي، وَبِهِ بَدَأَ السُّيُوْطِيُّ تَعْرِيْفَ الْمَتْنِ فِي تَدْرِيْبِ الرَّاوِي، خِلافًا لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْحَدِيْثِ الْحـافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيِّ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هٰذَا فِي مَنْظُوْمَتِي (الْحُدُوْدُ السُّلْطانِيَّة فِـي الْعُلُـوْمِ الْحَدِيْثِيَّة) وَفِيْهَا:

وَالْمَـتْنُ مـا بِـهِ يَقُـوْمُ الْمَعْنَـى ... مِنْ لَفْظِ مَـنْ رَوَى وَذَا قَـدْ أَغْنَـى
عَـنْ قَـوْلِهِم: بِأَنَّـهُ غايَـةُ مـا ... إِلَيْـهِ يَنْـتَهِي رُوَاةُ مَـنْ نَمَـى

﴿وَمَرْجُــــوٌّ شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ ۞ لأَصْحَابِ الْكَـــبَائِرِ كَالْجِبَالِ﴾

أَشَارَ بِهٰذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّــنَّةِ أَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَقٌّ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[130].

إِذْ قَـــدْ يُـــرَى مَـــتْنٌ بِغَيْـــرِ سَـــنَدِ لِـــذَا فَـــذاكَ الْحَـــدُّ لَـــمْ يَطَّـــرِدِ

[130] وَلِلْخَوَارِجِ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَلِتَكْفِيْرِهِم مَنْ أَتَى كَبِيْرَةً، وَالْمُعْتَزِلَةُ فَلأَنَّهُـم قَـالُوْا بِمَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، فَكَانَ لازِمَ مَذْهَبِهِمُ إِنْكَارُهَا قَبَّحَ اللهُ ذِكْرَهُم أَجْمَعِيْنَ، وَالأَدِلَّــةُ عَلَى الشَّفَاعَةِ كَثِيْرَةٌ مِنْها قَوْلُهُ تَعَــالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ سُـورَةَ الْبَقَرَةِ: الآيَةَ ٢٥٥، وَقَدْ أَذِنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَتَى الْكَبَائِرَ مِنْ أُمَّتِهِ بِمَا تَوَاتَرَ مَعْنًى كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَـائِرِ مِـنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُم، قالَ الْحافِظُ فِي الْفَـتْحِ: جَـاءَتِ الأَحَادِيْثُ فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مُتَوَاتِرَةً وَدَلَّ عَلَيْها قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ سُورَةَ الإِسْرَاءِ: الآيَةَ ٧٩، وَالْجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـهِ الشَّفَاعَةُ وَبَالَغَ الْواحِدِيُّ فَنَقَلَ فِيْهِ الإِجْماعَ، وَلَـكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ما جاءَ عَنْ مُجَاهِـدٍ وَزَيَّفَهُ.انتهى، وَمِثْلُهُ قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ السُّبْكِيُّ الْكَبِيْرُ وَغَيْرُهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَدْ قُلْتُ فِي حاشِيَتِي عَلَـى (الأَضْـواءِ الْبَهِجَـةِ بِـشَرْحِ الْمُنْفَرِجَةِ) ما نَصُّهُ: أَمَّا الْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ فِي الآيَةِ الشَّرِيْفَةِ فَهُوَ (الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى) كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِم، وَمَا يُـرْوَى عَـنْ

مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ عَلَى الْعَرْشِ، لا يَصِحُّ وَمَرْدُوْدٌ لأَنَّه صادمَ نَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ الشَّفَاعَةُ.

وَيَزْعُمُهُ بَعْضُهُم بِزِيَادَةِ لَفْظِ (مَعَ اللهِ)، فَهٰذَا باطِلٌ جدًّا، قالَ ابْنُ الْحَفِيْدِ التَّفْتازَانِيُّ فِي الدُّرِّ النَّضِيْدِ فِي مَجْمُوْعَةِ ابْنِ الْحَفِيْدِ: **وَذٰلِكَ مِنْ أَنْكَرِ ما رُوِيَ عَـــنْ مَجَاهِـــدٍ، وَمُعْتَقِدُ ذٰلِكَ كافِرٌ**.انتهى

قُلْتُ: وَهُوَ رِوَايَةُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْهُ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ لِنَقْصٍ فِي حِفْظِهِ، وَلَـــسْنا مُكَلَّفِيْنَ بِقَبُوْلِهَا وَلاَ بِأَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ فِـــي أَحَادِيْـــثِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ كَلاَمٌ طَوِيْلٌ، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هٰذَا الأَمْرِ الْعَظِيْمِ، وَقَدْ رَوَى مَنْ هُوَ أَضْبَطُ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُوْدَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، قالَ فِي سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ: قالَ عَلِيٌّ: أَمَّا التَّفْسِيْرُ، فَهُوَ فِيْهِ ثِقَةٌ يَعْلَمُهُ، قَدْ قَفَزَ الْقَنْطَرَةَ، وَاحْتَجَّ بِـــهِ أَرْبابُ الصِّحَاحِ.انتهى، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُوْنَ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعَقْلِ.انتهى

وَالشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى تَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ الأُمَمِ مِنْ تَعْجِيْلٍ فِي الْحِسَابِ وَإِرَاحَةٍ فِـــي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيْها حَدِيْثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيْلُ الْمَشْهُوْرُ.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ النَّاظِمِ: (شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ) أَعَمُّ مِنْ شَفَاعَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّارِحُ لِمَعْناهَا، وَالشَّفَاعَةُ هِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ، وَأَحَدُ أَنْوَاعِهَا أَنْ تَكُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ لِحَدِيْثِ: ﴿شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي﴾ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ، فَمَنْ ماتَ تَقِيًّا أَوْ مُجْتَنِبًا الْكَبَائِرَ فَلاَ يَحْتاجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ.

وَالشَّفَاعَةُ تَكُوْنُ عَلَى قِسْمَيْنِ: شَفَاعَةٍ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ وَشَمَلَتْهُ الشَّفَاعَةُ فَيُخْرَجُ مِنْها، وَشَفَاعَةٍ لِمَنِ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ لَـــكِنْ شَمَلَتْهُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ.

تَــنْبِيهٌ: النَّاسُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، فَالْكَافِرُ فِي النَّــارِ إِجْماعًا، وَالْمُؤْمِنُوْنَ عَلَى قِسْمَيْنِ: طائِعٍ وَعَاصٍ، فَالطَّائِعُ فِي الْجَنَّــةِ إِجْماعًا، وَالْعاصِي عَلَى قِسْمَيْنِ: تائِبٍ وَغَيْرِ تائِبٍ، فَالتَّائِبُ فِي الْجَنَّةِ إِجْماعًا[١٣١]، وَغَيْرُ التَّائِبِ فِي مَشِيْئَةِ اللهِ تَعالَى[١٣٢].

﴿وَلِلدَّعَــوَاتِ تَأْثِيْرٌ بَلِــيْغٌ ۞ وَقَدْ يَنْــفِيْهِ أَصْحَابُ الضَّلاَلِ﴾

يُشِيْرُ بِهٰذَا إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّــنَّةِ الإِيْمَانُ بِتَأْثِيْرِ الدُّعَاءِ، فَقَدْ قالَ

وَالشَّافِعُونَ هُمُ الأَنْبِياءُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالأَوْلِيَاءُ وَالأَتْقِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالْعُلَمَاءُ العامِلُونَ، وَقَدْ يَشْفَعُ غَيْرُهُم.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلاَ شَفَاعَةَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ سُورَةَ الأَنْبِيَاءِ: الآيَة ٢٨، أَي ارْتَضَى الإِسْلاَمَ دِيْنًا.

(١٣١) هٰذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَدَاءِ حُقُوقِ الْخَلْقِ مِنْ مَظَالِمَ وَغَيْرِهَا.

(١٣٢) أَيْ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ مَغْفُورٍ لَهُ وَقِسْمٍ مُعَذَّبٍ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ»[١٣٣]، خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[١٣٤].

﴿وَدُنْيَانَا حَدِيْثٌ وَالْهَــيُولَى ۞ عَدِيْمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعْ بِاجْتِذَالِ﴾

مُرَادُ الْمُصَنِّفِ إِثْبَاتُ حُدُوْثِ الْعَالَمِ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْـــهِ الْمِلَـــلُ، خِلافًا لِلْفَلاسِفَةِ بِإِثْبَاتِ طِيْنَةِ الْعَالَمِ وَالْهَيُوْلَى[١٣٥].

---

[١٣٣] رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُم، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ وَلَـــكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللهِ» وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُهُ وَطُرُقُهُ.

[١٣٤] قَالُوْا إِنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّدَقَةَ لا يُؤَثِّرَانِ أَيْ لا يَنْفَعَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، قَـــالَ تَعَـــــالَى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ سُوْرَةَ غَافِر: الآيَة ٦٠، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ ضَلالِهِم.

[١٣٥] وَهٰذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيْفِ الْمَسَامِعِ وَسَـــوَاءٌ كَانَ قَوْلاً بِقِدَمِ جِنْسِ الْعَالَمِ وَأَفْرَادِهِ أَمْ أَحَدِهِمَا، وَعِنْدَ الْفَلاسِفَةِ طِيْنَةُ الْعَـــالَمِ أَصْـــلُهُ وَمَادَّتُهُ وَسَمَّوْهَا الْهَيُوْلَى أَوِ الْهَيُّوْلَى، وَيَصِفُوْنَهَا بِأَنَّهَا لا كَمِيَّةَ وَلاَ كَيْفِيَّةَ وَلاَ بِدَايَةَ لَهَا أَيْ أَزَلِيَّةٌ قَدِيْمَةٌ، وَيُقَالُ إِنَّ الْهَيُوْلَى فِي الأَصْلِ الْقُطْنُ شَبَّهَهَا بِهِ قُـــدَمَاءُ الْفَلاسِـــفَةِ، وَالْهَيُوْلَى عِنْدَ الْفَلاسِفَةِ هِيَ ذَاتُ الْمَادَّةِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرِ صُوْرَةٍ لَهَا، لَـــٰكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى الصُّورَةِ لِيَكُوْنَ بِاجْتِمَاعِهِمَا (الْجِسْمُ)، كَذَا يَقُوْلُوْنَ.

قالُوْا يَسْتَحِيْلُ وُجُوْدُ شَيْءٍ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُوْدِ، وَهٰذَا مُشَاهَدٌ وَاقِعٌ، بَلْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مادَّةٍ يَكُوْنُ مِنْها، وَهٰذَا باطِلٌ لأَنَّ الْكَلاَمَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ وَلاَ يَكُوْنُ مِنْ مادَّةٍ، وَكَذٰلِكَ الْحَرَكَةُ، فَبطَلَ ما ذَهَبُوْا إِلَيْهِ، وَقَدْ وافَقَهُمُ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي أَزَلِيَّةِ جِنْسِ الْعالَمِ، وَبَيَانُها: ابْنُ تَيْمِيَةَ مِنْ جُمْلَةِ شُذُوذِهِ عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعالَمَ لا مَبْدَأَ لأَوَّلِهِ، لأَنَّ اللهَ خالِقٌ فِي الأَزَلِ، فَبِمَا أَنَّهُ خالِقٌ فِي الأَزَلِ فَلاَ بُدَّ لِلْخالِقِ مِنْ خَلْقٍ (وَمِنْ مَخْلُوقٍ) وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ هٰذَا الْكُفْرِ.

قالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ سُبْحانَهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوِي:

الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: الْعَرْشُ حَادِثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَزَلْ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، **وَأَمَّا الْخَلْقُ فَالْكَلامُ فِي نَوْعِهِ وَدَلِيلِهِ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثَ لا أَوَّلَ لَهَا قَدْ عُرِفَ ضَعْفُهُ**.انتهى كَلاَمُهُ بِحُرُوْفِهِ، نَسْأَلُ اللهَ سَلاَمَةَ الْعَقْلِ.

يَعْنِي أَنَّ الدَّلِيْلَ ضَعِيْفٌ فِي الْكَلاَمِ فِي **خَلْقِ نَوْعِ الْعَرْشِ** وَأَنَّهُ لَيْسَ قَدِيْمًا لا أَوَّلَ لَهُ، لأَنَّهُ عِنْدَهُ كُلُّ عَرْشٍ مُعَيَّنٍ لَهُ بِدَايَةٌ، لٰكِنِ الْكَلاَمُ فِي نَوْعِ الْعَرْشِ وَخَلْقِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ دَلِيْلٌ ضَعِيْفٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَلاَ بُدَّ عَلَى هٰذَا مِنْ عَرْشٍ قَبْلَ هٰذَا الْعَرْشِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ عَرْشٍ قَبْلَ الْعَرْشِ الَّذِي قَبْلَ هٰذَا الْعَرْشِ وَهٰكَذَا إِلَى ما لا أَوَّلَ لَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ سُبْحانَهُ.

فَإِذَا كانَ ضَعِيْفًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ سُورَةَ الْحَدِيْدِ: الآيَةَ ٣، فَمَا الَّذِي يَكُوْنُ قَوِيًّا فِي إِثْباتِ أَزَلِيَّةِ اللهِ وَحْدَهُ سُبْحانَهُ عِنْدَهُ، وَلاَ يَنْطِقُ بِهٰذَا الْكُفْرِ إِلاَّ مَنْ فِي عَقْلِهِ مَسٌّ اسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ، وَعَجَبِي كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مَخْلُوْقٌ فِي الْقِدَمِ وَالأَزَلِ، وَكَيْفَ يَكُوْنُ مَخْلُوْقًا فِي الأَزَلِ، وَهَلِ اسْتِدْلالُهُ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ خالِقًا إِلاَّ كَلِمَةَ حَقٍّ أُرِيْدَ بِهَا باطِلٌ

تَنْبِيهٌ: الْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ بِالدُّنْيَا الْعالَمُ، وَحَدُّ الْعَالَمِ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى.

﴿وَلِلْجَنَّاتِ وَالنِّيْرَانِ كَوْنٌ ۞ عَلَيْهَا مَرَّ أَحْوالٌ خَوَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوْقَتَانِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ(١٣٦).

﴿وَلا يَفْنَى الْجَحِيْمُ وَلاَ الْجِنَانُ ۞ وَمَا أَهْلُوْهُمَا أَهْلَ انْتِقَالِ﴾

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوْقَتَانِ لا يَعْرِضُ لَهُمَا الْفَنَاءُ خِلافًا لِلْجَهْمِيَّةِ(١٣٦).

وَهَذَيَانًا مِنْهُ وَدَلِيْلاً عَلَى الْحَمَاقَةِ، وَبَعْدَ هٰذَا يُسَمُّوْنَهُ شَيْخَ الإِسْلامِ، نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ وَحُسْنَ الْفَهْمِ ءامِينَ.

(١٣٦) وَلَمْ يُكَفِّرْهُم أَهْلُ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِم هٰذَا بَلْ ضَلَّلُوْهُم، لأَنَّهُم لَمْ يُنْكِرُوْهُمَا بَلْ أَنْكَرُوْا وُجُوْدَهُمَا الآنَ، أَقَامُوْا عُقُوْلَهُم حَكَمًا بَدَلَ حُكْمِ اللهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ فَأَنْكَرُوْا وُجُوْدَهُمَا لأَنَّهُ لا حِكْمَةَ فِي خَلْقِهِمَا الآنَ كَمَا يَزْعُمُوْنَ، وَهُوَ ضَلالٌ قَرِيْبٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ، وَغَيْرُ هٰذَا مِمَّا تَقَدَّمَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: الآيَةَ ٢٤، وَغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوْدِهِمَا يَقِيْنًا.

﴿وَذُو الإِيمَانِ لاَ يَبْقَى مُقِيْمًا۞بِشُؤْمِ الذَّنْبِ فِي دارِ اشْتِعَالِ﴾

---

(١٣٦) وَخِلاَفًا لاِبْنِ تَيْمِيَةَ فِي قَوْلِهِ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَهُوَ كُفْرٌ قَطْعِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ هٰذَا عَنْهُ فَقَدْ قالَ فِي كِتَابِهِ (الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِيْنَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّار) ما نَصُّهُ: مَعَ أَنَّ الْقَائِلِيْنَ بِبَقَائِهَا – أَي النَّار– لَيْسَ مَعَهُم كِتَابٌ وَلاَ سُنَّةٌ وَلاَ أَقْوالُ الصَّحَابَةِ.انتهى

وَنَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيْذُهُ وَنَاصِرُهُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ فِي حادِي الأَرْواحِ، **وَقَالَ الْقِنَّوْجِيُّ** وَهُوَ مُتَعَصِّبٌ لَهُمَا فِي (يَقْظَةِ أُولِي الاعْتِبَارِ فِي ذِكْرِ حالِ أَهْلِ النَّارِ) ما نَصُّهُ: السَّابِعُ: قَوْلُ مَنْ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُفْنِيْهَا لأَنَّهُ رَبُّهَا وَخَالِقُهَا، لأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا أَمَدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَفْنَى ويَزُوْلُ عَذَابُهَا، قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَقَدْ نُقِلَ هٰذا عَنْ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ وَتِلْمِيْذِهِ الإِمَامِ الْمُحَقِّقِ الْحافِظِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى رُكُوْنٌ إِلَى هٰذَا الْقَوْلِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى تَأْيِيْدِهِ بِضْعًا وَعِشْرِيْنَ وَجْهًا.انتهى بِحُرُوْفِهِ

فَانْظُرْ إِلَى زَيْغِ الثَّلاَثَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وَيُسَمِّيْهِمَا الْقِنَّوْجِيُّ لِتَعَصُّبِهِ لَهُمَا: شَيْخَ الإِسْلاَمِ وَالإِمَامَ الْمُحَقِّقَ، بَعْدَ هٰذَا الْكُفْرِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ تَيْمِيَةَ صاحِبُ فَهْمٍ رَدِيْءٍ فِي نَقْلِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم، حَيْثُ جَعَلَ الْكَلاَمَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ عامًّا فِي كُلِّ كافِرٍ فِي جَهَنَّمَ، فَتَنَبَّهْ.

وَإِنَّ الْقَائِلِيْنَ بِبَقَائِهَا مَعَهُم صَرِيْحُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَطْعِيُّ الإِجْماعِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ كَشَيْخِ الإِسلامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا الإِجْماعَ عَلَى بَقَائِهَا وَالإِجْماعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ قالَ بِفَنَائِهَا.

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صاحِبَ الْكَبِيْرَةِ لا يَخْلُدُ فِي النَّارِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ(١٣٧).

﴿لَقَدْ أَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيْدِ نَظْمًا ۞ بَدِيْعَ الشَّكْلِ كَالسِّحْرِ الْحَلاَلِ﴾

التَّوْحِيْدُ نَفْيُ الشَّرِيْكِ، وَالنَّظْمُ(١٣٨) الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْظُوْمُ وَهُوَ الْكَلاَمُ الْمُقَفَّى الْمَوْزُوْنُ عَلَى سَبِيْلِ الْقَصْدِ(١٣٩)، وَالْبَدِيْعُ هُوَ الْغَرِيْبُ فِي صُوْرَتِهِ، وَالشَّكْلُ هُوَ الْهَيْئَةُ، وَالسِّحْرُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ يَتَأَتَّى عَنْهَا الأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِعَزِيْمَةٍ وَلاَ رُوْحٍ(١٤٠).

---

(١٣٧) قَدْ مَرَّ الْكَلامُ عَلَيْها فِي الْحَوَاشِي (٣) و(١١٢) و(١٣٠).

(١٣٨) فِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَشْيًا) بَدَلَ (نَظْمًا)، وَالْوَشْيُ نَسْجٌ فِي الثَّوْبِ مُخَالِفٌ فِي لَوْنِهِ غالِبًا، يُعْمَلُ لِلزِّيْنَةِ.

(١٣٩) وَباشْتِرَاطِ الْقَصْدِ يَخْرُجُ ما جاءَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ الْقَصْدِ كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ سُورَةِ الأَنْفال: الآيَةَ ٣٨، فَإِنَّ ذاتَ اللَّفْظِ عَلَى وَزْنِ الرَّجَزِ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ الشِّعْرُ، إِنَّمَا هِيَ مُوَافَقَةٌ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ ما جاءَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ - أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ، وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلاَمَ عَلَيْهِ فِي حاشِيَتِي عَلَى الأَضْواءِ الْبَهِجَةِ فِي شَرْحِ الْمُنْفَرِجَةِ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ زَكَرِيَّا الأَنْصارِيِّ.

(١٤٠) أَيْ بِلاَ دَعَواتٍ وَلاَ اسْتِعَانَةٍ بِالأَرْوَاحِ مِنَ الْجِنِّ عُمُوْمًا وَالشَّيَاطِيْنِ خُصُوْصًا، وَهٰذَا لَيْسَ تَعْرِيْفَهُ الشَّرْعِيَّ، وَهُوَ عامٌّ بِناءً عَلَى أَنَّ ما اسْتَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ بِصَرْفِ

﴿يُسلّي الْقَلْبَ كَالْبُشْرَى بِرَوْحٍ ۞ وَيُحْيِي الرُّوْحَ كَالْمَاءِ الزُّلاَلِ﴾

الْقَلْبُ الْمُرَادُ بِهِ الشَّكْلُ الصَّنَوْبَرِيُّ لا اللَّطِيْفَةُ الْقَائِمَةُ بِهِ وَهِيَ الْبَصِيْرَةُ(١٤١)، وَالْبُشْرَى الْبِشَارَةُ، وَالرَّوْحُ بِفَتْحِ الرَّاءِ الرَّاحَةُ، وَبِالضَّمِّ

قَلْبَكَ إِلَيْهِ بِتَأْثِيْرِهِ فِيْكَ بِقُوَّةِ جَذْبِهِ، وَفِي الْحَدِيْثِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، أَمَّا تَعْرِيْفُهُ الشَّرْعِيُّ فَفِيْهِ اسْتِعَانَةٌ بِالشَّيَاطِيْنِ غَالِبًا، وَيَنْقَسِمُ إِلَى كُفْرٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ الْكُفْرِ كِتَابَةُ الْقُرْءانِ بِالْبَوْلِ وَوَضْعُ الْمُصْحَفِ عَلَى عَتَبَةِ الْخَلاَءِ وَالْمُرُوْرُ مِنْ فَوْقِهِ لِأَجْلِ السِّحْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِنِيَّةِ الاِسْتِخْفَافِ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الاِسْتِخْفَافِ، وَكَذَا السُّجُوْدُ لِلشَّمْسِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَلاَ يَسْتَعْمِلُهُ إِلاَّ صَاحِبُ نَفْسٍ خَبِيْثَةٍ، مَعَ تَفْصِيْلٍ لَيْسَ هٰذَا مَحَلَّهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة ١٠٢.
وَقَدْ مَرَّ الْكَلاَمُ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَيْنِ هارُوْتَ وَمَارُوْتَ عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لِيَحْذَرُوْهُ وَيُفَرِّقُوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَقْدِيْرُ اللهِ نَافِذٌ، وَالسَّلاَمَةُ فِي التَّسْلِيْمِ.

(١٤١) اللَّطِيْفَةُ هِيَ حَاسَّةٌ بَاطِنَةٌ، كَمَا أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ مِنَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ.

جَوْهَرٌ[١٤٢] نُوْرَانِيٌّ لَهُ سَرَيَانٌ فِي الْبَدَنِ كَسَرَيَانِ ماءِ الْوَرْدِ فِي الْـوَرْدِ، وَالزُّلَالُ هُوَ الْماءُ الْعَذْبُ الصَّافِي الَّذِي لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ.

﴿فَخُوْضُوْا فِيْهِ حِفْظًا وَاعْتِقَادًا ۞ تَنَالُوْا جِنْسَ أَصْنَافِ الْمَنَالِ﴾

الْخَوْضُ الشُّرُوْعُ، وَالاِعْتِقَادُ جَزْمُ الْقَلْبِ وَرَبْطُهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَصْنَافُ الْمَنَالِ أَنْواعُ الْمُرَادِ.

﴿وَكُوْنُوْا عَوْنَ هٰذَا الْعَبْدِ دَهْرًا ۞ بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حالِ ابْتِهَالِ﴾

﴿لَعَـلَّ اللّٰهَ يَعْفُـوْهُ بِفَـضْلٍ ۞ وَيُعْطِيْهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَـآلِ﴾

﴿وَإِنِي الْحَقَّ أَدْعُوْ كُلَّ وَقْتٍ ۞ لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِيْ﴾

الْمُرَادُ بِالْعَوْنِ: الْمُعِيْنُ وَهُوَ الْمُسَاعِدُ، وَهٰذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْحاضِرِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ، وَالدَّهْرُ: اسْمٌ مِنْ أَسْـماءِ الزَّمَـانِ، وَوَرَدَ مَرْفُوْعًا: ﴿لا تَسُبُّوْا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ﴾[١٤٣]، هٰكَذَا يُرْوَى

---

[١٤٢] الْمُرَادُ بِهِ هُنَا حَقِيْقَةُ الشَّيْءِ أَيِ الْجِسْمُ بِشَكْلِهِ وَصُوْرَتِهِ، لا عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ فِي الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ، وَلَوْ قالَ بِأَنَّهَا جِسْمٌ لَطِيْفٌ لَكَانَ أَحَقَّ وَأَحْسَنَ.

[١٤٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ، لأَنَّ اللّٰهَ فِي الْحَقِيْقَةِ هُوَ الْفاعِـلُ، فَمَنْ قالَ: يا خَيْـبَةَ الدَّهْرِ فَقَدْ ذَمَّ الْحادِثَ الَّذِي خَلَقَهُ اللّٰهُ بِإِرَادَتِهِ وَتَقْدِيْرِهِ، وَكَانَتْ عادَةُ الْجاهِلِيَّةِ نِسْبَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى الدَّهْرِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ اللّٰهُ تَعَالَى بِأَنَّـهُ هُـوَ مَـصَرِّفُ

فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ[144]، وَالابْتِهَالُ التَّضَرُّعُ، وَالدُّعَاءُ: طَلَبُ السَّافِلِ مِنَ الْعالِي، وَكُلٌّ لِلْعُمُوْمِ فِي الإِفْرادِ عَلَى سَبِيْلِ الانْفِرَادِ[145]، وَالْعَفْوُ الصَّفْحُ وَتَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَالْمَآلُ الْعاقِبَةُ، وَالْحَقُّ هُنَا هُوَ اللهُ تَعَالَى، واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.انْتَهَى كَلاَمُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عِزِّ الدِّيْنِ محمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمُقَلِّبُ الْحَوَادِثِ لا الدَّهْرُ، فَقَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيْثِ الْقُدْسِيِّ: وَأَنَا الدَّهْرُ. أَيْ أَنَا خالِقُهُ وَمُصَرِّفُهُ خَيْرًا وَشَرًّا، فَكُلُّهُ بخَلْقِي.

[144] الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ، وَحَقِيْقَةُ مَعْناهَا كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ باللهِ بلَفْظِ: (فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ)، وَإِنَّا نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ مِثْلِهِ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ الدَّهْرُ هُوَ رَبُّنَا، إِذْ هِيَ عَقِيْدَةُ عَبَدَةِ الدَّهْرِ، فَأَرَادَ كَمَا يَظْهَرُ تَأْكِيْدَ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ بقَوْلِهِ: (هٰكَذَا يُرْوَى)، أَيْ هٰذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِيْمُ، دُوْنَ لَفْظِ (فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ)، وهٰذَا مِنْهُ جَيِّدٌ فِي مَحَلِّهِ.

[145] قالَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أُصُوْلِهِ: وَأَمَّا كَلِمَةُ (كُلٍّ) فَإِنَّهَا تُوْجِبُ الإِحَاطَةَ عَلَى وَجْهِ الإِفْرادِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ سُورَةَ الْقَمَرِ: الآيَةَ ٤٩، وَمَعْنَى الإِفْرادِ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي تُوْصَلُ بهَا كَلِمَةُ (كُلٍّ) يَصِيْرُ مَذْكُوْرًا عَلَى سَبِيْلِ الانْفِرَادِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ.انتهى، وَكَذَا فِي الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ لِلزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ.

﴿مُتَمِّمَة﴾:

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ عَبْدُهُ مجدي غسان معروف: لَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعِيْمَ الْقَبْرِ وَالْحَوْضَ وَهُمَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَأَقُوْلُ مُسْتَعِيْنًا بِالْمَوْلَى الْكَرِيْمِ تَسْهِيْلاً عَلَى الطَّالِبِيْنَ:

﴿نَعِيْمُ الْقَبْرِ لِلنَّاجِيْنَ حَقٌّ ۞ كَنَوْمٍ هانِئٍ وَصَفَاءِ بالِ﴾

هٰذَا الْبَيْتُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى نَعِيْمِ الْقَبْرِ، وَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ النَّاجِي وَهُوَ شامِلٌ لِكُلِّ مَنْ ماتَ مُجْتَنِبًا الْكَبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ، لأَنَّ إِتْيَانَ الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيْرَةِ إِذَا أَدَّى إِلَى غَلَبَةِ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْحَسَنَاتِ انْقَلَبَ كَبِيرَةً، أَمَّا مُرْتَكِبُ الصَّغَائِرِ دُوْنَ الإِصْرارِ فَمَغْفُورٌ لَهُ[١٤٦]، قال تَعالَى:

---

(١٤٦) تَنْبِيهٌ: لا يَتَوَهَّمَنَّ أَحَدٌ أَنَّ فِي ذٰلِكَ حَثًّا عَلَى ارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ أَوْ تَهْوِيْنًا لِشَأْنِ ارْتِكَابِهَا، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ كَمَا أَرَادَ تَعَالَى وَشَاءَ فِي الأَزَلِ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَعِدَ أَشَدَّ الابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيْرًا كانَ أَوْ كَبِيرًا، وَكَمَا قِيْلَ: لا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنُ انْظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ، وَكَمْ مِنْ مُرْتَكِبٍ ذَنْبًا يَحْسَبُهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمٌ، فَيَهْلِكُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

وَفِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ فَإِنَّ الَّذِي يُسَمِّي مِثْلَ هٰذَا تَشْجِيعًا وَحَثًّا عَلَى الْمَعَاصِي الصَّغَائِرِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْدِيبٍ لأَنَّهُ يَكُوْنُ اتَّهَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ بَعْدَهُ بِهٰذِهِ الْفِرْيَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي زَجْرُهُ زَجْرًا شَدِيْدًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ

﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ سُورَةَ النَّجْمِ: الآيَةَ ٣٢، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ سُورَةَ النِّسَاءِ: الآيَةَ ٣١.

مَسْعُودٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هٰذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً دَعَاهُ وَتَلاَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ سُورَةَ هُودٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هٰذَا لَهُ خَاصَّةً، قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مُخْتَصَرًا بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.
فَهٰذَا الْحَدِيْثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مُبَاشَرَةً بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ لِتُمْحَى سَيِّئَاتُهُ الصَّغَائِرُ هٰذِهِ، وَلَيْسَ تَشْجِيعًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلاَ أَحَدَ أَتْقَى وَأَنْقَى وَأَخْوَفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الشَّارِعُ الْمُطَاعُ الْمَتْبُوعُ.
قالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيْرِ عِنْدَ ذِكْرِ مَعَاصِي الْفَرْجِ: وَذٰلِكَ قِسْمانِ: مُبَاشَرَةٌ فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ أَوْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِيْلاَجِ كَمَالِ الْحَشَفَةِ، الثَّانِي: إِيْلاَجُهَا، **وَالأَوَّلُ صَغَائِرُ تُكَفِّرُهَا الْحَسَنَاتُ إِجْمَاعًا**.انْتَهَى كَلاَمُهُ، وَالْحَقُّ وَاضِحٌ وَأَحَقُّ بِالاِتِّبَاعِ، وَالْحَرَامُ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ فِي كُلِّ حالٍ، فَلاَ تَكُنْ فِي رَيْبٍ مِنْ ذٰلِكَ.

وَيَكُونُ نَعِيمُ الْقَبْرِ بِتَوْسِيعِ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِيهِ: نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لا يُوقِظُهُ إلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَنَامُ نَوْمَةَ الْعَرُوْسِ... الْحَدِيْث، وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ لِلأَكْثَرِ، وَيُنَوَّرُ قَبْرُهُ بِنُورٍ يُشْبِهُ نُوْرَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ التَّمَامِ، وَيَشُمُّ أَعْطَارَ الْجَنَّةِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا لِيَزْدَادَ سُرُورًا، وَنَعِيمُ الْقَبْرِ مُتَوَاتِرٌ وَأَنْكَرَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ لِضَلالِهَا وَقَلَّدَهُم حِزْبُ التَّحْرِيرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَاحْذَرْهُم وَحَذِّرْ مِنْهُم.

﴿وَكَوْنُ الْحَوْضِ قَبْلَ دُخُولِ عَدْنٍ ۞ بِكِيْزَانٍ كَمَا نَجْمُ اللَّيَالِي﴾

الْحَوْضُ مِمَّا يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ أَحَادِيْثُ عَدِيْدَةٌ، يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَشْرَبُ الْمُؤْمِنُوْنَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْجَنَّةِ تَلَذُّذًا لا لِدَفْعِ الْعَطَشِ. وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، وَأَكْبَرُ الأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَبُّ فِيْهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿حَوْضِي مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ

مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُوْمِ السَّمَاءِ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْكِيْزَانُ جَمْعُ كُوْزٍ وَهُوَ الْكُوْبُ الَّذِي لَهُ عُرْوَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الأُذُنَ[١٤٧].

﴿وَعِلْمُ الْغَيْبِ مِثْلُ الْبَحْرِ لَـٰكِنْ ۞ نَصِيْبُ الْبَعْضِ مِنْهُ كَاللآلِي﴾

فِي هٰذَا الْبَيْتِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ كُلَّ الْغَيْبِ، فَهٰذَا تَكْذِيْبٌ لِلْقُرْءَانِ أَيْ كُفْرٌ وَغُلُوٌّ لا يَرْضَاهُ الرَّسُولُ نَفْسُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيْثِ مُسْلِمٍ أَنَّ جِبْرِيْلَ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ أَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا الْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ﴾، وَأَدِلَّةُ الْقُرْءَانِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ سُورَةَ الأَنْعَامِ: الآيَة ٥٩.

وَهُنَاكَ مَنْ يُطْلِعُهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾، وَالْمَقْصُودُ عَلَى سَبِيْلِ التَّمْثِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْغَيْبُ بَحْرًا فَحَظُّ الْبَعْضِ مِنْهُ كَبَعْضٍ مِنَ لُؤْلُؤِ الْبَحْرِ، وَهُم كَالأَنْبِياءِ نَحْوُ إِخْبَارِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نُزُوْلِ عِيْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرُ هٰذَا

---

[١٤٧] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمالِكِيُّ فِي مَشَارِقِ الأَنْوارِ عَلَى صِحَاحِ الآثَارِ: (وَكِيْزَانُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) الْكُوْزُ ما اتَّسَعَ رَأْسُهُ مِنْ أَوَانِي الشَّرَابِ إِذَا كَانَتْ بِعُرًى وَءَاذَانٍ.

كَثِيْرٌ، وَكَالْمَلائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ نَحْوُ إِطْلاَعِهِم عَلَى ما يَجْرِي فِي الْعَامِ الْقابِلِ، وَكَالأَوْلِيَاءِ الْمُكَاشَفِيْنَ نَحْوُ إِطْلاَعِ سَيِّدِنَا عُمَرَ عَلَى الْمَعْرَكَةِ بِنَهَاوَنْدَ فَأَنْقَذَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُوَ فِي الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَءاخِرًا. وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْخَمِيْسِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلاثِيْنَ هِجْرِيَّةً، الْمُوَافِقِ الثَّالِثَ مِنْ شُبَاطَ سَنَةَ أَلْفَيْنِ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُوْمِيَّةً[١٤٨].

---

(١٤٨) يَقُوْلُ خادِمُ الْمُسْلِمِيْنَ: وَكَانَتْ (كَاللآلِي) أَوَّلَ قافِيَةٍ فِي النَّظْمِ وَءاخِرَ قافِيَةٍ فِي الْمُتَمِّمَةِ تَيَمُّنًا، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُوْنَ مَقْبُوْلاً عِنْدَهُ وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ تَمَّ عَلَى خَيْرٍ، وَأَنْ وَفَّقَنَا لِرَفْعِ رايَةٍ مِنْ رايَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ هٰذَا النَّظْمُ الْجَلِيْلُ الْفَرِيْدُ لِلإِمَامِ الأُوْشِيِّ الْحَنَفِيِّ الَّذِي كانَ مُتَدَاوَلاً مَشْهُوْرًا إِلَى أَنِ انْقَضَى ءاخِرُ عَهْدٍ لِلْخِلاَفَةِ الْعُثْمانِيَّةِ الْحَكِيْمَةِ الْعَلِيَّةِ وَدَخَلَ أَعْداءُ الدِّيْنِ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ وَأَدْخَلُوْا مَعَهُمْ عُلُوْمَهُمُ الْمَسْمُوْمَةَ وَعَمِلُوْا عَلَى إِحْياءِ التَّجْسِيْمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالاِعْتِزَالِ وَبُغْضِ الصَّحَابَةِ وَتَفْرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَلِمَتِهِم، فَكَانَ حَقًّا عَلَيْنا أَنْ تَتَحَرَّكَ الْهِمَمُ مِنْ جَدِيْدٍ لإِعَادَةِ إِحْياءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنا لِلْمُسْلِمِيْنَ جَوْهَرَةً نَفِيْسَةً مِمَّا تَرَكَهُ لَنا أَئِمَّةٌ مُشْفِقُوْنَ مُحِبُّوْنَ جَزاهُمُ اللهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنِ النَّاظِمِ وَعَنِ الشَّارِحِ وَرَحِمَنِي وَعَفَا عَنِّي وَمَنْ أَعَانَنِي عَلَى إِتْمامِ هٰذَا الْعَمَلِ وَعَنْ جَمِيْعِ مَشَايِخِي وَالْمُسْلِمِيْنَ ءامِيْنَ ءامِيْنَ، وَكَتَبَهَا الْفَقِيْرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الرَّءُوْفِ، عَبْدُهُ خادِمُ الْمُسْلِمِينَ مجدي غسان معروف الأَشْعَرِيُّ الشَّافِعِيُّ الرِّفَاعِيُّ النَّقْشَبَنْدِيُّ وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ، تَمَّ تَمَّ.

